

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أبي بكر بلقا



كلية الحقوق



مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في
القانون العام

المنظمات غير الحكومية و دورها في ترقية و حماية
حقوق الإنسان في الجزائر

إشرافه الأستاذ الدكتور:

بن حمو عبد الله

إعداد الطالب:

شريف الشريف

أعضاء اللجنة:

أ.د. كحلولة محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	رئيسا.
أ.د. بن حمو عبد الله	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	مقرا.
د. دايم بلقاسم	أستاذ محاضر	جامعة تلمسان	مناقشا.
د. بدران مراد	أستاذ محاضر	جامعة تلمسان	مناقشا.

السنة الجامعية: 2007-2008

كلمة شكر وتقدير


أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ بن حمو عبد الله الذي قام بتأطير هذا العمل و على النصائح و الإرشادات التي كان يسديها لي فأسأل الله أن يجعلها في ميزان حسناته .
إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين قبلوا تقييم هذا العمل.

و إلى كل الأساتذة الذين درسونا في السنة النظرية دون إستثناء .

إلى رئيس فرع منظمة العفو الدولية بالجزائر على المساعدة التي قدمها لي.

إلى القائمين على مركز التوثيق و الإعلام بحقوق الإنسان التابع للرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان بالجزائر إلى كل عمال مكتبة كلية الحقوق بجامعة تلمسان





إهداء

- إلي: أبي و أمي .
- إلي: كل إخوتي .
- إلي: كل الأصدقاء .

شريقي الشريف

تعتبر حقوق الإنسان من أهم الموضوعات التي أسالت الكثير من الخبر في الميدان الدولي سواء حول معناها وطبيعتها و أهميتها .

فهذه الحقوق قديمة قدم التاريخ ، و لقد تناولتها الحضارات الغابرة حسب فلسفة الحكم التي كانت سائدة آنذاك .

فاليونانيون رأوا أن الحرية هي وضع قيود على سلطة الحكام و في ظل هذه الحضارة كان الفرد خاضع كل الخضوع للدولة ، و أنها لم تعترف إلا لطائفة معينة ببعض الحقوق حيث كان الإستعباد و الطبقة متفشيان في المجتمع .

أما الرومان فكانوا لا يمنحون حق المواطنة إلا للطبقات العليا و الباقي من أفراد المجتمع فكانوا من العبيد و الفقراء ، و في ذلك الوقت كان الأطفال محل للبيع و الرهن كأنهم سلع تباع و تشتري ، و كان الفقراء يخضعون إلى الذل و العبودية إذا لم يوفوا بديونهم و كانت الطبقات الفقيرة محرومة من التمتع بكافة حقوقها ¹ .

أما في وقتنا الحاضر فلقد أصبحت حقوق الإنسان و حرياته الأساسية أحد أهم الموضوعات الرئيسية على كافة الأصعدة الدولية و الإقليمية و المحلية بإعتبارها الضمانات و المقومات الأساسية التي تحمي الأفراد و الجماعات من الإنتهاكات و التجاوزات أيا كان مصدرها، بهدف الحفاظ على الكرامة الإنسانية و توفير حياة كريمة و لائقة لكل إنسان دون تمييز بسبب العرق أو اللون و اللغة أو الجنس أو العقيدة أو الأصل القومي أو الإثني لكي يحيا الإنسان في جو من السلام و الحرية و العدل و المساواة و يتحرر من الخوف و من الفاقة.

و لما كانت جميع حقوق الإنسان نابعة من كرامة الإنسان و بإعتباره أن الإنسان هو الموضوع الأساسي والرئيسي لحقوق الإنسان، و من ثم فإنه ينبغي أن يكون هو المستفيد الأول و ان يشارك بنشاط في أعمال هذه الحقوق و الحريات من أجل ترقيتها و تعزيزها و حمايتها على نحو منصف و متوازن، و لتحقيق هذا الهدف المنشود قام الأفراد بالتكتل في شكل جمعيات أو منظمات يستطيع بواسطتها مطالبة السلطات العمومية أو الحكومات و لتحقيق نوع من الضغط و مواجهة صنوف الأعباء التي تتولد عن العمل على المطالبة لحقوق الإنسان .

¹ - غازي حسن صابرني، الوجيز في حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الثانية 1997، ص.11 .

و لما كانت هذه المنظمات غير حكومية - أي ليس لها علاقة بالحكومة و أجهزتها و انها مستقلة عنها - كان لها دور كبير في إرساء و تعزيز حقوق الإنسان و كان لها الفضل في أن بلورت معظم الإتفاقات الدولية و المواثيق العالمية لحقوق الإنسان ، و لقد كان لهذه المنظمات صوت عالي من أجل ترقية و حماية حقوق الإنسان على المستويين الدولي و المحلي و إستحدثت أطر ووسائل و آليات لحماية حقوق الإنسان¹.

فالمنظمات غير الحكومية بإعتبارها أحد أهم قوى المجتمع من حيث الاهمية و التأثير اجتهدت من أجل محاربة قوى الاستبداد و الرق و تجارة العبيد و الإبادة الجماعية، و التعذيب و التمييز العنصري و إستعباد النساء و الأطفال، وأصبحت قوى تكافح الظلم و الطغيان و تدعوا إلى الحرية و أن يكفل للإنسان عيش كريم يعلي قدره و يحفظ له عزة نفسه.

و في الجزائر، فإن حقوق الإنسان خضعت إلى عدة محطات إبتداء من العهد الإستعماري الذي كان فيه الجزائري مهانا لا يتمتع باية حقوق رغم أنه على أرضه، فالمستعمر كان يكفل الحقوق و الحريات الإنسانية للفرنسيين من أبناء الكولون و سعى إلى طرد الجزائريين إلى المناطق الوعرة و نزع الأراضي و الأملاك من أصحابها الحقيقيين ناهيك عن الجرائم البشعة التي إرتكبها منذ أن وطأت أقدامه هذه الأرض الطاهرة، من تعذيب و قتل و إبادة جماعية و التمييز العنصري و تفشي الفقر بين أبناء الشعب الجزائري و المرض و حرمان أبناءه من التعليم و تركهم يعيشون تحت وطأة الجهل .

و في ظل الإستقلال طمح الشعب إلى أن يكون حرا و ينعم بحقوقه التي كفلها له الدستور و المواثيق الدولية، إلا أن أحادية الحزب و الفكر كانت حائل و حاجز دون تحقيق إحترام بعض الحقوق و إستمرت الحالة إلى أن إنتفض الشعب في 05 أكتوبر 1988 من أجل المطالبة بحقوقه من إحترام الحرية في التعبير و الرأي و التجمع و المطالبة برفع المستوى المعيشي، و حل المشاكل التي كانت يتخبط فيها من بطالة و إنعدام فرص العمل.... إلخ .

و نتج عن هذه الأحداث سعي السلطة إلى إصدار دستور يضمن الحقوق الأساسية و الحريات للمواطن و إستفاد الشعب في ظل هذا الدستور من هامش واسع من الحرية في التعبير و الفكر و الرأي و ظهرت الأحزاب السياسية التي كانت ضربا من المحال مع الأحادية الحزبية .

و أصبح المواطن له الحق في التجمع و إنشاء الجمعيات من أجل تحقيق أهدافه و من أجل السعي إلى تأصيل الحقوق و الحريات الإنسانية و حمايتها و ترقيتها لجأ إلى إنشاء الجمعيات و

¹محمود فؤاد جاه الله ، حقوق الإنسان و الحريات الإنسانية من التعزيز إلى الحماية، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الفطرية ، الطبعة الأولى 2005 ، ص. 13.

المنظمات المهتمة بحقوق الإنسان أو الإنضمام إلى جمعيات دولية لها تمثيل داخل الوطن، و لقد كان لهذه الجمعيات و المنظمات غير الحكومية دور كبير في مجال حقوق الإنسان في الجزائر حيث استنكرت هذه المنظمات الوطنية و الدولية إلغاء السلطة للإنتخابات و فرضها لحالة الطوارئ التي لا زالت سارية حتى يومنا هذا و لقد لعبت دورا مهما في كشف انتهاكات حقوق الانسان حيث كانت المتنفس الوحيد لكشف معاناة المواطنين سواء في ممارسات بعض اعوان السلطة أو من ممارسة الجماعات الإرهابية الخارجة عن القانون.

و بذلك فإن خوض المنظمات غير الحكومية لمجال حقوق الإنسان يعد تحديا بسبب قيام هذه المنظمات بإنتقاد السلطة و ممارستها في مجال حقوق الإنسان مما يعرض أعضائها للقمع، و قد يجعلهم أنفسهم ضحايا للإنتهاكات و تجدر الإشارة إلى أن المنظمات غير الحكومية كان لها السبق في مجال حماية حقوق الإنسان غير أن دورها لم يظهر بشكل واضح إلا بعد توافر الظروف الملائمة لتكريس الحماية على الساحة الدولية و صار تدخل هذه المنظمات في مجال حقوق الإنسان أمرا لا بد منه بسبب زيادة مظاهر إنتهاك حقوق الإنسان في كل الدول دون إستثناء و حماية الدول للمسؤولين عن هذه الإنتهاكات من المحاكمة و مساعدتهم على الإفلات من العقاب.

فعمل المنظمات غير الحكومية هو وضع حد لهذه الإنتهاكات و رد الإعتبار للضحايا في كل حالة تتبناها وطريقها إلى ذلك نضالها و نضال نشطائها محليا و في المحافل الدولية و تعبئة القاعدة الشعبية من أجل مساءلة الدول عن مدى إحترمها لحقوق الإنسان المقررة في المواثيق الدولية . و لقد إستطاعت هذه المنظمات أن تنشط في مجالات كانت في الماضي حكرا على الدول و أضحت تشكل جماعة ضغط تعبر عن هموم و إحتياجات الشعوب التي تنازل من أجلها .

و بلغت نشاطات المنظمات غير الحكومية كامل العالم و لم يعد نشاطها محصورا في حدود إقليمية لدولة ما و أصبحت هذه المنظمات تدافع عن حقوق كامل الشعوب دون إستثناء بسبب إنتشار أعضائها و المنخرطين فيها في أغلب دول العالم .

و تعود أهمية هذا البحث إلى تحديد جانب من العلاقات على الصعيد الدولي و إذ تعد المنظمات غير الحكومية أحد أشخاص القانون الدولي فيبين مفهومها و علاقتها بالدول و المنظمات الدولية.

و يتناول هذا البحث المنظمات غير الحكومية من زاوية خاصة حيث يتطرق إلى دور المنظمات غير الحكومية في ترقية و حماية حقوق الانسان، لأن هذه المنظمات تعتبر لبنة و ركيزة أساسية من أجل تحقيق الحماية الدولية لحقوق الإنسان .

فالمجتمعات تعول كثيرا على هذه الكيانات غير الحكومية و خاصة أن الأنظمة السياسية تحاول تحقيق أهداف سياسة ذاتية وفق تيار و فكر السلطة الحاكمة و غالبا ما تتناقض هذه المصالح السياسية مع التزاماتها بحماية حقوق الإنسان و الأفراد المنتمين إليها.

فوجود هذه المنظمات المستقلة و البعيدة عن المصالح الضيقة من شأنه أن يوفر ضمانة لحقوق الإنسان و يكرس ترقيتها و تعزيزها و لأن هذه المنظمات أخذت على عاتقها مهمة صعبة هدفها النهوض لقضايا حقوق الإنسان .

و لقد واجهتنا صعوبات في هذا الموضوع و ذلك لقلة الكتابات التي تتحدث عن دور هذه المنظمات في مجال حقوق الانسان، و نظرا لقلة المنظمات غير الحكومية الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان في الجزائر و قلة إصداراتها في مجال حقوق الإنسان بسب قلة الإمكانيات و قلة الخطط و السياسات المتعلقة بترقية حقوق الإنسان.

و لقد اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي، لأنه يتوافق مع تحليل المواد و المحتوى في الاتفاقيات الدولية التي تتضمن مبادئ حقوق الإنسان وكذلك النصوص القانونية في القانون الجزائري التي تركز هذه الحقوق و يتفق مع تحليل واقع حقوق الإنسان في الجزائر، و إلى جنب المنهج التحليلي اعتمدنا على المنهج الوصفي.

و الإشكال الذي يمكننا أن نطرحه من أجل البحث في هذا الموضوع: ما هو مفهوم المنظمات غير الحكومية و ما علاقتها بالدول و المنظمات الدولية و الإقليمية؟ و ما هو الدور الذي تلعبه في ترقية و حماية حقوق الإنسان في الجزائر؟ و سنقوم بمعالجة هذا الموضوع وفق الخطة التالية.

الفصل الأول : ماهية المنظمات غير الحكومية .

الفصل الثاني : دور المنظمات غير الحكومية في ترقية و حماية حقوق الإنسان في الجزائر.

يعتبر فقهاء القانون الدولي أن نسب نشوء المجتمع الدولي المعاصر يرجع إلى ظهور الدول الحديثة في القرن السادس عشر و قد شكل هذا الحدث بداية التحولات العميقة في طبيعة العلاقات الدولية و في ميادين و قواعد القانون الدولي .

و قد أدى اتساع المجتمع الدولي و اتجاهه نحو العالمية إلى فتح آفاق و مجالات العلاقات الدولية التي لم تعد حصراً كما في الماضي في نطاق العلاقات الدبلوماسية الضيقة بل امتدت لتشمل ميادين عدة ومباشرة، في ظل هذه التغيرات التي طرأت على المجتمع الدولي تطور الفكر البشري بفضل النهضة الثقافية والعلمية في أوروبا مما أدى إلى تكثف قوى إجتماعية لتعبر عن حاجات المجتمع في شتى الميادين و يعد هذا التكتل بداية ظهور المنظمات غير الحكومية .

و تعبر المنظمات غير الحكومية هي نتاج المجتمع الدولي الحديث و تطورت بتطوره و امتدت مجالات نشاطها إلى مواضع ذات الصلة بالإنسان لتنتقل فيما بعد لتهتم بكل حقوق الإنسان وأصبحت المحرك الأساسي لهذه الحقوق و الساعي المجد و المجتهد من أجل تطبيقها و ضمان احترامها والحيلولة دون انتهاكها.

و لهذا سنتطرق في هذا الفصل إلى ماهية المنظمات غير الحكومية، حيث نتطرق في المبحث الأول إلى تعريفها الفقهي ثم تعريفها القانوني ثم نتعرف على خصائصها ثم إطارها القانوني و ندرس في المبحث الثاني نماذج عن المنظمات غير الحكومية و علاقاتها بالدول و المنظمات الدولية الحكومية.

المبحث الأول: مفهوم المنظمات غير الحكومية

لقد اكتسب مفهوم حقوق الإنسان خلال السنوات الأربعين الأخيرة تطورا مطردا إلى أن أضحت حقوق الإنسان اليوم تعبيرا مألوفا يتردد في البيوت و المنابر العامة و يعود الفضل في هذا التطور بالأساس إلى جهودات المنظمات غير الحكومية و مثابرتها الملتزمة بأهمية العمل الدعوي على تعزيز مبدأ احترام الإنسان و كرامته.

و لهذا مع تكاثر هذه المؤسسات تكاثرت الأسئلة حول مفهومها، و لهذا سنتطرق في المطلب الأول إلى تعريف و خصائص المنظمات غير الحكومية و نتطرق في المطلب الثاني للإطار القانوني للمنظمات غير الحكومية .

المطلب الأول: تعريف و خصائص المنظمات غير الحكومية

سندرس في المطلب الأول تعريف و خصائص المنظمات غير الحكومية حيث نتطرق في الفرع الأول إلى التعريف الفقهي و القانوني للمنظمات غير الحكومية و نتطرق في الفرع الثاني إلى خصائص المنظمات غير الحكومية و هناك تعريف قانوني .

الفرع الأول: التعريف الفقهي و القانوني

أولا: التعريف الفقهي

لقد عرف الأستاذ أوتلي¹ المنظمات غير الحكومية حيث قال: "لكي تعتبر الجمعيات دولية ينبغي أن تتوفر على الشروط التالية :

- أن تكون دولية
- أن لا تهدف إلى تحقيق الربح
- أن تتضمن هيئة دائمة

و يعرفها الأستاذ محمد بوسلطان بأنها "عبارة عن تنظيمات خاصة أو جمعيات أو اتحادات في إطار القانون الوطني يقع مقرها الرئيسي في إحدى الدول و تخضع لقانون هذه الدولة (دولة المقر)

1 -Paul Otlet , étude des associations internationale , annuaire de la vie internationale ,2^{ème} série vol 1 Bruxelles 1980 , p . 37

لكن عمليا لها امتداد جهوي أو عالمي نظرا للمهام التي تعتمز القيام بها، و قد تشكل لها فروع في مناطق أو دول أخرى"¹

وعرف مارسال مارل المنظمة غير الحكومية بأنها : "كل تجمع أو جمعية أو حركة مكونة بصفة دائمة من طرف خواص منتمين لدول مختلفة لمتابعة أهداف غير الربح والكسب"² .

من خلال التمعن في التعاريف السابقة نجد أن أصحابها حاولوا إعطاء تعاريف للمنظمات غير الحكومية من خلال تعداد عناصر كوسيلة لإيجاد تعريف لها .

أما إتحاد الجمعيات الدولية -هو منظمة غير الحكومية- حيث عرف هذه المنظمات "بأنها جمعية مكونة من ممثلين منتمين لدول مختلفة و هي دولية من خلال أعمالها و مصادر تمويلها و تركيب إدارتها و ليس لها هدف الربح أو الكسب و تستفيد من مرتبة إستشارية لدى منظمة حكومية"³ .

و عرفها معهد القانون الدولي بأنها "تجمعات لأشخاص و جمعيات تنشأ بحرية بموجب مبادرة خاصة و تمارس نشاطا دوليا ذا مصلحة عامة دون نية الربح و هذا خارج كل انشغال ذا طابع وطني"⁴ .

و نجد أن تعريف اتحاد الجمعيات الدولية أضاف شرط المرتبة الإستشارية لدى المنظمات الحكومية الدولية و في مجتمع هذه المنظمات تعتبر تلك المعترف بها من طرف المنظمات الدولية ذات مرتبة أسمى مقارنة مع التنظيمات غير الحكومية و بالتالي هذا التعريف ينزع صفة المنظمات غير الحكومية على التنظيمات التي ليس لها دور استشاري لدى المنظمات الدولية الحكومية .

و عرفها الأستاذ عمر سعد الله بأنها "مجموعات طوعية لا تستهدف الربح ينظمها مواطنون على أساس محلي أو قطري أو دولي و يتمحور عملها حول مهام معينة و يقودها أشخاص ذو اهتمامات مشتركة وهي تؤدي طائفة متنوعة من الخدمات و الوظائف الإنسانية و تطلع الحكومات على شواغل المواطنين وترصد السياسات و تشجع بمشاركة السياسة على المستوى المجتمعي و هي

¹ - بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر و التوزيع، الجزائر، بدون طبعة، ص. 298 .

² - مارسال مارل، سوسولوجيا العلاقات الدولية ، ترجمة حسن نافعة، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، سنة 1986، ص. 380.

³ - Yves , Beigbeder , le rôle international de organisation non Gouvernemental L.G.D.J .1992 , p.9

⁴ - Gaëlle Breton -Legoff , l'influence des organisation non Gouvernementales (ong sur la négociation de quelques instruments internationaux , édit Yvon Blais , 2001 , p: 13

توفر التحليلات والخبرات و تعمل بمثابة آليات للإنذار المبكر فضلا عن مساءلتها في رصد و تنفيذ الاتفاقيات الدولية¹ .

من هذه التعاريف السابقة نستشف أنها أضفت صفة المنظمة غير الحكومية على المنظمات الدولية فقط متجاهلة بذلك المنظمات غير الحكومية، فشرط أن تكون المنظمة دولية لاكتسابها صفة المنظمة غير الحكومية يبعد جانب مهما من هذه المنظمات و هي المنظمات التي لها إنتشار وطني.

أما الأستاذ محمد مجاوي فيؤكد غياب تعريف واضح للمنظمات غير حكومية في القانون الدولي² لهذا يقترح مجموعة من الملاحظات تسمح لنا بتحديد مفهوم المنظمات غير الحكومية: و هي التي يتم إدارتها من طرف أشخاص يتقاسمون هدفا موحدا و عملا مشتركا، و أنها تشكل وفق قوانين دولة معينة لكي تتحصل على الشخصية القانونية، و أن أغلب هذه المنظمات لها هدف أو عمل محدد، و هناك بعض المنظمات لها مواضيع مختلفة تهتم بها.

ثانيا : التعريف القانوني

لم يتم الاعتراف بالمنظمات غير الحكومية من الناحية القانونية على المستوى الدولي إلا في عهد هيئة الأمم فقد بين القرار 288 الصادر في 1950/02/07 عن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للأمم المتحدة تصورا قانونيا لهذه الهيئات بأنها: " كل منظمة دولية لم يتم إنشاؤها بموجب الاتفاقات بين الحكومات بما فيها المنظمات التي تقبل إعطاء تعيينهم السلطات الحكومية يشترط لا يعرقل الأعضاء المنتمين إلى هذه الفئة الحرية التعبير داخل هذه المنظمات³ .

لقد ركز هذا التعريف على علاقة المنظمات غير الحكومية بالدول من خلال تعيين ممثلين فهو ينصب في مفهوم سلبي، يجعل من المنظمات غير الحكومية مضادة للحكومات⁴ .
(Antigouvernemental) فالتوجه السلبي لا تتبعه أغلب المنظمات الحكومية فرغم أنه لم يتم نفي مشاركة ممثلين للحكومات تبقى صفة غير الحكومية الخاصة الأساسية لهذه المؤسسات التي تعمل في

¹ - د. عمر سعد الله ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، الطبعة الثالثة ، 2005 ، ص. 314.

² - Mohamed Bédjaoui, Droit international (Tome 1) Edition 1, Pedon, Paris 1991, p 69.

³ -تعريف المنظمات غير الحكومية حسب القاموس القانوني: "بأنها جماعة من الأشخاص التي تعني عبر الحدود الدولية بالمسائل التي تخص المصالح و المثل المشتركة و يمكن استشارة هذه الهيئات غير الحكومية من جانب هيئة الأمم".

-أنظر، إبراهيم النجار و آخرون ، القاموس القانوني ، مكتبة لبنان، الطبعة السادسة 1998

-أنظر، كذلك جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية ، المؤسسة الجامعية ، الطبعة الأولى، 1998 ، ص. 1629، 1630.

⁴-الفقرة السابقة من القرار 1226 بمجلس الاقتصادي و الاجتماعي ، التابع للأمم المتحدة لسنة 1968

إطار المبادرات الخاصة و تفتح المجال أمام المشاركة المباشرة لأفراد و جماعات في ميادين مختلفة للحياة الوطنية و الدولية.

و قد تبنى المجلس الأوروبي التعريف الذي تضمنته الاتفاقية الأوروبية الخاصة بالاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية¹، و التي تعتبر منظمة غير حكومية هي كل مؤسسة خاصة أو جمعية تنطبق عليها الشروط التالية:

يجب أن يكون هدفها ليس الكسب أو الربح و ذو فائدة دولية، على أن تمارس عملها على الأقل في دولتين.

أن تكون قد نشأت في دولة ما و بالتالي تصبح خاضعة للقانون الداخلي لهذه الدولة.

أي أنه حتى تبدأ المنظمة عملها يستوجب عليها الحصول على موافقة الدولة التي تحتوي على مقرها حسب القوانين الداخلية لهذه الدولة.

أن يكون لها مقر متكيف و متوافق مع مجتمع دولة ما، و مقرها الحقيقي على أرض هذه الدولة أو دولة أخرى².

حسب القانون الدولي فإن كل منظمة أسست من طرف أشخاص تصف على أنها غير حكومية حتى لو كانت تقدم أعمالا حكومية، مثلا منظمة الصليب الأحمر³، و منظمة العفو الدولية.

أما المنظمات غير الحكومية الوطنية فيختلف تعريفها بحسب اختلاف التشريعات الوطنية.

و في القانون الفرنسي الذي يعرف الجمعيات بأنها اتفاق بين مجموعة من الأشخاص يشتركون بشكل دائم معارفهم و نشاطهم بهدف غير تقسيم الأرباح⁴.

و تعرف المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان بأنها: "روابط خاصة لأشخاص معينين بتطوير أو حماية أو تطبيق حق أكثر من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا

ففي الجزائر تعرف الجمعية بأنها "اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها و يجتمع في إطارها أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدية و الغرض غير مريح، كما يشتركون في تسخير

¹ - الاتفاقية الأوروبية الخاصة بالاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية الصادرة في 1986/04/24.

² - Yves Beigbeder, Op Cit ,p. 9.

³ - Mark Frangi, Droit des Relations internationales. Dalloz. 1995. p69.

⁴ - فاتح سميح عزام، دور المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، مجلة المعهد العربي لحقوق الإنسان، العدد 2، سنة 1995

معارفهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني و الاجتماعي و العلمي و الديني و التربوي و الرياضي على الخصوص¹

الفرع الثاني : خصائص المنظمات غير الحكومية

بعدها تطرقنا إلى تعريف المنظمات غير الحكومية و عرفنا أنه لا يوجد بها تعريف واضح ودقيق تتطرق في هذا الفرع إلى خصائص المنظمات غير الحكومية .

أولا : المبادرة الخاصة

فالمنظمات غير الحكومية يتم إنشائها من طرف أشخاص خارج إطار الدولة و هذا دليل على استقلالها عن الدول و الحكومات، و هذه الخاصية تميزها عن المنظمات الدولية الحكومية .

فالأفراد تنشأ بينهم علاقات و مصالح على أساسها يقومون بإنشاء هذه المنظمات، و بذلك يتم اختيار أعضاء هذه المنظمات بحرية و لا تتدخل الحكومات في تعيينهم و هذا هو الأصل .

لكن قد يحدث أن يكون من بين أعضاء المنظمات غير الحكومية ممثلين تعينهم الدول و تعطيههم تعليمات للنشاط داخل المنظمة من حيث صفة التدخل و التصويت شريطة أن لا يعيقوا العمل أو حرية التعبير داخل المنظمات ، و أن لا يؤثرها على استقلالها.

لكن هناك استثناء عن هذه القاعدة فهذه منظمات غير حكومية تنشأ بمبادرة من الدول التي توجد فيها مثلا المنظمة الأمريكية مؤسسة تنمية أفريقيا ADF التي أسست من طرف الكونغرس الأمريكي و تستلم كل تمويلاتها منه، و هي مطالبة بالإعلان عن طرق صرف هذه الأموال في أفريقيا لكنها مع ذلك تعتبر منظمة غير حكومية².

ثانيا : هدفها ليس نفعي

عند استقراء تاريخ المنظمات غير الحكومية نجد أنها منذ بدايتها لا تسعى إلى تحقيق هدف ربحي و بالتالي فنشاطاتها تبرعية، فهي تسعى إلى تحقيق أهداف معنوية و أخلاقية و هي الحفاظ على الكرامة الإنسانية للأفراد و تسعى إلى احترام الإنسان لأخيه الإنسان.³

¹ - المادة 2 من قانون 31/90 ، المؤرخ في 1990/12/04 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية 53 لسنة 1990.

² -Yash Tandon , un point de vue Africain sur les ONG étrangères en Afrique leurs et succès , l'harmattan , Paris 1992 , p. 65

³ -غضبان مبروك ، المجتمع الدولي الأصول و التطور و الأشخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، بدون طبعة، 1994 ، ص. 507 .

فهذه الخاصية ضرورية و من الأهمية بمكان حيث تتميز المنظمات غير الحكومية من غيرها من التجمعات، مثل الشركات التجارية و المدنية و من ثم فهي تخضع في علاقتها مع دولة المقر إلى نفس التشريعات التي تنظم الشركات التجارية و الشركات المدنية¹.

و هذا لا ينفي أن المنظمات غير الحكومية تقدم بعض الإصدارات الخاصة من كتب و منشورات و تقوم ببيعها لدعم ميزانيتها و بالتالي فهي لا تكتفي بالهبات و اشتراكات منخرطها و غالبا ما تكون أسعار هذه الإصدارات موجهة لسد أعباء الطباعة و النشر .

ثالثا : الكيان الدائم

تمتاز المنظمات غير الحكومية بطابع الديمومة كغيرها من المنظمات الدولية و الإقليمية فهي تمتلك إدارة و مقر يسمح² بممارسة نشاطها بصفة دائمة و منتظمة، فالمنظمات غير الحكومية منظمات دائمة و ليست منظمات وليدة ظرف معين تنشأ معه و نزول بزواله .

فهي دائمة النشاط في مجالات حقوق الإنسان فنقوم بمراقبة سلوكيات الدول تجاه مواطنيها و تصدر تقارير حول سيرة الدول في مجال حقوق الإنسان و تقف ضد كل الانتهاكات التي تصدر من طرف الدولة أو أحد أعوان السلطات العمومية فيها، و لتحقيق أغراضها تستعمل كل الوسائل لكي تقوم بتحسين الظروف الإنسانية و لتحفيز الدول على أخذ خطوات حثيثة في مجال ترقية و حماية حقوق الإنسان .

رابعا : الطابع الدولي

فهناك من المنظمات الدولية من لها طابع دولي مثل منظمة العفو الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منظمة أطباء بلا حدود، و مراسلون بلا حدود... إلخ أي أن هذه المنظمات تنشط على أقاليم دول عديدة و هذا لا ينفي وجود منظمات غير حكومية وطنية أي منظمات تنشط على أقاليم دولة واحدة و تنشط في عدة مجالات، ثقافية، اجتماعية و مجالات حقوق الإنسان، فمنظمات حقوق الإنسان الوطنية منها ما يختص في مجال واحد مثل حقوق الطفل المرأة ، العمال و منها ما ينشط في كل مجالات حقوق الإنسان .

¹ - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، المجلد الثاني، دار إحياء التراث العربي، مصر ، بدون طبعة ، 1967، ص. 230.

² - عبد السلام صالح عرفة، التنظيم الدولي ، منشورات الجامعة المفتوحة، ليبيا ، الطبعة الثانية، 1997 ، ص. 138.

و إلى جانب الطابع الدولي الذي يجب يتوفر في المنظمات الدولية غير الحكومية، يجب أن يكون عملها الذي يجب أن تقوم به أو بأدائه في دوليتين على الأقل حسب المادة الأولى من اتفاقية ستراسبورغ (فرنسا) سنة 1986، و ثلاث دول حسب تعريف الاتحاد الدولي للجمعيات فالعمل خارج حدود دولة واحدة أساسي حتى تسمى هذه المنظمات مع اشتراط أن يكون لديها عدد من المنخرطين المباشرين من جنسيات¹ مختلفة .

إذن فالعمل على المستوى الدولي هو الذي يميز بين المنظمات غير الحكومية الدولية عن المنظمات الوطنية و التي تشترك معها بالخصائص الأخرى السالفة الذكر.

المطلب الثاني : الإطار القانوني للمنظمات غير الحكومية

بعد ما عرفنا معنى المنظمات الحكومية و تطرقنا إلى تعاريفها المختلفة و عرفنا خصائصها سندرس في هذا المطلب الإطار القانوني للمنظمات غير الحكومية حيث نتطرق في الفرع الأول إلى الأساس القانوني للمنظمات غير الحكومية و في الفرع الثاني النظام القانوني للمنظمات غير الحكومية.

الفرع الأول : الأساس القانوني للمنظمات غير الحكومية

نتناول في هذا الفرع أساس المنظمات الحكومية في المواثيق الدولية و في الدساتير الجزائرية ثم في القوانين التي تنظم الجمعيات .

أولا : المواثيق الدولية

انطلاقا للدور المتميز للمنظمات غير الحكومية بصفة عامة في مجال حقوق الإنسان فلقد أولتها المواثيق الدولية دورا مهما في مجال حقوق الإنسان و إنطلاقا من حق كل فرد في إنشاء جمعيات أو الانضمام لها باعتبارها كيان له شخصية منفصلة عن الدول و تستطيع النهوض بحقوق الإنسان و حرياته و تعزيزها و من بين هذه المواثيق :

نصت المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة² : " المجلس الاقتصادي و الاجتماعي يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه و هذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية كما قد يجريها إذا رأى ذلك ملائما مع هيئات أهلية و

¹ - Patrick Daller et Alain Pellet , Droit international public L.G.D.J , Paris, 1999 , p . 693

² -حدد هذا الميثاق بمدينة سان فرانسيسكو في 26 يونيو في 1945 في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية و أصبح ناقد في أكتوبر 1945

بعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن" فميثاق الأمم المتحدة نص في هذه المادة على دور المنظمات الأهلية غير الحكومية الإستشاري حيث يمكن أن يستعين بها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في المجالات التي تدخل في اختصاصه .

و نصت المادة 2 من اتفاقية الحرية و حماية حق التنظيم النقابي¹ : " أن للعمال و أصحاب العمل دون تمييز من أي نوع الحق في إنشاء ما يختارونه هم أنفسهم من منظمات، و لهم كذلك دون أن يرتقن ذلك بغير قواعد المنظمة المعنية، الحق في الانضمام إلى تلك المنظمات و ذلك دون ترخيص مسبق".

و نصت المادة 11 فقرة واحد من الاتفاقية الأوروبية "لكل إنسان حق في حرية الاجتماعات السلمية، و حرية تكوين الجمعيات مع آخرين..".

و نصت المادة 34 من الاتفاقية الأوروبية² : "يجوز اللجوء إلى المحكمة لأي شخص طبيعي أو لأية منظمة غير حكومية أو لأية مجموعة من الأفراد تدعي بأنها ضحية أحد الأطراف السياسية المتعاقدة للحقوق التي تعرف بها الاتفاقية و بروتوكولاتها و تتعهد الأطراف السياسة المتعاقدة بالألا تعرقل بأي وسيلة الممارسة الفعلية لهذا الحق".

فالاتفاقية الأوروبية اعترفت لكل فرد الحق في تكوين جمعيات أو منظمات غير حكومية واعترفت للمنظمات غير الحكومية بصفة التقاضي ضد أي انتهاكات للحقوق المعترف بها من طرف دول أوروبا من طرف إحدى الدول الموقعة على الاتفاقية.

و المادة 10 من الميثاق الإفريقي³، "يحق لكل إنسان أن يكون بحرية جمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون".

و نصت في الفقرة الثانية "أن لا يجوز إرغام شخص على الانضمام إلى أيّ جمعية على الأ يتعارض ذلك مع الالتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في الميثاق".

¹ اتفاقية الحرية النقابية و حماية حق التنظيم النقابي سنة 1948 اعتمدها المؤتمر العام للمنظمة العمل الدولية في 09 يوليو 1948 في دورية الحادية و الثلاثين و بدأ تنفيذها في 04 يونيو 1950، أنظر محمود شريف بسيوني، حقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية و الإقليمية، دار العلم للملايين، لبنان، الطبعة الأولى، 1988، ص270.

²-الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وقع البروتوكول الخاص بها في 20 مارس 1952 و دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1953.

³-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في كينيا في يوليو 1981 و اعتمده م.و.إ. عام 1981 و دخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986، صادقت عليه الجزائر في 1987/02/23، الجريدة الرسمية 06 لسنة 1987.

فالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب كفل كغيره من المواثيق الدولية حق الأفراد في إنشاء جمعيات والانضمام إليها بحرية دون قيود .

و نصت المادة 05 من إعلان حماية المدافعين على حقوق الإنسان¹، "و لغرض تعزيز حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية يكون لكل فرد الحق بمفرده و بالاشتراك مع غيره و على الصعيدين الوطني و الدولي في الالتقاء و التجمع سلميا و تشكيل منظمات أو جماعات غير حكومية و الانضمام إليها و الاشتراك فيها، و الاتصال بالمنظمات غير الحكومية أو المنظمات الحكومية الدولية" .

فهذا الإعلان أقر لكل فرد أن ينشئ جمعية لحماية و تعزيز حقوق الإنسان و له أيضا الحق في أن ينتمي إلى جمعيات لحماية و تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية يكون لكل فرد الحق بمفرده و بالاشتراك مع غيره سواء على المستوى الوطني أو الدولي من أجل صيانة و تعزيز حقوق الإنسان و كرامته.

و نصت المادة 12 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي تحت عنوان حرية التجمع و تكوين الاتحادات" لكل إنسان الحق في حرية التجمع السلمي و حرية الاتحاد على كافة المستويات و خاصة في المسائل السياسية والتجارية و النقابية و المدنية و التي تتضمن حق أي إنسان في تكوين و الانضمام إلى النقابات المهنية لحماية مصالحه"

و لقد أجاز ميثاق الحقوق الأساسية²، للأفراد و الأشخاص المعنوية بما فيها المنظمات غير الحكومية الحق في تقديم شكاوى إلى محقق الشكاوى في الإتحاد و كذلك الحق في تقديم التماسات إلى البرلمان الأوروبي .

فنصت المادة 43 "يكون من حق أي مواطن بالاتحاد و أي شخص طبيعي أو معنوي مقيم أو له مكتب مسجل في دولة عضو أن يرفع شكوى إلى محقق الشكاوى بالاتحاد في قضايا سوء الإدارة في أنشطة مؤسسات أو هيئات المجتمع، باستثناء محكمة العدالة و المحكمة الابتدائية اللتان تعملان بصفتهما القضائية .

¹-إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان الإعلام المتعلق بحق و مسؤولية الأفراد و الجماعات و هيئات المجتمع في تعزيز و حماية حقوق الإنسان المعترف بها عالميا أثرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1998/12/10.

² -ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي حرر في 2000/12/07 و بدأ العمل به في نفس السنة .

و نصّت المادة 44 تحت عنوان الحقّ في تقديم التماس "يكون في حق أي مواطن بالاتحاد أو أيّ شخص طبيعي أو معنوي مقيم أو له مكتب مسجل في دولة عضو أن يقدم التماسا للبرلمان الأوروبي".

و بعد استقراء هذه النصوص نخلص إلى أن معظم المواثيق أكدت على حق كل فرد في إنشاء جمعيات أو منظمات غير حكومية لحماية مصالح عامة، و حماية حقوق و مكتسباته و نظرا لدور هذه المنظمات المهم في مجال حقوق الإنسان فقد أصبحت الحاجة لمثل هذه المنظمات ماسة جدًا لصيانة و تعزيز و حماية حقوق الإنسان .

ثانيا: الدساتير.

و ستناول تكريس الدساتير الجزائرية لحق تكوين الجمعيات أو المنظمات غير حكومية. فلقد كفلت الدساتير الجزائرية لكل المواطنين الحق في إنشاء جمعيات تكفل بدورها هموم و احتياجات المنتمين أو المنخرطين فيها .

دستور 1963¹:

بعد استقلال الجزائر عمد الجزائريون إلى وضع أسس الدولة الجزائرية و مؤسساتها، و حيث أسسوا الجمعية التأسيسية التي قامت بدورها في وضع الدستور، ثم عرضه على الشعب للاستفتاء عليه و كان هذا الدستور مكرسا لحقوق المواطن الجزائري و حرياته الأساسية و التي من خلالها يستطيع هذا المواطن أن يساهم بطريقة كاملة و فعالة في مهمة تسير البلاد، و هذه الحقوق هي التي تمكنه من تحفيز ذاته بصورة منسجمة في إطار المجتمع وتشعره باعتزازه و كرامته .

فلقد جاء دستور 1963 مكرسا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما منحت موافقتها عليه فنصت المادة 11 منه " وتمنح الجمهورية الجزائرية موافقتها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان".

وكما أكدت المادة نفسها على اقتناع الجمهورية بالتعامل الدولي و الذي من خلاله تتعامل مع المنظمات الدولية مهما كان نوعها سواء كانت حكومية أو غير حكومية المهم و الشرط الوجيه أن تلي مطامح الشعب الجزائري و تطلعاته، و جاء في نص الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر ما

¹دستور 1963: صادق عليه المجلس الوطني يوم 28 أوت 1963 و وافق عليه الشعب الجزائري في استفتاء 08 سبتمبر 1963 و صدر في الجريدة الرسمية عدد 64 بتاريخ 10 سبتمبر 1963، أنظر بوكرا دريس: تطوّر المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق و النصوص الرسمية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية، 2005 ، ص. 43 .

يلي "... كما تمنح اقتناعاً منها بضرورة التعاون الدولي موافقتها لكل منظمة دولية تلي مطامح الشعب" و كغيره من الحقوق التي أقرها الدستور فإنّ الجزائر أقرت حقوق المواطنين في إنشاء جمعيات وطنية .

و نصت المادة 19 من الدستور "و تضمن الجمهورية حرية الصحافة و وسائل الإعلام الأحزاب و حرية تكوين الجمعيات و حرية التعبير و التدخل العمومي و حرية الاجتماع" .

ف نجد أنّ الدستور اعتبر حق إنشاء الجمعيات حق ضروريا للمواطن و الذي يستطيع بواسطته تنظيم نفسه في جماعات لتحقيق ذلك شريطة أن لا يستغل حق إنشاء الجمعيات و باقي الحقوق والحريات الأساسية من أجل المساس باستقلال الأمة و سلامة التراب الوطني و الوحدة الوطنية و منشآت الجمهورية و مصالح الشعب و هذا حسب نصّ المادة 22 من الدستور .

دستور 1976¹:

كغيره من الدساتير نص دستور 1976 على حق المواطنين في إنشاء الجمعيات و لقد أقرها باعتبارها حق أساسي و مهم من الحقوق و الحريات الأساسية الدستورية .

فلقد نصّت المادة 56 من دستور 1976 "حرية إنشاء جمعيات معترف بها و تمارس في إطار القانون" .

دستور 1989²:

ونظرا لتغيّر التوجهات السياسية في الدولة و اتجاهها إلى الانفتاح تكرر حق إنشاء الجمعيات في دستور 1989 وفقا لكل الأفكار التي تبلورت بعد أحداث الخامس أكتوبر 1988 فلقد نصّت المادة 32 "الدفاع الفردي عن طريق الجمعيات عن الحقوق الأساسية للإنسان و عن الحريات الفردية و الجماعية المضمونة".

و نصت المادة 39 "حريات التعبير و إنشاء الجمعيات و الاجتماع مضمون للمواطن"

فحق إنشاء الجمعيات هو حق دستوري أقرّه دستور 1989 كغيره من الدساتير السالفة

دستور 1996¹:

¹-دستور 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 97/76 المؤرخ في نوفمبر 1976 ، الجريدة الرسمية رقم 94 لسنة 1976.

²-دستور 1989 الصادر في 1989/02/23، الجريدة الرسمية رقم 09 لسنة 1989.

و باعتبار حق إنشاء الجمعيات حق دستوري وحق أساسي من الحقوق و الحريات العامة التي كفلها الدستور، فلقد نصّت المادة 33 "الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان و عن الحريات الفردية و الجماعية مضمون".

و نصّت المادة 41 "حرية التعبير و إنشاء الجمعيات و الأوضاع مضمونة للمواطن".

ثانيا: القوانين .

يعتبر القانون الأداة الأساسية لتطبيق و تفصيل أحكام الدستور و بذلك فقد عهد للمشرع بتنظيم المجتمع و بضبط العلاقات بين أفرادها بأحكام و قواعد عامة و مجردة .

فلقد نظمت تشريعات عدّة أحكام الحقوق و الحريات العامة و التي نصّ عليها الدستور و التي أحال فيها المؤسس الدستوري إلى السلطة التشريعية و منحها صلاحية ضبط هذه الحقوق و من بين هذه الحقوق حق إنشاء الجمعيات.

فلقد نصّ القانون المدني² على الجمعيات إذ نظمها في فصله الثاني تحت عنوان الأشخاص الاعتبارية، حيث نص في الفقرة الثالثة من المادة 49 "... المؤسسات الاشتراكية و التعاونيات و الجمعيات و كلّ مجموعة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية".

فلقد اعترف المشرع للجمعيات بالشخصية الاعتبارية و لقد كفل لها كافة الحقوق التي ضمنها للأشخاص الاعتبارية و في الحدود التي يقرّها القانون فاعترف لها بحق امتلاك الذمة المالية و الأهلية في الحدود التي يقرها عقد إنشائها، و اعترف لها بالموطن و هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها³.

وهناك قوانين خاصة نظمت حق إنشاء الجمعيات منها قانون 79/71 الذي عرف الجمعيات بأثما "اتفاق الذي يقدم بمقتضاه عدّة أشخاص بصفة دائمة و على وجه المشاركة معارفهم و نشاطاتهم و وسائلهم المادية للعمل من أجل غاية محددة لا تدر عليهم ربحاً"⁴.

و لقد حدد هذا القانون الإجراءات التي بموجبها يصبح لهذه الجمعية و جود قانوني و اعترف لها بالحقوق كالذمة المالية و حق التقاضي.

¹-دستور 1996 الصادر في 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 483/96 المؤرخ في 1996/12/7، الجريدة الرسمية 76 لسنة 1996.

²-الأمر 75، 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني معدل و متمم، الجريدة الرسمية 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

³-المادة 50 من القانون المدني.

⁴- المادة 01 من الأمر 79/71، المؤرخ في 03 سبتمبر 1971، و المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية 105 لسنة 1971.

و جاء قانون 15/78¹ و الذي بدوره عرف الجمعية بأنها " تجمع أشخاص يتفقون لمدة محددة أو غير محددة على جعل معارفهم و أعمالهم و وسائلهم مشتركة بينهم قصد تحقيق هدف

معين لا يدر ربحاً" ، فلقد منح هذا القانون للجمعيات بعض الحقوق منها حق تمثيل الجمعيات أمام السلطات العمومية حق التقاضي حق اقتناء الأملاك وحقها في إبرام العقود .

ثم جاء قانون 31/90² الذي ألغى القانون 15/87 و هو القانون الساري به العمل إلى حد الآن الذي منح مساحة أوسع من الحريات لهذه الجمعيات و الذي بدوره أقر الحقوق التي منحتها القوانين السابقة للجمعيات .

كما اعترف قانون 31/90 لإتحادات الجمعيات بصفة الجمعية و هذا ما لم يكن موجود في القوانين السابقة للجمعيات، و أنه أعطى للقضاة دور واسع في النظر في مدى مطابقة الجمعيات للقانون وبذلك قلص دور السلطات الإدارية المختصة في رفض الجمعيات³ .

و أن هذا القانون كرس حق إنشاء الجمعيات في مختلف الميادين الحياتية، الاجتماعية الثقافية، الاقتصادية، المهنية و الترفيهية.

و رفع هذا القانون مختلف العراقيل و العقوبات و الإدارية و البيروقراطية حيث لم يبق إلا بعض الالتزامات البسيطة⁴ .

الفرع الثاني: النظام القانوني للمنظمات غير الحكومية

تخضع المنظمات غير الحكومية في إنشائها و تنظيمها و عملها إلى قانون الدولة التي نشأت فيها باعتبارها جمعية وطنية .

أولا الإنشاء:

¹ -المادة 02 من القانون 15/87 المؤرخ في 21 يوليو 1987، المتعلق بالجمعيات الجريدة الرسمية 31 لسنة 1987.

² -قانون 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات الجريدة الرسمية رقم 53 سنة 1990.

³ -المادة 08 من قانون 31/90.

⁴ -محمود بويسنة، مقال بعنوان الحركة الجمعوية في الجزائر نشأتها وطبيعة تطورها و مدى مساهمتها في تحقيق الأمن و التنمية، جامعة قسنطينة،مجلة العلوم الإنسانية عدد 17 جوان 2002، ص. 136 .

بعد تطابق إرادات الأعضاء في الجمعية و اتفاقهم بصفة دائمة على تقديم معارفهم ونشاطاتهم من أجل هدف محدد، فإنه يجب على الجمعية أن يكون لها وجود قانوني تمارس على إثره نشاطها بشكل مشروع فهذا نجد أن أحكام الأمر 79/71 نصّت على موافقة السلطات العمومية.

فلقد جاء في الأمر السالف الذكر ما يلي: "لا يمكن لأية جمعية أن يكون لها وجود قانوني، و لا أن تمارس نشاطاتها بدون موافقة السلطات العمومية"¹.

و نصّت القانون رقم 15/87 "يجب أن يصرّح بالجمعية مسبقا حتى يكون لها وجود شرعي و أهلية قانونية و تستطيع ممارسة عملها"².

بقراءة هاتين المادتين نجد أن المشرّع اشترط الإنشاء أية جمعية لا بد من موافقة السلطة العمومية المختصة .

و ذلك بالحصول على تصريح مسبق من الوالي إذا كانت الجمعية محلية تنشط داخل تراب الولاية، و إذا كانت الجمعية وطنية فإنها تشترط تصريحا³ مسبقا من وزير الداخلية .

و تنصّ المادة 6 من القانون 31/90 "تتكون الجمعية بحرية و إرادة أعضائها المؤسسين إثر جمعية عامة تأسيسية تجمع 15 عضوا مؤسسا على الأقلّ و تصادق على القانون الأساسي و تعيين مسؤولي هيئاتها القيادية" فحسب نص المادة السابقة تعتبر الجمعية مكونة مباشرة بعد الجمعية العامة التأسيسية و مصادقتها على القانون الأساسي الذي يحدد تنظيم الجمعية وطريقة عملها و نشاطها وبعد تعيين أحد أعضائها مسؤولا على كلّ هيئات الجمعية .

أما التأسيس القانوني يتم حسب المادة 07 من قانون 31/90 "تؤسس الجمعية قانون بعد الإجراءات التالية:

¹-المادة الثانية من الأمر 79/71، المتعلق بالجمعيات.

² - المادة 02 من القانون 15/87، المتعلق بالجمعيات.

³التصريح: "و يسمى بالإخطار أي إخبار السلطة الإدارية و إعلامها مسبقا بالنية و الرغبة الأنية أو اللاحقة في ممارسة نشاط معين" و يعرف أيضا بأنه سلوك تلقائي يقوم به المخطر أو المصرح تجاه السلطة الإدارية قبل قيامه بالنشاط حيث يلزمه القانون بإبلاغها عن نواياه".
-أنظر، عزاوي عبد الرحمان، النظام القانوني للمنشأة المصنفة من أجل حماية البيئة، عالم الكتب، الطبعة الأولى 2003، ص. 30.

إيداع تصريح التأسيس لدى السلطات العمومية المختصة المذكورة في المادة 10 من هذا القانون .

تسلم وصل تسجيل تصريح التأسيس من السلطة العمومية المختصة خلال 60 يوما على الأكثر من يوم إيداع الملف و بعد دراسة مطابقة لأحكام هذا القانون .

القيام بشكليات الإشهار على نفقة الجمعية في جريدة يومية إعلامية واحدة على الأقل ذات توزيع وطني".

فحسب نص المادة السابقة الذكر يصبح للجمعية وجود قانوني بعد إيداع تصريح التأسيس أمام الوالي إذا كانت الجمعية محلية أو أمام وزير الداخلية إذا كانت الجمعية جهوية أو وطنية و تسلم وصل تسجيل التصريح التأسيس من السلطة العمومية المختصة خلال ستين يوما و القيام بالإشهار لهذه الجمعية في جريدة يومية اختيارية لها توزيع وطني، كجريدة الخبر، أو الشروق اليومي مثلا.

فالجمعية حسب نص القانون لا تحتاج إلى صدور قرار إداري لإنشائها بل تحتاج إلى تصريح بالإنشاء فقط و لا تحتاج إلى ترخيص مسبق¹ بالإنشاء أو الاعتماد .

فالتصريح هو أحد أساليب الضبط الإداري التي يمكن فرضها على ممارسة الحرية، و يعد في ذات الوقت أكثرها اقترابا من النظام العقابي الذي يقوم على عدم تدخل سلطات الضبط الإداري مقدما في ممارسة الحرية و يكفي بتوقيع العقاب إذا حدث ما يخل بسلامة المجتمع² .

و لكن رغم أن القانون ينص على التصريح لإنشاء الجمعية قانونا إلا أن الواقع يبين أن الإدارة المختصة تعتبره اعتمادا لا تصريحاً وهذا ما نراه على صفحات الجرائد من إشهار للجمعيات حيث تعتبر إشهار التصريح اعتمادا .

و للسلطة الإدارية المختصة حق رفض منح التصريح إذا رأت أن هذه الجمعية مخالفة لأحكام القانون، فنصت المادة 5 من قانون 31/90 . "تعد الجمعية باطلة بقوة القانون في الحالتين الآتيتين :

1-الترخيص الإداري عرفه الكاتب الفرنسي Pierre Livet بأنه "عمل إداري يتخذ شكل القرار الإداري باعتباره عملاً أحادي الطرف صادراً أصلاً بموجب تأهيل تشريعي من جهة إدارية سواء من سلطات إدارية صرفة أو من منظمات أو هيئات تابعة لها مباشرة بحيث يتوقف على منحه أو تسليمه ممارسة نشاط أو إنشاء منظمة أو هيئة و لا يمكن لأية حرية مهما كانت حيوية أن توجد أو تمارس بدون هذا الإصدار".

-أنظر، عبدالرحمن عزاوي، مرجع سابق، ص. 40.

2- عبد الرحمن عزاوي، المرجع نفسه، ص. 31.

- إذا كان هدف تأسيسها يخالف النظام التأسيسي القائم أو النظام العام أو الآداب العامة أو القوانين و التنظيمات المعمول بها .

- إذا لم تتوفر في الأعضاء المؤسسين الشروط المحددة في المادة 4 من هذا القانون " .

و الشروط التي نص عليها القانون¹ و التي يجب توفرها في الأشخاص الراشدين لكي يتمكنوا من تأسيس جمعية أو إدارتها أو تسييرها و هي:

▪ أن تكون جنسيتهم جزائرية .

▪ أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية و السياسية .

▪ أن لا يكونوا قد سبق لهم سلوك مخالف لمصالح التحرير الوطني .

أما الجمعيات الأجنبية² فلقد اشترط القانون أن تحصل على اعتماد من طرف وزير الداخلية لكي تتكون هذه الجمعية، و تصبح لها شخصية معنوية عكس الجمعيات الوطنية التي تحتاج من أجل إنشائها إلى التصريح بها عند السلطات العمومية المختصة فقط .

و لقد اشترط القانون أيضا لأعضاء الجمعية الأجنبية من الأجانب أن تكون إقامتهم شرعية و قانونية إزاء التشريع المعمول به في مجال إقامة الأجانب³ .

و إذا قامت الجمعية الأجنبية بأي عمل مخالف للقانون أو مخالف للنشاط الذي تضمنه القانون الأساسي، و أي عمل يمس سلامة التراب الوطني و المقدسات الوطنية، أو النظام العام فإن وزير الداخلية يستطيع سحب قرار الاعتماد من الجمعية أو حلها نهائيا حسب نص المادة 42 من قانون الجمعيات و عليه فإن لوزير الداخلية حق سحب الاعتماد أو حل الجمعية دون الرجوع إلى القضاء .

و إذا رأت السلطة العمومية المختصة أن عمل الجمعية الوطنية غير قانوني تستطيع تقديم عريضة إلى السلطة القضائية المختصة و هي المحكمة الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصها نشاط

¹- المادة 4 من قانون 31/90.

²- لقد عرفها قانون 31/90: "بأنها كل جمعية مهما يكن شكلها أو هدفها، يوجد مقرها في الخارج أو يكون مقرها داخل التراب الوطني و يسييرها أجنبيا كلياً أو جزئياً" . أنظر المادة 39 من قانون 31/90.

³-المادة 41 من قانون 31/90.

الجمعية إذا مارست هذه الأخيرة عمل مخالف للقانون أو مخالف للنشاط المعلن عنه في قانون الجمعية الأساسي¹ و طريقة الحل القضائي هي في الحقيقة مكنة منحها المشرع في القانون الساري المفعول من أجل ترسيخ الحريات الأساسية حيث قلّص سلطات الإدارة في مجال حل الجمعيات بعدما كانت سلطات واسعة في قانون 79/71 حيث كانت لها سلطات حل الجمعيات دون اللجوء على القضاء حيث نصت المادة 8 " تحل بموجب قرار من وزير الداخلية كل جمعية تسعى وراء أهداف غير الأهداف المصرح بها " .

ثانيا :الحقوق و الواجبات

عندما تؤسس المنظمة غير الحكومية قانونا فإن القانون كفّل لها حقوق و جعل على عاتقها واجبات .

أ-الحقوق

و من أهم الحقوق التي منحها القانون لهذه الجمعيات:

-الحق في التقاضي :

لقد كفّل القانون للمنظمات غير الحكومية الحق في التقاضي، فلقد أقر الدستور الجزائري حق الدفاع بواسطة جمعيات عن الحقوق و الحريات العامة².

فلقد جاء في المادة 3 من دستور 1989 ما يلي: "الدفاع الفردي و عن طريقة الجمعية في الحقوق الأساسية للإنسان و عن الحريات الفردية و الجماعية مضمونة " .

و في دستور 1996 كذلك نص على حق المواطنين في الدفاع على حقوقهم سواء بصفة فردية أو عن طريق جمعية عن حقوقهم و حرياتهم الأساسية التي كفّلها لهم الدستور " .

و نجد أن قوانين الجمعيات نصت على حق التقاضي حيث جاء في قانون 79/71 فأجازت المادة 05 منه " يجوز لكل جمعية موافق عليها أن تترافع لدى المحاكم " .

¹-المادة 35 من قانون 31/90.

²- المادة 33 من دستور 1996

و نص قانون 15/87 على حق الجمعيات في التمثيل أمام القضاء¹ و كفل قانون 31/90 المتعلق بالجمعيات و الساري به العمل حاليا حق الجمعيات في التقاضي و أن تمارس حقوق الطرف المدني بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية أو تسبب ضرر بمصالح أعضائها الفردية أو الجماعية² لقد أقرت الدساتير الجزائرية و القوانين حق الجمعيات في التقاضي فالمبدأ العام أن الدعوى شخصية و بالتالي فإن الدعوى الجماعية و المقبولة، غير أن مجلس الدولة فرنسي يقبل الدعوى التي ترفعها التجمعات ذات الشخصية المعنوية من نقابات و جمعيات.

و في الجزائر، فإن المحكمة العليا تكرر المبدأ العام حول عدم قبول الدعوى الجماعية مع شيء من التسامح³.

فإن صفة الجمعيات لرفع الدعوى للدفاع عن مصالحها مسألة لم تستقر بعد، فبينما يعارضها البعض باعتبارها لا تمثل مهنة، و إنما تقوم على الدفاع عن مصالح مشتركة لأعضائها يؤيدها البعض الآخر و يساويها بالنقابات، فالقانون إذ يعترف بالجمعيات إنما يعترف بالمصالح المشتركة لأعضائها و عليه يتعين حماية هذه المصالح عن طريق منح الجمعية صفة التقاضي⁴.

أما في فرنسا فإن القضاء يعترف بحق الجمعيات في رفع دعاوى للدفاع عن المصلحة التي ترعاها . و أن المشرع الفرنسي اعترف للعديد من الجمعيات بأهلية التقاضي مثل الجمعيات العائلية و الشباب، و أولياء الأمور، و الدفاع عن الأخلاق، و الآداب العامة، و مكافحة الإدمان و مكافحة العنصرية ... إلخ⁵.

فلقد سلّم القضاء في قضايا التحرر و التمييز العنصري بحق للجمعيات في رفع دعاوى عن مصالح ترعاها.

¹ - المادة 10 من قانون 15/87 المتعلق بالجمعيات

² - المادة 16 من قانون 31/90 المتعلق بالجمعيات.

³ - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الهيئات و الإجراءات أمامها، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1999، ص. 274.

⁴ مسعود شيهوب، نفس المرجع، ص. 276.

⁵ - محمد نور شحاته، الدعوى الجماعية، دار النهضة العربية، مصر، بدون طبعة، 1997، ص. 140.

و من دعاوى الجمعيات في المسائل المدنية الدعاوى المتعلقة بحوليات مراجعة التاريخ حيث تدخلت كل جمعيات المقاومة و المنظمة الفرنسية لحقوق الإنسان بصفة مستعجلة، حيث أخذت المحكمة في الاعتبار في قبول هذه الدعاوى الاضطراب غير مشروع الذي يجد أساسه في الوقائع المكونة للجريمة و المتمثلة في التمييز و الحقد و العنف بسبب العرق و الانتماء لبعض الأشخاص والأمر يتعلق بجنحة معاقب عليها و منصوص عليها في المادة 24 من القانون الصادر في 21 يونيو 1981، و هذا القانون اعترف لجمعيات مناهضة العنصرية بالحق في الدعوى في المواد الجنائية 1.

و لقد اعترف القانون الفرنسي للنقابات بحقها في التقاضي دفاعا عن مصالح ذاتية لأعضائها فضلا عن حقها في الدفاع عن المصلحة الجماعية للمهنة التي تمثلها، فلقد اعترف القانون الفرنسي الصادر في 25 مارس 1919 بحق النقابات في رفع دعوى لضمان احترام العقود الجماعية، و حولها رفع دعاوى لحماية الحقوق و احترام القواعد و الأنظمة الخاصة لعمال المنازل، و احترام المساواة في المهنة بين النساء و الرجال .

تمويل المنظمات غير حكومية:

إن بقاء المنظمات غير حكومية ناشطة تؤدي أهدافها مرتبطة كل الارتباط بما لها من موارد مالية تنفذ بها مشاريعها الإنسانية و تمول بها البعثات التي تتقصى حول القضايا الإنسانية و تسيير بها مكاتبها و المرافق التابعة لها .

المنظمات غير الحكومية الوطنية

تعتمد المنظمات غير الحكومية الوطنية في تمويلها على مبالغ الاشتراكات السنوية التي يدفعها الأعضاء المنخرطين من أفراد و جماعات ، حيث تقوم هذه المنظمات بتحديد اشتراكات و مبالغ رمزية يدفعها كل عضو² .

كما تعتمد كذلك على العائدات التي تحصل عليها هذه المنظمات من ممارسة نشاطها كبيع الكتب و المجلات و المنتجات الفكرية الأخرى و التي لها علاقة بهدفها و المحدد في القانون الأساسي لهذه المنظمة³ .

1- محمد نور شحاته، نفس المرجع، ص. 156.
2- أنظر، المادة 26 من قانون 31/90 المتعلق بالجمعيات
3- أنظر، المادة 27 من قانون 31/90 المتعلق بالجمعيات

كما يمكن لهذه المنظمات أن تستفيد من الإعانات التي تمنحها الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية التابعة لها .

و تعتمد المنظمات غير الحكومية الوطنية كذلك على الإعانات التي تمنحها الشركات الوطنية كمساعدة منها من أجل تنفيذ المشاريع الإنسانية التي تقوم بها هذه المنظمات و يمكن للمنظمات غير الحكومية الوطنية أن تحصل على موارد مالية من الهبات و الوصايا التي تقدم لها من طرف الأفراد و الشركات الوطنية شريطة أن لا تكون هذه الهبات و الوصايا مثقلة بأعباء أو شروط تتعارض مع الأهداف المسطرة في القوانين الأساسية لهذه المنظمة غير الحكومية¹ و مع أحكام القانون ، لكن الواقع في المجتمعات العربية خاصة في مساهمة القطاع الخاص -الأهلي- في دعم و تمويل نشاطات منظمات حقوق الإنسان، تبرز حقيقة أن مسار إنفاق هذا القطاع يجب

بالأساس في مشروعات "الخير و الإحسان" التي لا تندرج ضمنها هذه النوعية من المنظمات، على عكس الحال في المجتمعات الغربية التي تعلي من شأن الدور الذي تلعبه منظمات حقوق الإنسان².

كما يمكن للمنظمات غير الحكومية الوطنية أن تحصل على عائدات مالية من خلال جمع التبرعات شريطة أن تكون هذه التبرعات علنية و مرخص بها من طرف السلطات العمومية المختصة حسب الأشكال و الشروط التي نصت عليها القوانين و التنظيمات المعمول بها في هذا المجال³ .

و هنا يجب على المنظمة غير الحكومية الوطنية التي استفادت من التبرعات أن تصرح بقيمة المبالغ التي تحصلت عليها من جمع التبرعات إلى السلطات العمومية المختصة بعد نهاية جمع التبرع .

كما يمكن للمنظمات غير حكومية الوطنية أن تحصل على هبات و مساعدات مالية من هيئات أجنبية و لكن بشرط أن توافق السلطات العمومية المختصة على هذه المساعدات و تتأكد من مصدر هذه المبالغ و تتأكد أيضا من توافقها مع الهدف المسطر في القانون الأساسي لهذه المنظمة الوطنية،⁴ لكن التمويل الأجنبي للمنظمات الوطنية يستند جانبا من جهد و وقت المنظمة لرد الاتهامات الموجهة من الدوائر الرسمية و شبه الرسمية و بعض قطاعات الرأي العام المحلي، التي تنظر

¹ - أنظر، المادة 28 من قانون 31/90 المتعلق بالجمعيات

² - منظمة العفو الدولية، إرساء ثقافة حقوق الإنسان، مطبوعات منظمة العفو الدولية 1999، ص. 30.

³ - أنظر المادة 29 من قانون 31/90 المتعلق بالجمعيات

⁴ - أنظر المادة 28 من قانون 31/90

بالتحويل الأجنبي بزواوية علاقة دول الشمال بالجنوب و الإرث الاستعماري، و يؤيد هذه الاتهامات ما يشهده المجتمع الدولي حاليا من انتقائية و ازدواجية في تطبيق المعايير¹.

المنظمات غير الحكومية الدولية :

تعتمد المنظمات غير الحكومية الدولية في تمويلها على :

الاشتراكات السنوية لأعضاء المنظمة الدولية و المنخرطين من أفراد و جماعات المنتشرين في جميع أنحاء العالم .

كما تعتمد المنظمات غير الحكومية الدولية على جمع التبرعات لتغطية نفقات المشاريع الإنمائية أو الإغاثية ، كالحملات التي تقوم بها بعض المنظمات غير حكومية الدولية لمكافحة المجاعة و الأمراض المعدية التي تنتشر في الكثير من الدول المختلفة كإفريقيا، و آسيا و جمع التبرعات لمساعدة ضحايا الحروب و اللاجئين .

كما تستفيد من إعانات بعض الدول حيث قدمت الولايات المتحدة الأمريكية وحدها ما يقارب 2,3 مليار دولار .

و استفادت مما يقارب 2,4 مليار دولار لتمويل نشاطاتها ضمن تكتل البنوك، كما تستفيد المنظمات غير الحكومية النرويجية و البريطانية من إعانات حالية عامة لتغطية نشاطاتها و مشاريعها²

كما تستفيد المنظمات غير الحكومية الدولية و التي لها مركزا استشاريا في الأمم المتحدة من مساعدات مالية.

و كذلك يمنح الإتحاد الأوروبي مساعدات مالية للمنظمات غير الحكومية الدولية و التي لها مركز استشاري عنده.

ب-الواجبات :

يجب على المنظمات غير الحكومية الوطنية و الدولية أن تحترم القوانين و التنظيمات للدولة التي تنشط فيها، فحسب القانون 31/90 الجاري به العمل في الجزائر.

¹ - منظمة العفو الدولية، إرساء ثقافة حقوق الانسان، مرجع سابق، ص. 29.

² - Yves Beigbeder .Op Cit, p,45.

يجب على المنظمات غير الحكومية الوطنية أن تقدم للسلطات العمومية المختصة كل المعلومات المتعلقة بعدد المنخرطين فيها و كذا مصادر أموالها و وضعها المالي بصفة منتظمة طبقا للإشكال التي يحددها القانون¹.

كما يجب على المنظمات غير الحكومية الوطنية أن لا تقوم بنشاطات من شأنها خرق القوانين المعمول بها²، و أن تمارس نشاط يضر بأمن البلاد و طمأنينة المواطن .

و يجب على المنظمات غير الحكومية الدولية التي تنشط داخل التراب الوطني أن لا تمارس أنشطة أخرى غير الأنشطة المصرح بها في قانونها الأساسي أو بأي نشاط يمس فعلا ، و بالنظام

التأسيسي القائم ، أو بسلامة التراب الوطني ، و الوحدة الوطنية ، و دين الدولة ، و اللغة الوطنية و أن تمارس نشاطا يخالف النظام العام و الآداب العامة³.

كذلك عن المنظمات غير الحكومية الدولية أن تحصل على رخصة مسبقة من الدولة التي تريد أن تبعث إليها بعثة تقصى حقائق أو التحقيق في قضية ما .

المبحث الثاني: نماذج عن المنظمات غير الحكومية و علاقتها بالدول و المنظمات الدولية الحكومية.

بعد أن عرفنا ماهية المنظمات غير حكومية و خصائصها و أساسها القانوني و نظامها القانوني .

سندرس في هذا البحث طريقة عمل المنظمات غير الحكومية ، حيث نتطرق في المطلب الأول إلى نماذج عن المنظمات غير حكومية الدولية و الوطنية ، ثم بعد ذلك نتطرق في المطلب الثاني إلى علاقة المنظمات غير حكومية بالدول و المنظمات الدولية الحكومية .

¹-أنظر، المادة 18 من قانون 31/90 المتعلق بالجمعيات

²-أنظر، المادة 42 من قانون 31/90

³-أنظر، المادة 42 من قانون 31/90

المطلب الأول: نماذج عن المنظمات غير حكومية

نتطرق في هذا المطلب منظمة العفو الدولية كنموذج عن المنظمات غير حكومية حيث نتطرق إلى نشأتها ، و أهدافها و أجهزتها .

و نموذج عن المنظمات غير حكومية الوطنية حيث سندرس الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان .

الفرع الأول :منظمة العفو الدولية

تعتبر منظمة العفو الدولية حركة عالمية تقوم بحملات من أجل ترقية و تعزيز حقوق الإنسان و حماية الإنسان من أشكال التعسفات المرتكبة ضده من الأشخاص الذين لهم سلطة سواء كانوا أعوان للدولة أو كانوا أشخاص عاديون لهم نفوذ في دواليب و أجهزة الدولة .

أولا :نشأة منظمة العفو الدولية

نشأت هذه المنظمة من طرف مجموعة من المحامين أبرزهم المحامي البريطاني Peter Benenson حيث نشر هذا الأخير مقال في جريدة L'observer .استغرب فيه وجود عدد كبير من المحامين في العالم و الموقوفين بسبب آرائهم السياسية فقط . حيث دعا الرأي العام العالمي للتحرك فاستجاب لندائه كثير من الأشخاص من الإعلاميين .و أساتذة ، و رجال كنيسة و أعلنوا استعدادهم للدفاع عن هؤلاء السجناء¹ .

من أجل السعي لتحقيق هذا الهدف قام المحامي " بيتر بينسون " بتأسيس مكتب لندن مكلف باستقبال المعلومات حول سجناء الرأي و المعتقلين ، و إصدار نداءات للرأي العام و تقديم مساعدات لهؤلاء السجناء ، و حثت الحركة بعد ذلك الدول على الانضمام إلى المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان و السعي إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان .

و تأسست بعد ذلك الكثير من الفروع الوطنية في ألمانيا ، و فرنسا، و إيرلندا و بلجيكا و بعدها عقد اجتماع في 23 جويلية 1961 . للمبحث عن كيفية تأسيس منظمة دائمة .

¹ -يحيوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان، دار هومة الجزائر، الطبعة الأولى 2004، ص. 89.

و في 14 أكتوبر 1961 تم تبني قوانين هذه المنظمة تحت اسم "العفو Amnesty" باعتبارها منظمة دولية تسعى من أجل حرية الرأي و الدين و منذ ذلك الوقت لم تتوقف هذه المنظمة عن العمل الدؤوب ، حيث كونت فروع لها في العديد من البلدان و أعضاء متعاطفين في أغلب البلدان في العالم¹.

و لقد أصبحت منظمة العفو الدولية تحظى بدور إستشاري لدى منظمة الأمم المتحدة، و لدى المنظمات التابعة لها مثل منظمة اليونيسكو .

و لها دور إستشاري أيضا لدى المجلس الأوربي ، و تتعاون مع اللجنة الدولية لحقوق الإنسان لمنظمة الدول الأمريكية .

كما أن لها دور ملاحظ لدى لجنة حقوق الإنسان ، و لها دور استشاري في أعمال اللجنة الفرعية لمكافحة المعاملات التمييزية و حماية الأقليات².

ثانيا : أهداف منظمة العفو الدولية

لقد نصت المادة الأولى من القانون الأساسي و التي عنوانها " الهدف و الصلاحيات " و مما جاء في فقرتها الأولى من المادة السالفة الذكر " إن هدف منظمة العفو الدولية هو المساهمة في مراعاة حقوق الإنسان " و هذه الأهداف هي :

-تعزيز الوعي و التمسك بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان و غيرها من قوانين حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، و تأكيد جميع حقوق الإنسان و حرياته و عدم قابليتها للتجزئة و لهذا فمنظمة العفو الدولية لم تتدخل في النزاعات السياسية و حتى تتضمن المصادقية فهي لا تتحاز لأي طرق و لا تميل لأي لون سياسي أو ديني فهي لا تدعم أي حكومة و لا تقف ندا لأي نظام سياسي³.

-معارضة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان كحق الإنسان في اعتناق و ممارسة شعائره و عدم تعرضه للتمييز، و ترى منظمة العفو الدولية أن الجميع باستطاعته أن يلعب دورا في حماية

¹ -لقد حازت منظمة العفو في سنة 1971 على جائزة نوبل للسلام

² -w.w.w.amnesty.org

³ - الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان ، منشأة المعارف، مصر، الطبعة الثالثة، 2004، ص. 300.

حقوق الكل دون اعتبار للانتماءات، والدفاع عن حقوق الإنسان يعني و يهتم العالم كله بغض النظر عن الاختلافات في الديانات و الأعراف و الألوان و الألسن فهذه كلها حواجز لا تحول دون الدفاع و صيانة حقوق و كرامة الإنسان.

و لهذا فإن منظمة العفو الدولية تعمل وقف ثلاث أهداف:

1-تحرير و مساعدة سجناء الرأي

فمنظمة العفو الدولية تركز نشاطها لفائدة الذين وقفوا بسبب آرائهم لسياسة شريطة أن لا يكونوا قد استعملوا العنف أو حرضوا على القيام به ففي نظرهم بعد سجين رأي كل شخص سجن أو إحتجز بسبب موقفه أو إعتقاده السياسي أو الديني أو العرقي أو اللغوي أو بسبب الأصل أو الإجتماعي أو الوضع الإقتصادي.

2- توفير ضمانات قضائية لصالح المساجين السياسيين

فمنظمة العفو الدولية تعارض إحتجاز السجناء السياسيين عن طريق إجراءات تخالف الأسس الدولية التي تضمن للسجناء الحق محاكمة عادلة و في آجال معقولة طبقا لما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹ من ضرورة عدم تعرض أحد للاعتقال أو الاحتجاز التعسفي ، أو النفي و حق كل شخص في محاكمة عادلة و علنية بواسطة محكمة مستقلة و غير منحازة في تحديد حقوقه و التزاماته و أي اتهام جنائي موجه ضده و أكدت هذه الحقوق العهد الدولي² للحقوق المدنية و السياسية .

3 - مناهضة عقوبة الإعدام و التعذيب و المعاملات اللاإنسانية³

و من التجاوزات التي تعتبرها منظمة العفو الدولية غير إنسانية و يجب القضاء عليها هي حكم الإعدام و التعذيب و الأحكام الأخرى أو المعاملة السيئة التي تمس و تحط من كرامة الإنسان المسجون⁴.

¹ - أنظر، المادة 09. 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تم اعتماده في 10 / 12 / 1948 ، صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 63، الجريدة الرسمية 64 لسنة 1963.

²-أنظر، المادة 14 من العهد الدولي للحقوق الدينية و السياسية تم اعتماده 16/12/1966، دخل حيز التنفيذ 1976، صادقت عليه الجزائر في 16/05/1989، الجريدة الرسمية 20 لسنة 1989.

³ -يحيوي نورة بن علي، مرجع سابق، ص. 94.

⁴ - www.amnesty.org/arabic-

فمنظمة العفو الدولية تكافح من أجل احترام مضامين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و عدم القسوة عليه و إهانتته أو تعذيبه¹

ثالثا : أجهزة منظمة العفو الدولية

بالنسبة لهياكل منظمة العفو الدولية تتكون مما يلي² :

أ.المجلس الدولي : و هو أعلى هيئة من المنظمة له السلطة التوجيه لتسيير شؤون المنظمة ويتشكل المجلس الدولي من أعضاء اللجنة التنفيذية الدولية و ممثلي الفروع كل فرع يتمتع بعدد من الأصوات حسب عدد المجموعات المنتممة إليه و يجتمع هذا المجلس مرة كل سنتين على الأقل ليقرر السياسة العامة للمنظمة و ينتخب رئيسه و نائبه و يختار اللجنة التنفيذية الدولية .

ب.اللجنة التنفيذية الدولية : فهذه اللجنة يدورها مسؤولة عن إدارة شؤون المنظمة وتتولى أيضا تسيير إجتماعات المجلس الدولي للمنظمة و تقوم بتنفيذ قراراته، و تتكون اللجنة التنفيذية الدولية من 07 أعضاء بالإضافة إلى أمين الصندوق و ممثل واحد من موظفي الأمانة الدائمة يجتمع مرتين كل سنة على الأقل و تعين هذه اللجنة احد أعضائها رئيسا كل عام .

ج.الأمانة الدولية : يرأسها أمين عام معين من طرف اللجنة التنفيذية الدولية و هو مسؤول عن إدارة شؤون المنظمة و السهر على تنفيذ قرارات المجلس الدولي، و بالتالي فالأمانة الدولية تتحمل المسؤولية عن عمل منظمة العفو الدولية³، بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في أي بلد بما في ذلك جمع المعلومات، و إرسال البعثات الدولية، و لا تتحمل الفروع أو الأعضاء في البلد أو الإقليم المعني أية مسؤولية .

و مقر مكتب الأمانة الدولية بلندن يشغل به عدد كبير من الموظفين مقسمين بين مكتب الأمين العام و المصالح الأخرى⁴ .

رابعا : نشاط منظمة العفو الدولية

¹-أنظر، المادة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
²-أنظر، المواد 12 إلى 38 من القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية
³-أنظر، المادة 08 من نفس القانون.
⁴- يحيوي نورة بن علي، مرجع سابق، ص 91.

أ.الإعلام : ففي مجال حقوق الإنسان تعد منظمة العفو الدولية رائدة في الإعلام عن حقوق الإنسان فعملها الأساسي يتجلى في الاستعلام عن عدد معتقلي الرأي من الصحافة و البيانات و الإعلانات التي تصدرها الجماعات المنفية عن بلد الاعتقال حيث عن طريق هذه المعلومات يمكن للمنظمة أن تضع قائمة للمحتجزين في كل بلد.

كما تقوم بالاتصال دائما مع الفروع الوطنية و الأعضاء يتوفرون على معلومات مضبوطة عن عدد الأشخاص المحتجزين و كذا عن وضعياتهم .

ب.التدخل : يأخذ تدخل المنظمة أشكالا عدة منها

مساعدة المعتقلين : و هذا احد أسباب وجود المنظمة منذ بدايتها فقانون المنظمة بين طبيعة هذه المساعدات¹ و تكون المساعدة في شكل معونات مادية إغاثية للمساجين أو الأشخاص الذي تحت كفالتهم.

و تقديم المساعدة القضائية يعد من بين أشكال المساعدة الفعالة لكي يضمن هؤلاء السجناء و يستفدوا من ضمانات قضائية معروفة دوليا كما ترسل مبعوثين لحضور المحاكمة للتأكد من سلامة العملية .

تبني مساجين الرأي: حيث تقوم المنظمة بإنشاء مجموعة التبني و تضم ثلاث مساجين يتوزعون عبر الغرب و الشرق و العالم الثالث و تعتبر هذه الوسيلة السياسية تضمن قيام الأعضاء والمؤيدين بتبني سجناء الرأي و القيام بأعمال تدعم هذه المنظمة² و يكون الاهتمام من طرف المنظمة ما أعطى للمنظمة على قدم المساواة و دون تمييز بين سجين و آخر و هذا ما أعطى لهذه المنظمة الكثير من المصدقية لأن أفواج التبني ليست حرة في اختبار معتقليها بل تقبل من تعيينهم لها الأمانة العامة .

حيث يقوم الأفواج بالتحقيق في حالة المعتقلين و كفالة اتصالحهم بعائلاتهم و تقديم المساعدة المادية و المعنوية لهم، كما يقوم بإرسال مراسلات لسفارات الدول المعنية و للوزراء المعنيين أو إلى رئيس الجمهورية و كذلك يضمن هؤلاء الأفواج عدم انقطاع المراسلات و الاتصال بين السجن و ذويه.

¹-المادة 02 من القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية
²-المادة الأولى من القانون الأساسي نفسه

و للتحقيق يسعى أفواج المنظمة إلى إرسال مراسلات إلى المنظمات الوطنية لحثها للتحرك من أجل الحد من الانتهاكات و إطلاق سراح سجناء الرأي¹.

الفرع الثاني : الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان

أولاً: نشأة الرابطة

نشأت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان سنة 1985 من طرف مجموعة من المناضلين خاصة المحامين، و النقائيين و المناضلين السياسيين من بينهم، علي يحي عبد النور، أمقران آيت العربي، حسين زهوان، آيت يحي، و محمد واعلي ... الخ. و نظرا للسياسة الإدارية الحزبية التي كانت تحكم الجزائر آنذاك، فإنّ الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان وجدت صعوبات جمّة من حيث الإنشاء القانوني حيث بقيت هذه المنظمة ما يقارب 4 سنوات دون اعتماد، و ذلك لأنّ السلطات العموميّة عرقلت منح الاعتماد لهذه الجمعيّة، و ذلك مرده إلى أحادية الفكر و سياسة عدم الاعتراف بالآخر و غيرها من الذهنيات التي كان رجل الإدارة يتعامل بها آنذاك وكذلك العراقيل البيروقراطية التي كانت حائل و حجر عثرة أمام استفادة هذه الجمعيّة من الاعتماد و العمل في إطار رسمي .

و بعد أحداث الخامس أكتوبر 1988 اتجهت الجزائر إلى الانفتاح و الاعتراف ببعض الحريّات التي كرسها دستور 1989 و من بينها حق إنشاء الجمعيات، فعلى أثر هذا الدستور تحصّلت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان على الاعتماد في 1989/07/27² وبذلك أصبح لهذه الرابطة وجود قانوني تستطيع من خلاله النشاط و العمل دون قيود، و القيام بكلّ التصرفات التي هي في حدود هدفها و يضمنها القانون و محددة في قانون الأساسي.

و للرابطة في إطار ممارسة نشاطاتها تعامل مع العديد من المنظمات الدوليّة غير الحكومية. فهي عضو في الفدرالية الدوليّة لحقوق الإنسان (FIDH)، و لها علاقات دائمة مع منظمة العفو الدوليّة، و منظمة فريدوم هاوس، و منظمة هيومات رايتس ووتش و منظمة محققوا بلا حدود و المنظمة العالمية لمكافحة التعذيب. حيث نجد هذه المنظمات الدوليّة تعتمد كثيرا على جهود المنظمات الوطنيّة و مساعيها من أجل تحقيق حماية الإنسان داخل البلدان التي تنتمي إليها، فنجد

¹ - يحيوي نورة بن علي، مرجع سابق، ص. 100.

² - شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، بدون طبعة 2005، ص. 135.

تقارير المنظمات الدوليّة معتمدة على ما توصلت إليه المنظمات الوطنيّة لحقوق الإنسان و خاصّة إذا لم تحصل هذه المنظمات على رخصة من أجل التحقيق في انتهاكات ما، أو لم يكن لها تمثيل أو فروع داخل الدولة التي تتهم بانتهاك حقوق الإنسان.

ثانيا: أهداف الرابطة

الرابطة الجزائريّة للدفاع عن حقوق الإنسان هي من المنظمات العامّة و التي لها اهتمام بكافة حقوق الإنسان، فهي تعمل دوما على احترام الحقوق الموجودة و المنظمة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعيّة و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة و السياسيّة و هي تناضل من أجل احترام كافة الاتفاقيات الدوليّة .

و تسعى الرابطة إلى تكريس العدل في الأحكام القضائيّة الذي يضمن احترام حقوق الإنسان، و تهدف إلى مساعدة ضحايا الأزمات السياسيّة التي عصفت بالجزائر من الوصول إلى التحقيق فيما يخصّ ملف المفقودين و هي بذلك تندد بالمصالحة الوطنيّة و سياسة اللاحقاب .

ثالثا: من الناحية التنظيميّة

سعيًا من الرابطة و لتفعيل دورها في مجال حقوق الإنسان قامت بفتح فروع عديدة. عبر الوطن و بالتحديد بـ 20 ولاية، و هذا ما جعل الرابطة قريبة من المواطن، و في علاقة مباشرة معه حيث تعرّف على همومه، و يسهل على الرابطة مسح كافة الانتهاكات المتعلّقة بحقوق الإنسان والحصول على المعلومات الدقيقة عن أسبابها و الظروف المحيطة بهذه الانتهاكات¹ .

رابعا: نشاطات الرابطة: للرابطة نشاطات عديدة في حدود إمكانياتها الماليّة :

الملتقيات و الأيام الدراسية:

تنظم الرابطة مجموعة من الندوات و الملتقيات و الأيام الدراسيّة حول هدف المنظمة ففي كلّ عام تقوم بندوة حول حالة الطوارئ و بالضبط في 09 فيفري في كلّ سنة.

و تستغل المنظمة الأيام الوطنيّة و الدوليّة المتعلّقة بحقوق الإنسان في اليوم العالمي للصحافة 03 ماي تنظم ندوة خاصّة حول حرية الصحافة، و بمناسبة اليوم العالمي للاحتفال بالإعلان العام لحقوق الإنسان، كما تقوم بملتقيات و ندوات حول حقوق المرأة و حقوق الطفل.

¹ الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان ، مجلة الرابطة ، العدد 7 لسنة 2006-ص.02.

الإعلام:

تقوم الرابطة بإصدار مجلات حول حقوق الإنسان و هي مجلات شهرية تعنى بقضايا حقوق الإنسان الوطنيّة و الدوليّة .

كما تقوم الرّابطة بإصدار تقارير حول حقوق الإنسان في الجزائر

تسجل فيها الانتهاكات التي تمارسها السلطات ضدّ المواطنين وتسجل فيها مطالبات السلطات بضرورة التدخّل للحد من هذه الانتهاكات .

و تعتمد الرابطة في هذه التقارير على إدلاءات الأشخاص ضحايا الانتهاكات أو إلى التقارير التي ترسلها الفروع التابعة للرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان عبر التراب الوطني .

إنشاء مركز التوثيق و الإعلام (CDDH)¹:

لقد قامت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان و يدعم من الاتحاد الأوروبي بافتتاح مركز للتوثيق و الإعلام في حقوق الإنسان بالجزائر، و حيث يحتوي هذا المركز على ما يزيد على 1000 عنوان بالإضافة إلى قاعة انترنيت توفر للمنخرطين و الباحثين فرصة البحث على صفحات الشبكة مجاناً. و تتعاون الرابطة مع المنابر الإعلامية كالصحف في إيصال نداءاتها إلى

السلطات العمومية من أجل الحدّ من الانتهاكات في مجال حقوق الإنسان. كما تقوم الرّابطة بالتعبير عن استنكارها للتجاوزات التي تقوم بها السلطات العمومية و ترسل رسائل رئيس الجمهورية و إلى رؤساء الغرف بالبرلمان تدين فيها هذه التجاوزات، و تطالب السلطات بالمصادقة على الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان .

المطلب الثاني: علاقة المنظمات غير الحكومية بالدول و المنظمات الدولية الحكومية

¹-الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، مجلة الرابطة، العدد الثاني، فيفري 2006، ص. 5.

سنتناول في هذا المطلب علاقة المنظمات بالدول التي تنشط فيها و في الفرع الثاني ندرس علاقة المنظمات غير الحكومية بالمنظمات الحكومية العالمية و الإقليمية .

الفرع الأول: علاقة المنظمات غير الحكومية بالدول

لا تعمل المنظمات غير الحكومية بالضرورة في المصلحة السياسية و الحربية و لكن لا يمكن أن تعزل هذه المنظمات نفسها كلياً عن العالم السياسي للبلد. خاصة أن القانون هو مرجعية عمل المنظمة، كونه الموكل بتنظيم المجتمع، والقانون هو في نهاية الأمر نتائج التفاعلات السياسية في البلد. فالقرار حول انتهاك أو احترام حقوق الإنسان هو بالأساس قرار سياسي، لذلك لا بد لمنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان في محاولات التأثير على سياسة البلد لهدف حماية الحقوق و الحريات الأساسية التي تكلفها قوانين الدولة و النظم و المواثيق الدولية¹ .

و يشمل العمل في الدفاع عن حقوق الإنسان و يعتمد بشكل كبير على عملية توجيه إدعاءات و إتهامات ضد الكيان السياسي المكلف بضمان هذه الحقوق، و طبيعة هذا العمل تضع الكيان السياسي تلقائياً في موقف دفاع من مواقف هذه المنظمات و موقف معارضة مع المدعين أو المتهمين.

لذلك حين تجد منظمات حقوق الإنسان نفسها في مواجهة مع الحكومات و تقوم بدور معارض لسياستها التي تنتهك حقوق الإنسان في ممارستها لسلطاتها و بالتالي فهذه المنظمات تميل إلى اعتبار نفسها منظمات غير سياسة تركز جهودها من أجل المهدف الأخلاقي الأسمى و هو

حماية هذه الحقوق. فتؤكد هذه المنظمات على أنها غير متحيزة سياسياً، و أنها فوق التحزب المهادف إلى الوصول إلى السلطة و التأثير العام في شؤون الدولة².

و هكذا ففي ظل عدم وجود الأنصار السياسيين الذين يشكلون مصدر قوة لهذه المنظمات و إبتعادها عن ذلك الأمر بالفعل تبقى هذه المنظمات غير الحكومية محصورة في نطاق الجمعية

¹فاتح سميح عزام، مرجع سابق، ص. 115.

²-لكن هذا لا يعني أن المنظمات غير الحكومية محصنة ضد التأثيرات السياسية، فعلى الصعيد الدولي، كان للحرب الباردة و التكتلات الإقليمية و اعتبارات أخرى تأثيرات جمة على توجهات و عمل بعض منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية.

الخاصة بعيدة عن محاولة إستقطاب السياسيين و الأحزاب فيدعموها بقوة مجتمعية تحسب الحكومة لها ألف حساب¹.

و يبقى لها أن تعتمد أساسا على الرأي العام المحلي و الدولي و على آليات التنفيذ القليلة التي توفرها القوانين المحلية و المعاهدات و المواثيق الدولية المختلفة التي تنص على حقوق الإنسان و تلزم حمايتها و الاعتراف بها .

و في ذلك لا مفر للمنظمات غير الحكومية من أن تنتظر الإرادة السياسية للدول، لرفع قضايا حقوق الإنسان إلى الإمام، فالمعادلة صعبة هنا للغاية، إذ تسعى منظمات حقوق الإنسان إلى التأثير السياسي فيما يتعلق باحترام حقوق المواطنين، و كذلك دون الخوض في المعارك السياسية .

و بالتالي لا بد لمؤسسات الدفاع عن حقوق الإنسان من العمل في الميدان السياسي حتى يتسنى لها التأثير على السياسات بغض النظر على طبيعة الحكم أو الحزب الحاكم، و لكنها لا تتحزب و لا تسعى إلى الوصول إلى سدة الحكم بل تسعى لجعل كل شخص سياسي مناصرا لحقوق الإنسان، و في الوقت نفسه يجب أن لا يكون مناضلوا حقوق الإنسان مناصرين لهذا أو ذاك من السياسيين أو الأحزاب السياسية .

لا يمنع هذا بالطبع أن يكون لأي مناضل من أجل تعزيز حقوق الإنسان رأي سياسي و حزبي و لكن عليه أن يفصل تماما بين وجهة نظره السياسية الشخصية، و بين عمل المنظمة التي ينتمي إليها.

و في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان. فكلما نجحت السلطة في تعريف المنظمة بكونها معارضة سياسية أو ذات مآرب تخرج عن نطاق الدفاع المبدئي و القانوني عن حقوق الإنسان كلما تم تحجيم هذه المنظمة و تهميشها و بالتالي إضعاف إمكانياتها الفعلية في الدفاع عن المظلومين أصحاب الحقوق المنتهكة².

و هذا ما تقوم به الكثير من الدول التي تتذمر من تنديد المنظمات غير الحكومية من ممارستها تجاه مواطنيها فتجدها تكيل الإتهامات الجزافية ضد هذه المنظمات، و تجدها ترفض استقبال البعثات للتحقيق في القضايا موضوع الاحتجاج و التنديد، وكثيرا ما تتفق حجرة أمام مشاريع المنظمات

¹فاتح سميح عزام، مرجع سابق، ص.115.

²- فاتح عزام، المنظمات غير الحكومية ما بين الميدان السياسي و ميدان حقوق الإنسان، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 1، ص. 129-133.

للهوض بحقوق الإنسان، و كذلك نجد السلطات المتهمه بالانتهاك تنكل بمناضلي المنظمة خاصة إذا كانوا مواطنين في هذه الدول و كثيرا ما تتهمهم بالخيانة و انعدام الوطنية و أنهم معاول احتلال يحاولون إيقاع البلاد في براثنه.

و لكن هناك تعاون بين المنظمات غير الحكومية و السلطات العمومية للدولة حيث تكون هذه السلطات عوناً للمنظمات غير الحكومية من أجل تنفيذ برامجها و تحقيق الأهداف التي تصبو إليها هذه المنظمات غير الحكومية و السلطات العمومية .

ففي سنة 1989 أقيمت موائد مستديرة حول التغذية و التربية و التنمية من خلالها منحت وزارة التعاون و التنمية الفرنسية فروضا لتمويل مشاريع تنمية مقترحة من طرف المنظمات غير الحكومية .

و في ألمانيا هناك إجتماعات دورية بين وزارة التعاون الإقتصادي و المنظمات غير الحكومية خاصة في الموضوعات التنموية المقدمة من طرف المنظمات غير الحكومية¹، و حيث وقعت في 1993 اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع سويسرا اتفاق وضع قانوني يعترف بموجبه مجلس الإتحاد السويسري بالشخصية القضائية و الصفة القانونية الدولية لهذه اللجنة، و في أكتوبر 2001 كانت لدى اللجنة إتفاقات مقر تعترف للجنة بإمتميازات و حصانات دبلوماسية فيما يزيد على 60 دولة².

الفرع الثاني: علاقة المنظمات غير الحكومية بالمنظمات الحكومية الدولية .

تنشط المنظمات غير الحكومية على مستوى أجهزة بعض المنظمات الدولية لتكريس حماية حقوق الإنسان.

فلقد بادرت منظمة الأمم المتحدة بفتح باب المشاركة لهذه المنظمات في برامج و أشغال الأجهزة المختصة التابعة لها، و ذلك يمنحها مركز إستشاري حيث تقوم هذه الأجهزة باستشارة هذه المنظمات غير الحكومية في حدود إختصاصها حتى يتسنى لأجهزة الأمم المتحدة إصدار قراراتها و مشاريعها بشكل أفضل، و تحقق بذلك الأهداف المنوطة بها.

و لقد اتجهت بعض المنظمات الدولية الإقليمية إلى نفس مسعى هيئة الأمم المتحدة ووسعت علاقتها مع المنظمات غير الحكومية .

¹-Yves Beigbeder ,Op.cit, p 28.

²-عمر سعد الله، مرجع سابق، ص. 326.

أولا. علاقتها بالأمم المتحدة:

لقد كرست المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة مبدأ الإستشارة بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي و المنظمات غير الحكومية، و ذلك في إطار النشاطات و المسائل المشتركة و من بينها المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان¹.

و تركت للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي سلطة بيان و تحديد كيفية تحقيق هذا الدور فمنذ دورته الأولى وضع إجراءات لتنظيم الإستشارة حيث صدر القرار 288(ب) الصادر بتاريخ 1950/02/07، إلا أن بنوده جعلت من المنظمات غير الحكومية تلقي صعوبات للحصول على مركز إستشاري، ثم عوض هذا القرار بقرار آخر هو القرار 1226 الصادر بتاريخ 1968/05/23 الذي بدوره لم يحقق مطامح المنظمات غير الحكومية، لأن الحصول على المركز الإستشاري في ظل هذا القرار كان من الصعوبة بمكان لأنه يفرض قيودا جمّة .

لذا وضع المجلس الإقتصادي و الإجتماعي، القرار 31/1996² الذي يعتبر مكملا للقرار السابق به.

إن نظام الاستشارة يختلف عن بعض المفاهيم الأخرى المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة .

فنظام الاستشارة هو نظام خاص بالمنظمات غير الحكومية، فهو يختلف عن نظام المشاركة دون حق التصويت الذي يعطى للدول غير الأعضاء في المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و بعض الهيئات المختصة³.

1-في كيفية منح المركز الإستشاري لدى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي:

لكي تستفيد المنظمات غير الحكومية من المركز الإستشاري لدى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي فإنها تقدم طلبا للتشريح من أجل الحصول على مركز إستشاري إلى الأمين العام للأمم

¹-بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون طبعة 2000، ص. 171-172.
²-القرار 31/1996، المؤرخ 25 جوان 1996 الصادر عن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و المتعلق بتنظيم الاستشارة .
³-أنظر، المادتين 69-70 من ميثاق الأمم المتحدة.

المتحدة، الذي بدوره يحيله إلى اللجنة التابعة للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي المكلفة بالمنظمات غير الحكومية¹.

حيث تتحقق من مراعاة المنظمة المترشحة للمبادئ الواردة في الجزء الأول من القرار 31/1996 و التي تشرط ما يلي².

أن تمارس المنظمات نشاطا يدخل ضمن إختصاص المجلس أو أجهزته الفرعية .

أن تتماشى أهدافها مع ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و إعلان برنامج عمل فينا، و أن تلتزم بمساعدة منظمة الأمم المتحدة في مهمتها و التعريف بمبادئها ونشاطها أن تتمتع بسمعة في المجال الذي تهتم به، و إذا تقاسمت عدة منظمات الاهتمام ذاته تستطيع تكوين لجنة مختلطة للإستشارة باسم المجموع.

أن تمثل أقطار العالم لضمان حضور متوازن و فعال و في هذا الصدد يشير القرار إلى تفتح الهيئة الأمية على المنظمات التي لها تمثيل جهوي و يقبل أيضا المنظمات التي لها تمثيل وطني و هذا يكون بعد أخذ مشورة الدولة العضو المعنية أي الدولة التي يوجد مقر المنظمة التي طلبت الإستشارة فيها.

أن يكون للمنظمة غير الحكومية التي تطلب الإستشارة مقر معروف و ميثاق مبني على الديمقراطية في التمثيل

- أن يكون لها صفة التخاطب باسم أعضائها .

- أن تتحلى بالشفافية في التصريح بمواردها المالية و قيمتها الحقيقية .

- أن تقدم مساهمة فعلية لأشغال المجلس و أجهزته الفرعية .

- أن تثبت بأنها موجودة منذ سنتين على الأقل³ .

¹ - هي اللجنة التابعة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي المكلف بالمنظمات غير حكومية جهاز أنشأه المجلس سنة 1946، ينتخب أعضائه كل سنة أشهر خلال دورته الأولى على أساس تمثيل جغرافي عادل طبقا للقرار 1099 الصادر عن مجلس في 04 مارس 1986 و المادة 82 في النظام الداخلي للمجلس و بلغ عدد أعضائه 19، و ينتخب الرئيس من أعضائه، و تجتمع اللجنة مرة كل سنة للنظر في طلبات الاستشارة أو تعديلها و تبحث المسائل المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية و علاقتها بالأمم المتحدة.

² - بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص. 172.

³ - الفقرة 61 من الجزء التاسع من القرار 31/1996 المتعلق بمنح الإستشارة .

تتأكد اللجنة المكلفة بالمنظمات غير الحكومية¹ من توفر المعايير السالفة الذكر، تجري اللجنة تحقيقا دقيقا عن ملف المنظمة و تقدم توصيات للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي و لهذا الأخير سلطة تقديرية يقرر بموجبها قبول طلب الإستشارة أو رفضه.

و عند قبول الطلب فإن المنظمة غير الحكومية تكون في أحد الفئات الثلاث:

1. في منظمات تنفيذ من مركز إستشاري عام لأنها تهتم بأغلب نشاطات المجلس وقادرة على تبرير ذلك من خلال مساهمتها في الحياة الإقتصادية و الإجتماعية لشعوب المناطق التي تمثلها، و وجود منخرطها في دول عديدة .

2. منظمات تنفيذ من مركز إستشاري خاص لأنها تهتم ببعض نشاطات المجلس و لها سمعة دولية على هذا المجال، كما تمارس نشاطا دوليا عاما لحماية حقوق الإنسان لا يقتصر على عدد قليل من الأشخاص و البلدان .

3. منظمات ليس لها مركز استشاري و لكن يمكنها أن تساهم في أشغال المجلس و بالتالي تدرج في قائمة².

تعليق أو سحب المركز الاستشاري:

يمكن للجنة الكلفة بالمنظمات غير الحكومية أن تقدم توصية إلى المجلس الإقتصادي و الاجتماعي لحرمان منظمة غير حكومية ما من مركز الإستشاري، و ذلك بعد أن تفحص اللجنة نشاط هذه المنظمات انطلاقا من التقارير التي تقدمها المنظمات خلال كل أربع سنوات³.

فيمكن بذلك من سحب المركز الإستشاري الذي منحه المجلس للمنظمة أو تعليقه إذا ثبت أن هذه المنظمات تتلقى أموالا من مصادر مشبوهة كأنشطة إجرامية كتجارة السلاح أو المخدرات، أو أنها لم تقدم أي مساهمة إيجابية للمجلس خلال السنوات السابقة .

و لكي يعتبر تعليق الإستشارة مشروعا يجب أن يتم بقرار من المجلس و تستطيع كل منظمة تعرضت لأحد الجزئين أن تطلب من جديد استعادة مركزها الاستشاري يعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ سريان الأجراء.

¹-عبد السلام صالح عرفة، مرجع سابق، ص. 117.

²-عبد السلام صالح عرفة، المرجع نفسه، ص. 117.

³-بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص. 173-174.

مظاهر الإستشارة مع المجلس الإقتصادي و الإجتماعي:

لقد سمح المجلس للمنظمات غير الحكومية أن تشارك في أشغال المجلس حسب مجالات إختصاصها¹.

تتلقى هذه المنظمات جدول الأعمال المؤقت، كما يمكنها أن تقترح على اللجنة المكلفة بالمنظمات غير الحكومية دعوة الأمين العام للأمم المتحدة لتسجيل المسائل التي تهمها على الجدول² كما يمكن للمنظمات التي لها مركز إستشاري عام أو خاص أن تعين ملاحظين مفوضين لحضور الجلسة العامة.

أما المنظمات المدرجة على القائمة فيمكنها أن تبعث ملاحظين إلى الجلسات التي تعنى بمسائل إختصاصها .

و تشارك المنظمات غير الحكومية التي لها مركز عام و خاص في تقديم مراسلات كتابية تهم أشغال المجلس، و تستطيع المنظمات غير الحكومية المدرجة على القائمة أن تستفيد من هذا الإجراء بعد إستشارة الأمين العام أو اللجنة المكلفة بالمنظمات .

يقدم الأمين العام ملاحظاته إلى المنظمات المعنية من أجل مراجعة عروضها و هذا يدل على خضوع هذه المنظمات إلى إجراءات صارمة، و هذا الهدف منه اجتناب الصراعات و المهاترات السياسية التي كثيرا ما تنشب أثناء مناقشة القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان.

و يحق للمنظمات غير الحكومية التي لها مركز استشاري على المشاركة بعروض شفوية أثناء الجلسات، حيث تقدم اللجنة المكلفة بالمنظمات توصية بشأنها للمجلس لسماعها³.

الإستشارة في إطار الأجهزة الفرعية للمجلس الإقتصادي الإجتماعي:

¹-الجزء الثامن من القرار 31/1996.

²-لقد أعطى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي حق للمنظمات غير الحكومية التي لها مركز استشاري عام حق اقتراح المسائل التي تهمها على اللجنة المكلفة بالمنظمات غير الحكومية دون باقي المنظمات الأخرى التي لها مركز استشاري خاص أو المدرجة على القائمة .

³-عبد السلام صالح عرفة، مرجع سابق ص 137.

تخضع المنظمات غير الحكومية إلى قواعد الاستشارة ذاتها سواء في إطار المجلس الإقتصادي و الاجتماعي أو في أجهزته الفرعية .

لجنة حقوق الإنسان¹: تستغل هذه اللجنة مع لجنتها الفرعية في انسجام و تكامل عامين وتستطيع المنظمات غير الحكومية المستفيدة من مركز استشاري أن تشارك في إجراءاتها العامة العلنية والسرية.

الإجراءات العامة:

كشف الانتهاكات أثناء النقاش العام :

تستطيع المنظمات غير الحكومية أن تقدم تقارير كتابية إلى الأمين العام يتضمن انتهاكات حول حقوق الإنسان².

و حسب القرار 288 (ب) فإنه يسمح للمنظمات غير الحكومية ذات الفئة الاستشارية (أ) (ب) أن تقدم عروضاً كتابية و شفوية إلى الأجهزة الفرعية للمجلس .

و بموجب القرار 08 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سنة 1967، قررت هذه الأخيرة فحص مسألة الانتهاكات التي تحدث في الأقاليم غير المستقلة، و طلبت من اللجنة الفرعية تحضير تقرير يتضمن معلومات بشأنها مهما كان مصدرها و طلبت من المجلس أن يمنحها و لجنتها الفرعية حق فحص المراسلات بخصوص الإنتهاكات في الجزء الجنوبي من إفريقيا .

و في سنة 1967 اعتمد المجلس القرار 1235 المتضمن الإجراءات العام رخص للجنة فحص المعلومات بشأن انتهاكات جسيمة في جنوب أفريقيا و مستعمرات البرتغال في إفريقيا و إسرائيل .

و منذ ذلك التاريخ أصبحت المنظمات غير الحكومية عضواً فعالاً في إبراز الدول التي تمارس انتهاكات في مستعمراتها أو على أراضيها .

أما التدخلات الشفوية فإن المنظمات غير الحكومية تستعملها لكشف الانتهاكات وفضح الحكومات .

¹- صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية ، مصر ، بدون طبعة 2003، ص. 72.
²-فاتح سميح عزام، مرجع سابق، ص. 125.

كما تلجأ بعض المنظمات إلى تعيين ضحايا الانتهاكات أو أقاربهم لتمثيلها فخلال الدورة الثلاثين للجنة حقوق الإنسان تدخلت السيدة "ألندي" باسم الفدرالية الديمقراطية للنساء للكشف عن الإنتهاكات في الشيلي، حيث قدمت هذه المرأة عرضاً أدى باللجنة الخاصة بحقوق الإنسان إلى إرسال بريقة إلى حكومة الشيلي توصيها باحترام حقوق الإنسان¹.

كشف الإنتهاكات بموجب الإجراء السري:

لقد تم اعتماد الإجراء السري من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي و المتضمن الإجراءات المعتمدة لفحص المراسلات المتعلقة بالأعمال التي تعد انتهاكات لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية² حيث رخص المجلس الاقتصادي والاجتماعي المجلس للجنة الفرعية لمكافحة التمييز و حماية الأقليات بتعيين مجموعة عمل ذات تمثيل جغرافي متوازن، تجتمع مرة في السنة في جلسات خاصة قبل انعقاد دوراتها لفحص مدى توفر المراسلات التي تلقاها الأمين العام التي يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية³:

يجب أن تشير المراسلة إلى وقوع إنتهاكات جسيمة و متكررة لحقوق الإنسان على إقليم ما و أن تتضمن وصفا دقيقا للوقائع وطبيعة الحقوق المنتهكة .

و يجب أن تبين الهدف من الشكوى، و ينبغي أن لا تبني على أسس سياسية .

يجب أن تتفادى الألفاظ النابية تجاه الدول المعنية .

و يجب أن لا تؤسس على معلومات سبق أن تداولتها وسائل الإعلام .

يجب استنفاد طرق الطعن الداخلية .

أما إذا كان مصدر المراسلة جهة غير الضحية فيشترط أن يتصرف بحسن نية طبق للمبادئ حقوق الإنسان، و لا يتخذ موقفا سياسيا بشأنها، و أن يكون على إطلاع مباشر بالانتهاكات و على أن يذكر هوية الشخص الذي عرض المراسلة⁴ .

¹-الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المنظمات غير الحكومية 1977، العدد 4، ص. 142.

²- تم اعتماد هذا الإجراء بموجب القرار رقم 1503، الصادر في 27 ماي 1970.

³- لقد تضمنت القرار رقم 01 الصادر رقم 13 أوت 1970 في اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان الشروط التي يجب توفرها في المراسلات التي يتلقاها الأمين العام و المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان.

⁴- محمد فواد جاد الله، مرجع سابق، ص. 158.

و يستطيع الضحية و الأشخاص الذين لهم دارية بانتهاكات حقوق الإنسان من أن يقدموا مراسلات و شكاوى إلى لجنة¹ حقوق الإنسان و بهذا الإجراء تستطيع المنظمات طبقا لما جاء في القرار أن تقدم مراسلات حول انتهاكات حقوق الإنسان للجنة الفرعية لحقوق الإنسان سواء كانت لها مركز إستشاري أو لم يكن لها².

و إذا توافرت الشروط في المراسلات السرية تحيل مجموعة العمل المراسلات المقبولة على اللجنة الفرعية، حيث تقوم هي أيضا بفحصها مرة ثانية و تتلقى ردود الحكومات بشأنها، ثم تحيلها على لجنة حقوق الإنسان لإجراء فحص لها في جلسة سرية، و تتخذ قرار بشأنها فقد تتطلب تحقيقا ميدانيا بعد موافقة سلطات البلد المعني صراحة، و قد يلزم الأمر دراسة معمقة يعد على أساسها تقرير يقدم إلى المجلس الإقتصادي و الإجتماعي و في هذه الحالة يتحول الإجراء السري إلى إجراء عام يخضع للقرار 1235، كما يمكن للجنة أن توقف عملية الفحص و تحيل الملف على الإجراء العلني إذ لم تبين الدولة أي اهتمام للشكوى الوجهة ضدها و لم تسع لوقف الانتهاكات .

فالمنظمات تشارك في الإجراء السري باعتبارها مصدرا للمعلومات لكنها تعيب على هذا الإجراء بأنه بطيء، و أن الدول كثيرا ما لا تتعاون مع اللجنة من أجل وقف الانتهاكات، فقد قدمت مجموعة من المنظمات غير الحكومية مراسلة لفائدة بعض اليونانيين المنفيين سنة 1972 فرفضت اللجنة الفرعية إحالتها على حقوق الإنسان، و قامت بتأجيلها إلى دورة لاحقة، فلجأت هذه المنظمات إلى وسائل الإعلام لإشهار مراسلتها.

و هذا ما يجعل المنظمات غير الحكومية تحتج عن القيود و الضوابط المقترحة التي تفرضها طبيعة الأجهزة الفرعية لذا توصف بعدم الانضباط و تنهم بتسييس النقاش³.

ب) الإجراءات الخاصة:

تعتمد لجنة حقوق الإنسان و لجنتها الفرعية إجراءات أخرى لحماية حقوق الإنسان.

الإجراءات حسب البلد:

¹-عبد السلام صالح عرفة، مرجع سابق، ص. 134.
²-الأمم المتحدة مركز حقوق الإنسان المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الوطنية، ص. 16.
³-الأمم المتحدة، مركز حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص. 17.

إذا وقعت انتهاكات على إقليم بلد معين فإن هذا الإجراء يطبق عليه و هذا إذا قامت بارتكابه السلطات الحكومية المباشرة.

تعين لجنة حقوق الإنسان مقرراً خاصاً لزيارة الإقليم من أجل تفصي الحقائق.

فهذا الإجراء يتطلب موارد مالية هائلة قد تؤثر على ميزانية الأمم المتحدة و يجعل تنقلاته محدودة لهذا يعتمد على المعلومات التي تضعها المنظمات غير الحكومية تحت تصرفه خاصة المنظمات غير الحكومية الوطنية، لكي يعد تقريراً كاملاً حول الانتهاكات¹.

الإجراء الخاص الموضوعي:

هناك بعض من الحقوق يحظى بحماية خاصة، تتولى ذلك مجموعات عمل² أو مقر خاص يعمل في إطار لجنة حقوق الإنسان حيث تقوم بفحص معلومات مستقاة من مصادر غير حكومية تشير إلى حدوث إنتهاكات على أحد الحقوق التي تختص بحمايتها و بناءً عليه، ترسل طلب استفسار إلى حكومة البلد المعني بالانتهاك، تبرز لها أن المجتمع الدولي على إطلاع بالانتهاكات و الخروقات الواقعة على إقليمها، و تحثها على اتخاذ التدابير للحد منها، و هذا الإجراء سمح بالوصول إلى المختفين³ سواء لأسباب سياسية أو غيرها .

و إذا أقيم إجراء خاص موضوعي يبعث مدير مركز حقوق الإنسان رسالة إلى كل منظمة غير حكومية مهمة بالموضوع للاستفادة من الاستشارات و تزويده بالمعلومات اللازمة .

و تختلف مستويات التعاون حسب كل إجراء فمجموعة العمل حول الإختفاء القسري تقبل كل المعلومات مهما كان مصدرها، أما المقرر حول التنفيذ القسري أو التعسفي يشترط أن تتمتع المنظمة بمركز إستشاري أمام المجلس لكن من الناحية العملية تقبل المنظمات و لا يمكن الاستغناء عن معلوماتها .

و يعد هذا الإجراء أساس لتعزيز دور المنظمات غير الحكومية و يظهر من خلال مشاركة العصابة المناهضة للرق في أشغال مجموعة العمل حول الرق، حيث تبادر مع الفيدرالية الدولية للقضاء

¹-هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان و حرياته، دار الشروق للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى 2001، ص. 403.
²- من مجموعات العمل التي تتولى حماية بعض الحقوق، نجد حرية التعبير، التعذيب، الإعدام خارج نطاق القضاء، الرق، التعصب الديني، العنصرية، الإختفاء القسري... الخ .
³-الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي و الاجتماعي عن تقارير الأمين العام عن المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان، 1993، ص. 26.

على الرق و مجموعة حقوق الأوليات بإختيار المواضيع التي ستطرح للنقاش و كان لها تأثير على لجنة حقوق الإنسان و تجسد سنة 1984 في إرسال بعثة أممية إلى موريتانيا. للتقصي حول ظاهرة الرق .

2-الاستشارة في إطار اللجان الإتفاقية¹:

لقد أنشأ المجلس الاقتصادي و الاجتماعي مجموعة من اللجان لمراقبة تطبيق الدول لبعض إتفاقيات حقوق الإنسان، و تضم هذه اللجان خبراء مستقلين يتلقون تقارير الدول الأطراف في الإتفاقيات و يجتمعون في جلسات خاصة لفحصها قبل انعقاد الدورة العامة لكل لجنة.

و تشارك المنظمات غير الحكومية في أشغال هذه اللجان بتقارير مضادة أو موازنة، حيث يستند الجزء للمعلومات التي فيها لإعداد قائمة الأسئلة التي ستوجه إلى ممثلي الدول أثناء المناقشة العلنية في الاجتماع العام و لوضع الملاحظات مع انتهاء كل فحص، و لا تقتصر هذه المعلومات على سرد الوقائع بل تعالج في صيغة قانونية و تقنية جديدة بعمل الخبراء و لتفادي تراكم معلومات متماثلة حول نفس الموضوع و البلد تقدم عروضاً مشتركة .

أ. لجنة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية²:

تعد هذه اللجنة جهازاً فرعياً للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي لهذا تتيح للمنظمات التي تتمتع بمركز إستشاري أن تتدخل بعروض كتابية تستخدمها أثناء الجلسات كوثائق رسمية و يمكن لغيرها من المنظمات أن تشارك بطريقة غير رسمية في الفترة ما بين الدورات ذاتها و تعرض المعلومات الضرورية للأشغال.

في سنة 1993 حدث تجديد في النظام الداخلي حيث قررت اللجنة منح المنظمات غير الحكومية وقتاً للتدخل الشفوي أمام أعضاء مجموعة العمل ما قبل الدورة لتقديم ملاحظتها بشأن تقارير الدول التي اطلعت عليها و من خلالها يتم إعداد قائمة الأسئلة التي ستطرح على الوفود الحكومية أثناء الدورة حيث تنقيد أثناء مداخلتها بمعلومات أكيدة و متصلة بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الإجتماعية و الاقتصادية و الدولية و المرتبطة بالوسائل المرتبطة بالشخص و في

¹-محمد فؤاد جاد الله، مرجع سابق، ص. 165، 164.

²- محمد فؤاد جاد الله، المرجع نفسه، ص 196.

الدورة الخامسة عشر تدخلت عدة منظمات بخصوص الحق في السكن منها العصبة من أجل تنظيم الجاليات التي كشفت عن الشقق الأقفاس في هونغ كونغ¹.

ب. لجنة إزالة التمييز العنصري:

مشاركة المنظمات غير الحكومية في أشغال هذه اللجنة تكاد تكون محدودة إلى غاية 1991 حيث أصدرت هذه اللجنة قرارا يقبل كل مصادر المعلومات، فأصبحت المنظمات غير حكومية تساهم في الكشف عن إخلال الدول بالتزاماتها المتعلقة بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال الميز العنصري².

و تهدف هذه المشاركة إلى تنبيه أعضاء اللجنة بوجود إنتهاكات لم تكشف عنها التقارير الحكومية، فخلال الدورة (55) الخامسة و الخمسين تم فحص تقارير عدة دول بخصوص مسألة الرق حيث تمسك ممثلها (الحكومة الموريتانية) بقانون 1981 الذي يلغي الرق و تعقيا عليه إستند أعضاء اللجنة إلى معلومات قدمتها منظمات غير حكومية تكشف عن بقاء أشكال الرق، و هناك أسلوب آخر للمشاركة نصت عليه الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري³ ويتمثل في نظام الشكاوي الفردية حيث تتقدم بموجبه المنظمات غير الحكومية إلى اللجنة تبين فيها هوية الضحية و تصرف بإسمها و تمنعها إذا لم تستطع أن تمثل نفسها، و هذا شريطة قبول الدولة التي تنتمي إليها الضحية اختصاص اللجنة فحص مثل هذه الشكاوى.

ج. لجنة مكافحة التعذيب:

تنص المادة 62 من النظام الداخلي لهذه اللجنة على مشاركة المنظمات غير الحكومية في أشغالها و ذلك بتقديم عروض كتابية تتضمن معلومات عن انتهاك الدول لإتفاقية مناهضة التعذيب، و تنص المادة 3 من ذات النظام على أن تبين اللجنة أي شكل تتلقى فيه المعلومات و هذا يدل على أنها تستطيع قبول التدخلات الشفوية لهذه المنظمات، و خلال الدورة تفحص اللجنة تقارير الدول لتبين فيها الصعوبات التي تحول دون تنفيذ الإتفاقية و المواضيع المتعلقة بالإنتهاكات

¹- عقدت هذه الدورة بجنيف في الفترة ما بين 18 نوفمبر، 6 ديسمبر 1996.

²- إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر 1965، و بدأ نفاذها في 1969، صادقت عليها الجزائر في 15/12/1966، الجريدة الرسمية 110 بتاريخ 30-12-1966.

³- المادة 14 من إتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

المبينة في التقارير المضادة الخاصة بالمنظمات غير الحكومية و تطلب من الحكومة تقديم توضيحات بتلك الخرقات كما تنص الاتفاقية على إمكانية قيام اللجنة بطلب تحقيق سري متى توفرت معلومات تشير إلى تفشي التعذيب في بلد معين و تأتي عادة من مصادر غير حكومية، مثلاً كشفت منظمة غير حكومية من كوريا الجنوبية في تقرير موازي عن تفشي التعذيب ضد المساجين السياسيين في البلد، فطلبت اللجنة من الحكومة الكورية فتح تحقيق و إفادتها بتقرير ظرفي عن هذه الخرقات¹.

كما أدخلت الإتفاقية الخاصة بمناهضة التعذيب نظام الشكاوى الفردية² و أدرج في المادة 107 للنظام الداخلي للجنة الذي يتيح للمنظمات غير الحكومية تمثيل ضحايا التعذيب بعد إستنفاد طرق الطعن الداخلية، و يجب أن تقبل الدولة المعنية بإختصاص اللجنة لفحص هذه الشكاوى .

د- لجنة حقوق الطفل:

نصت إتفاقية حقوق الطفل³ على إمكانية التعاون بين اللجنة و الهيئات المختصة لرقابة تطبيق الإتفاقية. و لفظ هيئات مختصة عام لا يبين طبيعتها، مما يعني أن المنظمات غير الحكومية هي أيضاً تشملها المادة و هو ما أكدته المادة 34 من النظام الداخلي للجنة .

و تركز اللجنة على المعلومات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية بخصوص البلد المراد فحص تقريره فتقدم التقارير المضادة إلى مجموعة العمل، ما قبل الدورة و تتصل بالمنظمات الوطنية لتعزيز معلوماتها .

و أثناء الجلسة العلنية يجري أعضاء اللجنة مقارنة بين تصريحات ممثلي الحكومات و المعلومات الصادرة عن هذه المنظمات، فإن و جدوا تناقضات يذكروا الوفود الحكومية بعدم اقتناعهم بردودهم و يطلبوا توضيحات بشأنها .

فخلال الدورة الثانية و العشرين سألت اللجنة ممثل البيرو عن معلومات بخصوص تسخير الأطفال ما بين 11 سنة في العمل، و إن سعت الحكومة لرفع سن الأدنى للعمل و ذكّرته بأن إتفاقية العمل المتعلقة بالسن الأدنى للعمل حددت سن العمل بـ 15 سنة⁴.

¹-أنظر المادة 20 من إتفاقية مناهضة التعذيب .

²- المادة 22 من إتفاقية مناهضة التعذيب .

³-المادة 45 من إتفاقية حقوق الطفل .

⁴- المادة 02 من إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138، الخاصة بالحد الأدنى لسن الاستخدام، اعتمدت في الدورة الثامنة 06 يونيو 1973، للمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، و دخلت حيز التنفيذ في 19 يونيو 1967 .

و تقدم المعلومات المتعلقة بحقوق الطفل في شكل دراسات، حيث عرضت إنقاذ الأطفال خلاصات لدراسة أنجزتها سنة 1997 في مجموعة من الدول متعلقة بتطبيقات الإتفاقية حقوق الطفل، حيث أشارت إلى إنتهاكات عديدة و أشارت أيضا إلى غياب الإصلاحات التشريعية والأجهزة الخاصة بالطفولة .

و لم تعد هذه المنظمات تكفي بنفصح الإنتهاكات بل عمدت إلى تقديم إقتراحات فخلال الدورة الثانية و العشرين للجنة بادرت بعض المنظمات غير الحكومية بوضع بروتكول، يحث الدول على منع تجنيد الأطفال.

3-الإستشارة في إطار بعض الهيئات المتخصصة:

كغيرها من المنظمات التابعة للأمم المتحدة، تمنح الهيئات المختصة مركزا إستشاريا للمنظمات غير الحكومية، و من بين هذه الهيئات المتخصصة .

أ-منظمة العمل الدولية(OIT):

تعمل المنظمات غير الحكومية مع منظمة العمل الدولية حيث تمنحها هذه الأخيرة مركز إستشاري.

فمنظمة العمل الدولية أنشأت في 11 أبريل 1919 بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى فقد أنشأت في ظل عصبة الأمم، و لقد أبرمت مع هيئة الأمم المتحدة سنة 1946 اتفاقية تعاون و تبادل التمثيل مع المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و تعتبر أول منظمة ترتبط بالأمم المتحدة و مقرها جنيف¹.

لقد تم تعديل دستور المنظمة سنة 1946، بأن أدخلت فقرة ثالثة على المادة 12 لغرض استشارة المنظمات غير الحكومية، تم إصدار مجلس إدارة المكتب الدولي للعمل لائحة تبين فئتين من المنظمات المعنية:

الفئة الأولى: هي المنظمات التي لها مصلحة جوهرية في أغلب نشاطات الهيئة و التي عادة تكون منظمات نقابية. و المنظمات التي لها مصلحة خاصة في جانب معين من الأشغال .

¹-عبد السلام صالح عرفة، مرجع سابق، ص. 143

الفئة الثانية: تضم المنظمات المدرجة في قائمة خاصة. تتوفر فيها شروط الأقدمية، الفعالية التوسع الجغرافي، و تناسق أهدافها مع رفع و مبادئ المنظمة.

يسمح المركز الإستشاري بمشاركة المنظمات غير الحكومية في أشغال الهيئة فسمح دستور المنظمة في المادة 22 منه للهيئات النقابية تحريك شكوى ضد دولة عضو في المنظمة لم تلتزم بأحكام اتفاقيات العمل التي صادقت عليها¹ فتقدم إلى مجلس إدارة المكتب الدولي للعمل، و بدوره يرسل نسخة إلى الحكومة المعنية لتقديم توضيح بشأنها فإذا امتنعت عن تقديم الرد أو كان غير مقنع يتولى المجلس نشره².

و إذا تبين المجلس و تأكد من وجود إنتهاكات يحيل الشكوى على لجنة الحرية النقابية ففي سنة 1948. قدمت كنفدرالية النقابات الحرة شكوى ضد هولندا بخصوص تطبيق الإتفاقية رقم 87 المتعلقة بالحرية النقابية و حماية الحق النقابي في جزر الأنتيل و تم عرضها على اللجنة .

و أنشأ هذا الجهاز لجنة التوفيق و التقصي في مجال الحريات النقابية الذي نظمته الإتفاقيات 87-98 و تطبق على كل الدول الأعضاء في المنظمة سواء صادقت عليها أم لم تصادق، حيث تقوم هذه اللجنة بسماع الأطراف و إجراء تحقيق في الموقع³، و أمام العدد الكبير من الشكاوى أصبحت المنظمة تتدخل أمام الحكومات، لتطالبها بإتخاذ التدابير اللازمة للحد من الإنتهاكات .

كما قد تقوم اللجنة برفض الشكاوى إذا لم تسبب بما فيه الكفاية أو إذا تخلف إجراء معين في هذه الشكوى.

و نص دستور المنظمة على حق كل دولة عضو في المنظمة تقديم شكوى ضد دولة أخرى عضو لم تقم بتنفيذ إحدى الإتفاقيات التي صادقت عليها حيث يشكل المكتب الدولي للعمل لجنة التحقيق مستقلة. و في هذه المرحلة تتدخل المنظمات غير الحكومية لتقديم معلومات بشأن الانتهاكات⁴ و للمنظمات غير الحكومية المهتمة بحقوق الإنسان نشاط مع منظمة العمل الدولية إلى جانب الهيئات النقابية لأن الحقوق المتعلقة بالعمل لها أبعاد اقتصادية و اجتماعية و سياسية أيضاً⁵.

ب- منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة (UNESCO):

¹-محمد فؤاد جاد الله، مرجع سابق، ص. 212-213.

² منذر فائق عنبتاوي، الإنسان قضية و حقوق، مطبعة تونس قرطاج، بدون طبعة 1994، ص. 69،

³ منذر فائق عنبتاوي، المرجع نفسه، ص. 70.

⁴ حازم محمد عتلم، المنظمات الدولية الإقليمية و المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة 2003، ص. 98.

⁵-هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق، ص. 406.

منظمة اليونسكو منظمة دولية مختصة أنشأت 4 من نوفمبر 1946 بعد إيداع عشرين دولة لوثائق قبولها الدستور المنظمة. و تهدف إلى تشجيع التعاون بين الدول في مبادئ التربية و العلوم والثقافة بما يكفل إحترام العدالة و القانون و حقوق الإنسان و حرياته طبقا لميثاق الأمم المتحدة والعهدين الدوليين للحقوق المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية دون تمييز بسبب الدين والحديث أو اللغة أو العرق... إلخ و تبادل المعرفة و زيارة التفاهم بين الشعوب و التشجيع على نشر الثقافة و تطوير البحث العلمي¹ و تحقيق التبادل الثقافي بين الشعوب و إزالة العقبات والحواجز التي تحد من انطلاق الفكر الإنساني و تقاربه و دعم الإعلام و القضاء و على الأمية فلقد أولت منظمة اليونسكو إهتماما بالمنظمات غير الحكومية، حيث خصصت أحكاما لإستشارتها.

فلقد نص العقد التأسيسي المنظمة اليونسكو² على إمكانية إقامة علاقات إستشارة بين هذه الهيئة و المنظمات الدولية الخاصة أي المنظمات غير الحكومية، شريطة أن يتضمن نشاطها في مجال إختصاص الهيئة و المتعلق بالتربية و العلوم و الثقافة.

و تتوفر لديها الوسائل و الإرادة للمساهمة بفعالية في تحقيق برنامج و أهداف هيئة اليونسكو و توجد ثلاث مستويات للتعاون.

علاقة تشاور و شراكة و تخص المنظمات من الفئة (أ) و التي تهتم بالحقوق المذكورة أعلاه.

علاقة إعلام و تشاور تخص المنظمات من الفئة (ب) و التي ضمن أشغالها بعض أهداف هيئة اليونسكو.

علاقة إعلام متبادل و يتعلق بالمنظمات من الفئة (ج) التي تفيد أشغال الهيئة في بعض المسائل.

و تتم إستشارة هذه المنظمات غير الحكومية أما بصورة جماعية أو فردية على حد السواء فتمارس الإستشارة الجماعية في إطار إجتماعات أجهزة اليونسكو التي تعالج مسائل تدخل في إختصاص هذه المنظمات .

و تتباين مستويات المشاركة حسب كل فئة³.

¹ - عبد السلام صالح عرفة، مرجع سابق، ص. 147.

² - المادة 11 الفقرة 4 من العقد التأسيسي المنظمة اليونسكو 1946/11/04.

³ - الأمم المتحدة، مركز حقوق الإنسان، مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، العدد 4 لسنة 1995، ص. 39.

فيمكن للمدير العام لليونسكو دعوة المنظمات من الفئة (أ) (ب) لحضور الأشغال بملاحظين و لتقديم استشارتها إذا كانت ستساهم في تنفيذ برنامج اليونسكو. فتتلقى الوثائق المتصلة بالموضوع و تستطيع أن تقدم ملاحظتها كتابيا، كما يسمح لها بأن تتدخل شفويا أمام اللجان والأجهزة الفرعية للمؤتمر العام لليونسكو و ذلك بموافقة رئيسية.

و تنفرد المنظمات من الفئة (أ) بالمشاركة في كل مراحل تخطيط و تنفيذ نشاطات اليونسكو التي تدخل ضمن اختصاصها .

أما المنظمات من الفئة (ج) فيمكن دعوتها إلى المؤتمر العام بإرسال ملاحظين و يتخذ المؤتمر قرار مشاركتها بأغلبية الثلثين بناء على توصية من المجلس التنفيذي .

أما الاستشارة الفردية فتندرج ضمن آلية فضح الانتهاكات، حيث تقدم المنظمات غير الحكومية مراسلات تكشف فيها عن خروقات للحقوق التي تحظى بحماية منظمة اليونسكو¹ .

و من أجل تفعيل نظام الشكاوى وضع المجلس التنفيذي سنة 1967 لجنة خاصة حول التمييز في مجال التربية، حيث تتولى فحص المراسلات التي تبرز انتهاكات في مجال التربية و العلوم والثقافة .

و منذ 1978 إتخذ المجلس إجراء جديد لمعالجة المراسلات بموجبه يدعو كل منظمة غير حكومية تكون على إطلاع بوقوع إنتهاكات، أن تقوم بتبليغ المدير العام لليونسكو، فيحيل المراسلة إلى اللجنة الخاصة بالإتفاقيات و التوصيات لفحصها. و هو إجراء يهدف إلى الوصول إلى حل ودي و في هذا الصدد. قدمت الجمعية الدولية للقانون الديمقراطي ضد إنتهاكات وقعت في بعض الدول مثل إيران مست الحقوق الثقافية لبعض المجموعات العرقية² .

و تتراوح الإنتهاكات موضوع المراسلات بين المساس لحقوق فردية أو عامة تقع على مجموعات بشرية تجعلها ضحية الجهل و التهميش الثقافي نتيجة سياسية متعارضة مع حقوق الإنسان تنتهجها السلطات العمومية في البلد المعني بالإنتهاكات سواء يحكم الواقع أو الحكم القانون³ .

ثانيا: علاقة المنظمات غير الحكومية مع المنظمات الحكومية الإقليمية:

¹ - محمد فؤاد جاد الله، مرجع سابق، ص. 209.

² هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق، ص. 407.

³ - منذر فائق عنبتاوي، مرجع سابق، ص. 80.

لقد سارت المنظمات الدولية الإقليمية على خطى الأمم المتحدة و أجهزتها في إقامة علاقات تعاون مع المنظمات غير الحكومية .

و كرس هذا التعاون بترتيب أو تنظيم أحكام الإستشارة من أجل الإستفادة من خبراتها الفنية، و تمكينها من التعبير عن إنشغالات شعوب هذا المناطق و من هذه المنظمات .

1-العلاقة مع مجلس أوروبا:

منذ سنة 1951 قررت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا إتخاذ أحكاما تخص إستشارة المنظمات غير الحكومية¹ المهمة بقضايا تعد من إختصاصات المجلس، و من بينها قضايا حقوق الإنسان،و في سنة 1954 أصدرت المبادئ العامة و الشروط التي تنظم العلاقة بين مجلس أوروبا والمنظمات غير الحكومية، تثبت من خلالها أسس منح المركز الاستشاري² .

و تتلخص هذه المعايير و الأسس في :

1.توافق أهداف المنظمات غير الحكومية مع أهداف المجلس .

2.الطابع التشكيلي للمنظمة في مجال نشاط المجلس.

3.اهتمامها الخاص بمشاكل أوروبا.

و لقد صنف المجلس المركز الاستشاري كما يلي:

الفئة(أ) خاصة بالمنظمات غير الحكومية الأكثر أهمية و الأكثر تمثيل في مجال مرتبط بأحد فروع نشاطات المجلس.

الفئة (ب) يمكن أن تستشار في مواضيع محدودة مع المجلس لكن يمكن أن تتدخل في بعض الحالات .

¹ -Yves Beigbeder ,op cit.,p. 39.

² -عمر إسماعيل سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 1991، ص. 223

و في سنة 1960 اعتمدت لجنة الوزراء قواعد جديدة للاستشارة حيث قامت بتقليص المركز الاستشاري، حيث تم دمج الفئتين (ب) و (ج)، كما وضع القواعد الخاصة بالحقوق والواجبات الخاصة بهذه المنظمات، و التي من خلالها تستطيع المشاركة في أشغال المجلس.

وبتاريخ 1972/14/16 أصدرت لجنة الوزراء القرار رقم 35/72 لمراجعة قواعد الاستشارة و قد رفعت بعض القيود عن إجراءات منح المركز الاستشاري، حيث قام هذا القرار بإلغاء الفئات الثلاث، و اشتد لها بقائمة واحدة تتضمن كل المنظمات التي لها طابع تمثيلي في مجالها¹.

و قد يحدث أن يسحب من المنظمات غير الحكومية المركز الإستشاري إذا لم تعد تساهم في تحقيق أهداف المجلس و إذا أحلت بالتزاماتها.

و تمارس المنظمات غير الحكومية الإستشارة أمام لجنة الوزراء و الجمعية الإستشارية .

و تميز هذه الأجهزة بين هذه المنظمات كل حسب مساهمتها في أشغال المجلس .

تتولى أمانة المجلس استدعاء المنظمات غير الحكومية من اجل المشاركة في أشغال اللجان حيث تتلقى جدول الأعمال و الوثائق العامة و كذا تقدم مذكرات كتابية تكشف عن إخلال الدول الأعضاء بالتزاماتها في حماية حقوق كل فرد في ولايتها، و تأتي هذه العروض في شكل تقارير خبرة تعالج مسألة الانتهاكات، و هذه التقارير ضرورية لحسن سير الأشغال و لإعداد التوصيات.

و تستطيع م.غ.ح التي تتمتع بمركز استشاري أن تقوم بمدخلة شفوية.

أما فيما يخص جلسات الجمعية العامة الاستشارية، فيمكن أن ترسل ملاحظين للحضور دون أن يكون لهم الحق في التدخل الشفوي².

اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان:

تساهم هذه اللجنة بحصافة و ذكاء في ضمان الحقوق المعلنة في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فهذه اللجنة تعتبر تجمع ممثلي كافة الدول الأطراف و تختص بالطعون التي ترفع إليها و المتعلقة بالإنتهاكات و خرق الالتزامات المقررة في الإتفاقية و سواء رفعت الطعون التي يدعي فيها شخص طبيعي أو هيئة غير حكومية أو جماعة من الأفراد بأنه وقع ضحية الإخلال³ من جانب أحد

¹- Yves Beigbeder, op cit., p. 39.

²- Yves Beigbeder, ibid., p. 40.

³- عمر إسماعيل سعد الله، مدخل القانون الدولي لحقوق الإنسان ديوان، المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 1991، ص. 224.

الدول الأطراف في الإتفاقية بالحقوق المقررة في الإتفاقية، فهذه المنظمات غير الحكومية تستطيع تقديم طعن أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بشرط أن تكون هي دائما ضحية الانتهاكات¹.

و إذا لم تكن ضحية فإنها تسعى إلى أن تكون ممثل للضحية حيث تحصل على توقيع الضحية في عريضة الطعن التي ترفعها أمام لجنة حقوق الإنسان مع مراعاتها لبعض الشروط².

التي نصت عليها المادتين، 26، 27، من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و هي:

يجب استنفاد طرق الطعن الداخلية، و لها مدة 6 أشهر من تاريخ القرار المحلي النهائي لتقديم العريضة .

و يجب أن تراعي عدم عرض القضية على هيئة دولية أخرى .

كما تلتزم بتحديد هوية العارض و بيان وقائع جديدة للانتهاكات غير التي تداولتها وسائل الإعلام .

و أن تكون العريضة مؤسسة و غير تعسفية .

و هنا تتصرف المنظمة غير الحكومية باعتبارها ممثل قانوني للضحية³ و تلعب منظمة العفو الدولية دورا بارز في هذا المجال .

و كما يسمح للمنظمة تمثيل الضحية مباشرة أمام اللجنة، حيث تحضر إلى جانب الضحية للدفاع عن حقوقه، و بعد تقصي الوقائع تستدعي اللجنة الأطراف لتقديم الأدلة و التوضيحات و العروض الشفوية و الكتابية في جلسة خاصة لهذا الغرض.

و تؤثر تدخلات المنظمات غير الحكومية إلى حد كبير في قرار اللجنة مما يدفعها إلى إجراء تحقيقات ميدانية لاستكمال الوقائع، و تقترح إجراءات تحفظيه في حالات مستعملة.

و تحاول اللجنة الوصول إلى حل ودي بين الطرفين، و إذا استحال ذلك فإنها تقوم بإعداد تقرير بوجه إلى لجنة الوزراء، يبين رأي اللجنة حول انتهاك أحكام الاتفاقية و لها مدة ثلاثة أشهر لعرض القضية على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

¹ - المادة 25 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وقع على البروتوكول الخاص لها في 20 مارس 1952 و دخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1993.

² - صالح محمد محمود بدر الدين، مرجع سابق، ص. 137.

³ - عمر إسماعيل سعد الله، مرجع سابق، ص. 224.

لكن بتاريخ 11/05/1994 أصدر مجلس أوروبا البروتوكول رقم 11 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يتضمن إعادة هيكلة آلية الرقابة التي وضعتها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيث ألغى وقام بتعويض المحكمة بمحكمة، دائمة تحمل نفس التسمية.

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

تتكون المحكمة الأوروبية بحقوق الإنسان من قضاة دول أعضاء مجلس أوروبا يتم انتخابهم من قبل الجمعية الاستشارية لمجلس أو بأغلبية الأصوات المشاركة في التصويت¹ و يملك كل عضو بالمجلس ترشيح ثلاثة قضاة، اثنان منهم على الأقل يحملان جنسيته، و تسفر الانتخابات على بقاء

قاض واحد لكل دولة و مدة العضوية 9 سنوات قابلة للتجديد²، و تنعقد المحكمة في دائرة تتكون من 7 قضاة يوجد من بينهم قاض يحمل جنسية الدولة الطرف في النزاع و ينتخب الرئيس و نائبه من أعضاء المحكمة ، و للمحكمة صلاحيات قانونية فهي تقوم بتفسير أحكام الاتفاقية و تسوية المنازعات التي تطرح أمامها³.

فبعد دخول البرتوكول رقم 11 حيز التنفيذ عدل تركيبة المحكمة فأصبحت تضم عدد من القضاة يعادل عدد الدول الأطراف في الإتفاقية تنتخبهم الجمعية الاستشارية و تدوم عضويتهم 6 سنوات قابلة للتحديد و تتعدد المحكمة في لجان من 3 قضاة، و غرف كبرى من 17 قاضيا حسب صعوبة القضايا⁴.

و لقد حدد هذا البرتوكول اختصاص المحكمة الأوروبية في تلقي العرائض طبقا للمادة 35 من هذا البرتوكول و في الشروط نفسها التي تأخذ بها اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

فلقد نصت هذه الوثيقة على أنه "يجوز لأي فرد و منظمة غير حكومية ضحية إنتهاكات لأحد الحقوق التي يحملها الإتفاقية أو البروتوكولات الملحقه بها و إرتكبتها دولة طرف أن تقدم عريضة أمام المحكمة"⁵.

¹-المادة 39 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

²-المادة 40 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

³-عمر إسماعيل سعد الله، مرجع سابق، ص. 225.

⁴-البرتوكول رقم 11، الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر في 11 ماي 1994.

⁵-المادة 34 من البروتوكول 11 الملحق بالاتفاقية الأوروبية.

و نستنتج من خلال قراءة المادة أن المحكمة لا تقبل الشكاوى التي تقدمها، جهة أخرى غير الضحية، و بهذا تكون قد قلصت من فرص التقاضي، لكن رغم هذا نصت م 38 على أنه إذا صرحت المحكمة بقبول العريضة تواصل الفحص مع ممثلي الأطراف، و هذا يدل على أن الضحية يمكنها أن تستعين بممثل قانوني لمتابعة قضيتها أمام المحكمة. و أضافت المادة أن الهيئات غير الحكومية يمكنها المشاركة في الخليات و بذلك تمنح فرصة للمنظمات غير الحكومية لتقديم المساعدة القانونية لضحايا الانتهاكات .

و يمكن أن تسمح المحكمة بتعيين¹ أحد النشطاء المنظمة من المحامين للدفاع عن الضحية فيتولى مهمة الدفاع و المرافعة أمام المحكمة و لا تكون له أي علاقة بالقضية و هذا الشخص يمكن أن يكون شخص طبيعي أو هيئة غير حكومية. و هذا ما يعرف بنظام amicus curias² .

و بهذا نرى أن البروتوكول رقم 11 أبقى على أساليب التدخل المتاحة في إطار النظام القديم للمحكمة .

تعتبر مجالات تدخل الهيئات غير الحكومية أمام أجهزة حماية حقوق الإنسان في القارة الأوروبية ضيقة جدا، إلا أن الدور الفعال الذي تلعبه هذه المنظمات أدى إعادة النظر في القواعد التنظيمية و أصبحت بذلك شريكا مهما في إثراء المناقشات و عرض الخبرات لتوضيح قواعد القانون الأوروبي لحقوق الإنسان.

2- منظمة الدول الأمريكية:

لم تعتمد منظمة الدول الأمريكية على نظام الاستشارة كغيرها من المنظمات الإقليمية، بل خصصت مجال متعاون مع هذه الهيئات مباشرة في قضايا حقوق الإنسان.

¹-المادة 36، الفقرة 02 من البروتوكول رقم 11، الملحق بالاتفاقية الأوروبية.

²-صديق المحكمة : هو ميزة أساسية في القضاء الأنجلوساكسوني حيث تسمح بموجبه المحكمة لأي شخص أو هيئة لا علاقة لها بالقضية من شأنها أن تقدم توضيحات حول مسألة معينة تخص إنتهاكات حقوق الإنسان أن تستدعي لسماع أقوالها و الاستدلال بها .

فهي تجعل من الهيئات غير الحكومية شريكا مهما في كشف الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان .

فلقد كرست الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، حق الكيانات غير الحكومية في تقديم عرائض أمام الجهاز المختص يتظمن إتهام يتعلق بانتهاك حقوق الإنسان من جانب دولة عضوي المنظمة. و ذلك شريطة أن يكون معترف بها قانونيا في أحد دول المنظمة¹.

أ-اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان :

حسب المادة 34 من الاتفاقية لحقوق الإنسان، تتكون هذه اللجنة من سبعة أعضاء ينتخبون من الجمعية العامة للمنظمة الدول الأمريكية بصفتهم الشخصية، من بين قائمة المترشحين التي تقترحها الدول الأعضاء².

و تمتد مدة العضوية إلى أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة و لا يجوز أن يكون من بين أعضاء اللجنة أكثر من عضو واحد ينتمي إلى جنسية دولة عضو في المنظمة و تتلخص إختصاصاتها في الأمور التالية:³

تلقي التظلمات و البلاغات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان .

البت في التظلمات و البلاغات التي ضمن إختصاصها .

تقدم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة للمنظمة الأمريكية

فاللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان جهاز يراقب إحترام الدول الأطراف في الإتفاقية لحقوق الإنسان فالمادة 51 من الإتفاقية منحت لها حق تلقي الشكاوى.

و يجوز لأي شخص أو مجموعة من الأشخاص أن يقدموا شكاوى تخص انتهاك حقوق الإنسان، حتى و إن لم يكونوا ضحايا لهذه الانتهاكات و هذا الإجراء يسمح للهيئات غير الحكومية⁴ أن تمثل ضحايا الانتهاكات و اللجنة لها ارتباط مباشر بالهيئات غير الحكومية، حيث تقوم بتلقي الطعون التي تقدمها هذه المنظمات سواء قبلت الدولة الطرف في الإتفاقية أم لم تقبل وهذه مزية و ضمانة لحقوق الإنسان.

¹-المادة 44 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المؤرخة في 22 نوفمبر 1969.

²-صالح محمد محمود بدر الدين، مرجع سابق، ص. 169.

³- المادة 41 إلى 51 من الاتفاقية حددت اختصاص اللجنة .

⁴- الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص. 324.

و تمارس اللجنة رقابتها على الدول الأعضاء و المنظمة و على الموقعين على الإتفاقية و هذه حماية تمنع الدول في التخلي عن مسؤولياتها¹.

و تقوم اللجنة بدراسة الشكاوى المعروضة عليها للفصل فيها فتأكد من توفر الشروط التي نصت عليها الإتفاقية و هي².

وجوب احتواء العريضة على اسم الضحية و جنسيته و محل إقامته و توقيعه و توقيع ممثلها القانوني، أي المنظمة غير الحكومية الذي قدم العريضة و ذكر الدولة المسؤولة عن الانتهاكات .

و يجب استنفاد طرق الطعن الداخلية، فتستدل بالقرار النهائي للجهة المختصة التي عاجلت القضية مع الإشارة إلى تاريخ حصول الضحية على تبليغ القرار لأنه انطلقا من هذا التاريخ يبدأ حساب تقادم الشكوى و قد حدد الأجل بمدة ستة أشهر³.

يجب أن لا تكون الشكوى نفسها عرضت على هيئة دولية أخرى أو سبق أن فصلت فيها اللجنة، و هذا التفادي صدور قرار مزدوج حول نفس الموضوع⁴.

فعندما تقبل العريضة شكلا تقدم اللجنة بالتحقيق في الوقائع فتقوم بإرسال استفسارات للدولة حول موضوع الشكوى للرد على الإدعاءات الواردة في العريضة خلال مدة 90 يوما. فإذا التزمت الحكومة الصمت و جاء ردها غامضا فإن هذا يدل على صحة الإدعاءات .

أما إذا قدمت ردا مباشرا فإنها تبلغه للمنظمة غير الحكومية المعنية، و التي عليها أن تقدم ملاحظاتها و أدلتها المضادة خلال 30 يوما ثم بعد ذلك تحيل الملف الذي أعدته على لجنة الفحص خلال جلستها الأولى و تستطيع اللجنة إتباع أسلوب المصالحة الودية، فإذا إنتهت بالاتفاق فإنها تصدر قرار المصلحة و يقفل ملف الفحص الإثبات بخصوص الإنتهاكات⁵، و من اجل ذلك تقبل اللجنة كل أدلة الإثبات مهما كان نوعها و بهذا تستطيع المنظمات غير الحكومية من إستعمال البعثات الميدانية و التقارير و الخبرات كأدلة إثبات.

يستمع أعضاء اللجنة إلى المداخلات الشفهية لكلا الطرفين و يتلقوا المراسلات الكتابية.

¹- عمر إسماعيل سعد الله، مرجع سابق، ص. 230.

²-المادة 44، 46، 74 من الإتفاقية الأمريكية.

³-المادة 46 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

⁴-المادة 47 من نفس الإتفاقية.

⁵-المادة 45 فقرة 6 و المادة 46 من النظام الداخلي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

و بانتهاء الفحص تصدر اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان تقريراً أولياً يتضمن توصيات و ملاحظات توجه إلى الدولة المسؤولة للقيام بالإجراءات اللازمة للحد من الانتهاكات و تحسين الوضع.

و إذا استمر الحال على ما هو عليه تتخذ اللجنة قرار بإحالة القضية على المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

ب- المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:

تتكون هذه المحكمة من سبعة قضاة منتخبين من الجمعية العامة المنظمة الدول الأمريكية مباشرة، و هؤلاء القضاة ينتخبون¹ بصفتهم الشخصية من بين القانونيين ذوي الصفات الخلفية العالية و من الشهود لهم بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان و هذا الإجراء شبيه بإختيار أعضاء لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة.

و تؤكد الإتفاقية عدم إمكانية الجمع بين عضوية المحكمة و عضوية اللجنة و أن القاضي مستقل و لا تترتب عليه أية مسؤولية من جراء قرار إتخذه أو رأي أيداه أثناء ممارسته لمهامه و يواجه القاضي عقوبة من الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية إذا كان هناك ما يبررها .

و يدخل في اختصاص المحكمة تأمين الحقوق المنصوص عليها في الإتفاقية و يأتي دورها في هذا الشأن حين فشل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان عن تسوية النزاع² و هي جهاز قضائي مستقل .

و بالنظر إلى الإتفاقية نجد أن الجهات التي تملك صلاحية الإلتجاء إلى المحكمة هي الدول الأطراف في الإتفاقية و اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان³.

و عليه فالهيئات غير الحكومية لا يحق لها اللجوء إلى المحكمة. غير أنها تستطيع عرض النزاع أمام هذا الجهاز القضائي بكيفية غير مباشرة، و ذلك عن طريق اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان فبمجرد عرض النزاع على المحكمة تقوم صلة جديدة بين اللجنة و الهيئات غير الحكومية من خلال الإجراءات التي تتبعها اللجنة مع هذه المنظمات و المتمثلة في أخطار هذه المنظمات بأن قضيتها

¹-المواد من 52 إلى 69 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

²-عمر إسماعيل سعد الله، مرجع سابق، ص. 231.

³-المادة 60 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

أحيلت إلى المحكمة، و وضع تقاريرها تحت تصرفها و دعوتها إلى المشاركة في وضع ملاحظتها و جمع الأدلة و إعداد العرائض¹.

و الغرض من إستبعاد هذه المنظمات من التقاضي أمام المحكمة هو تفادي كثرة القضايا على الحكمة التي قد تحيد بها أو تنحرف بها عن وظيفتها القضائية و لأنّ الانتهاكات في مجال حقوق الإنسان تكتسي صبغة سياسية في الغالب.

3-الاتحاد الإفريقي:

لقد وضع مجلس الوزراء دول الاتحاد الإفريقي أحكاما تخص مركز ملاحظ أمام أجهزتها بحيث يسمح للمنظمات غير الحكومية المستفيدة منه بالمشاركة في الأشغال و المناقشات دون أن يكون لها حق التصويت.

و تم تحديد معايير و أسس الاستفادة من هذا المركز خلال الدورة الرابعة عشر لمؤتمر رؤساء الدول و الحكومات و تمت مراجعتها خلال الدورة الأربعين العادية لمجلس الوزراء حيث أدرجت في الملحق (ب) من اللائحة 913 و هي :

- ✓ أن تكون منظمة إفريقية مسجلة و لها مقر بإفريقيا .
 - ✓ أن تثبت جديتها و تتماشى مع أهداف و نشاطات و مبادئ ميثاق حقوق الإنسان.
 - ✓ أن تثبت عدم خضوعها أو تأثرها بأية دولة أجنبية معادية لإحدى الدول الإفريقية.
 - ✓ أن تتمتع بملاءة مالية، و لا تعتمد على دول الإتحاد في الإعانة المالية .
- و بهذا نجد أن واضعي اللائحة يحرصون على الطابع الإفريقي للهيئات التي ستستفيد من مركز ملاحظ، لكنها تقبل بمنظمات غير حكومية غير الإفريقية بشرط أن تتماشى أهدافها مع أهداف الدول الإفريقية .

ثم بعد ذلك تقدم الهيئات غير الحكومية طلبا إلى مجلس الوزراء يتضمن معلومات كافية عن عضويتها، و تمويلها و تقرير عن نشاطاتها السابقة و الحالية .

¹ - الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص. 325.

و لقد إنفردت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب بإحكام خاصة بها ونصت الميثاق على تعاون هذه اللجنة مع المنظمات غير الحكومية¹ و الإفريقية والدولية .

و لقد اعتمدت اللجنة معايير أخرى و هي²:

أن تنشط المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان .

و أن تسعى إلى تحقيق أهداف مطابقة المبادئ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

إن تقدم كشف عن مواردها المالية .

و تقدم المنظمة المعنية طلب إلى أمانة اللجنة خلال ثلاثة أشهر التالية لانعقاد الدورة العادية للجنة تبين فيه إرادتها و قدرتها على العمل لتحقيق أهداف اللجنة، و ترقية بمذكره لنشاطها و أجهزتها و تمويلها .

و يعد فحص أولي تحيل الطلب على مكتب اللجنة الذي يعين مقررا لفحص الملف وتصدر قرار بشأنه .

أ- اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان³:

حسب المادة 30 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب تتكون من أحد عشر عضو يجري انتخابهم من بين الشخصيات الإفريقية التي تتحلى بأعلى قدر من الاحترام و مشهود لها بسمو الأخلاق و النزاهة و الخبرة و تتمتع بكفاءة في مجال حقوق الإنسان و الشعوب.

و لم يعمل الميثاق مع ذلك العنصر التقني بالنسبة لأعضاء اللجنة حيث دعى إلى الاهتمام باشتراك ذوي خبرة في مجال القانون⁴.

فاللجنة متكونة تركيباً مزدوجاً الأول سياسي حيث تضم شخصيات دولية دبلوماسية ومستشارون في وزارات الخارجية .

¹- المادة 45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.
² --حددت هذه المعايير النقطة التالية من الفصل الأول اللائحة مراجعة معايير منح مركز ملاحظ للمنظمات غير الحكومية اعتمدت خلال الدورة 24 المنعقدة في غامبيا في الفترة ما بين 22-31 أكتوبر 1988.
³ - العربي الشحط عبد القادر، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، أشغال الملتقى حول حقوق الإنسان و الحريات الحماية و الضمانات، كلية الحقوق جامعة تلمسان، 2000، ص. 107.
⁴ -صالح محمد بدر الدين، مرجع سابق، ص. 183.

و الثاني تقني تضم أهل الاختصاص من رجال القانون¹ وتدوم عضويتهم 6 سنوات قابلة للتجديد .

بحسب الميثاق الإفريقي فإن هذه اللجنة تهتم بترقية و حماية حقوق الإنسان و تفسير أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان².

من أجل ضمان مشاركة المنظمات غير الحكومية في أشغال اللجنة يقوم أمين اللجنة بتبليغها بتاريخ صدور أعمال الدورة قبل أربعة أسابيع من انعقاد اللجنة، حيث تقوم هذه المنظمات بتعيين ملاحظين للمشاركة في الجلسات.

و تستطيع هذه المنظمات إقتراح مواضيع لتسجل على الجدول و لأجل ذلك يجب عليها إبلاغ أمين اللجنة خلال عشرة أسابيع قبل إفتتاح الإجتماع ليقدم ملاحظاته و يسجل الموضوع إذا صوت عليه ثلثا الأعضاء الحاضرين لصالحه³.

و تضع اللجنة وثائق عمل تحت تصرف هذه المنظمات تعالج مسائل تخص الملاحظين.

كما يجوز لها أن تدعوهم إلى الجلسات المغلقة التي تنظر في مسائل ضمن إختصاصهم وتشارك المنظمات غير الحكومية في أشغال اللجنة بعروض كتابية تأخذ شكل تقارير مضادة تكشف إنتهاكات حقوق الإنسان عند فحص التقارير الدولية للحكومات .

و تستطيع المنظمات غير الحكومية التدخل أمام اللجنة بعروض شفوية و ذلك بترخيص من رئيس اللجنة إذا كانت المسألة تهمها، أو للرد على المسائل التي يطرحها عليها المشاركون، حيث قدمت منظمة العمل معا من أجل حقوق الإنسان عرضا شفويا يتعلق بمسألة الإفلات من العقاب في بعض الدول الإفريقية .

تتولى اللجنة النظر في الشكاوى فقبل كل دورة يعد أمين اللجنة قائمة المراسلات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، و قبل فحصها، تتأكد من توفر الشروط المحددة في الميثاق⁴ و هي:

□ ذكر هوية العارض حتى و إن طلب عدد كشفها .

□ إن تطابق هذه الشكاوى أحكام الميثاق .

¹-عمر إسماعيل سعد الله، مرجع سابق، ص. 239.

²-المادة 45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان .

³-المواد 74-75-76 من النظام الداخلي للجنة الإفريقية المعتمد في 1995/10/06.

⁴-المادة 56 من الميثاق الإفريقي.

- أن لا تحتوي على ألفاظ نابية و مهينة دولية عضو .
 - و أن لا تنحصر جمع معلومات تداوليا الإعلام .
 - أن تستنفذ طرق الطعن الداخلية .
 - أن تتجنب الحالات التي تم الفصل فيها طبقا لمبادئ الميثاق أو ميثاق الأمم المتحدة أو ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية¹.
- و تحرك المنظمات غير الحكومية اللجنة لمباشرة عملها و ذلك بأن تقدم معلومات أكيدة تكسب عن إضطرابات التي إذا إستثمرت ستؤدي إلى نزاع بسبب إنتهاكات حقوق الإنسان .
- حيث تتخذ اللجنة إجراءات التدخل السريع لإيجاد حلول لتجنب النزاع متى وجدت مؤشرات تؤكد غياب قاعدة تشريعية ملائمة لتحريم الانتهاكات أو آليات غير مناسبة لتطبيق الحقوق الواردة في الميثاق².
- و في هذه الحالة ترسل اللجنة أحد أعضائها إلى البلد المعني لتسهيل تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان، و إذا استحالت الزيارة، تفحص اللجنة الوضع اعتمادا على تقارير المنظمات غير الحكومية .
- لكي يؤخذ على الميثاق في الإجراءات الخاصة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان حيث تخضع الإجراءات تتخذها اللجنة إلى موافقة مسبقة من مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات، حيث يصعب اتخاذ قرار ضد دولة عضو في الجهاز³.
- و عليه تجدد المنظمات غير الحكومية تعود على اللجنة من أجل عرض خبراتها و تحويل جهودها. إلى قرارات ناقدة لدعم قواعد القانون الدولي في قارة تشهد أكبر قدر من الانتهاكات .
- و إذا كانت اختصاصات اللجنة الإفريقية تعكس بأمانة جزء من النظام القانوني الذي يكون القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإنّ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان ينطوي على بعض السلبيات في هذا المجال إذ لم يساير التطور الحاصل في ميدان ضمان الحماية الدولية لحقوق الإنسان، و يعكس

¹ تشارشل أومبو، نشر القانون الدولي من خلال التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الاتحاد الإفريقي، المجلة الدولية للصليب الأحمر عدد 2003، ص. 395.

² يوسف بوالقمح حماية حقوق الإنسان في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، رسالة ماجستير معهد الحقوق و العلوم الإدارية، الجزائر 1996، ص. 170.

³ -المادة 58 من الميثاق الإفريقي.

هذه الحقيقة عدم إقامته لجهاز مستقل. يتولى تلك المهمة و غياب أية تدابير لتنفيذ قرارات اللجنة الإفريقية فضلا عن ضعف الصياغة القانونية لجهة التزام الحكومات الإفريقية إزاء موضوعات حقوق الإنسان¹.

ب- المحكمة الإفريقية:

تتكون المحكمة الإفريقية من 11 قضية من مواطني الدول الأعضاء المنتخبين بصفة شخصية من بين القضاة ذوي الاخلاق العالية و الكفاءة و الخبرة العملية و القضائية و الأكاديمية المعترف في مجال القانون، شريط ألا يكون هناك قاضيان من نفس الدولة، و تقوم الدولة باقتراح ثلاثة قضاة مرشحين يكون اثنان منهم من مواطني هذه الدولة، و يعطى الاعتبار الكاف للتمثيل الملائم من حيث الجنس أثناء عملية الانتخاب²، و ينتخب قضاة المحكمة لمدة ست سنوات، و يجوز انتخابهم مرة واحدة فقط³، و تنظر المحكمة في القضايا التي تعرض عليها من حيث المبدأ لمعرفة سبعة قضاة غير انه يجوز للمحكمة أن تنشأ عند الحاجة غرفتين للمشورة تتكون كل واحدة منها من خمسة قضاة.

و أن المحكمة لا تنظر إلا في القضايا التي تخطر بها الدولة الطرف التي رفعت شكوى إلى اللجنة، أو الدولة الطرف التي رفعت ضدها الشكوى على اللجنة، و يجوز للأفراد و الهيئات غير الحكومية أن تقوم برفع القضايا أمام المحكمة دون الإجراء الأول و هذا بموجب المادة 55 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، و تنظر المحكمة واطعة في الاعتبار أحكام المادة 56 من الميثاق.

و لقد بدا العمل بهذه المحكمة في نهاية 2006، في الوقت الذي سجلت فيه مصادفة 23 دولة على بروتوكول المحكمة من الجزائر.

و أن المحكمة ستدعم عمل اللجنة الإفريقية بحيث تقوم بفحص حالات الانتهاكات التي اخطرت بها الدول أو اللجنة، أو أخطرت بها المنظمات غير الحكومية و تلزم المحكمة الدولة التي

¹- عمر إسماعيل سعد الله، مرجع سابق، ص. 242.

²- الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص. 330.

³- المادة 11 من بروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي، إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب سنة، 1997 تم اعتماده في سنة 1998، و دخل حيز التنفيذ في جانفي 2004.

حدث الانتهاك على إقليمها، أن تأخذ التدابير اللازمة من أجل معالجة الانتهاكات على الوجه المطابق لما حدد في الحكم.¹

و في ماي 2006 أقيمت مفاوضات متعلقة بروتوكول جديد يسمح بجعل نظام موحد بين المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، و محكمة العدل الإفريقية، و تكون هذه المحكمة بغرفتين، غرفة عامة، و غرفة مخصصة بحقوق الإنسان.

و لقد عبرت منظمة العفو الدولية عن قلقها بشأن دمج محكمتين و كان ذلك أثناء جلسة الاتحاد الإفريقي الثالثة العادية في يوليو 2004. بأديس أبابا، حيث اتخذ قرار بدمج المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و محكمة العدل الإفريقية في محكمة واحدة و ذلك بالرغم من التزام السابق الذي قطعه المجلس في دورته العادية الثانية في يوليو 2003، في مابوتو، بان المحكمة ستظل هيئة منفصلة عن محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي.

و تعد مشاركة المجتمع المدني بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان أمر ضروري لضمان فعالية المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و تجدر الإشارة إلى أن هناك فرق بين محكمة العدل الإفريقية التي أنشأت بموجب القانون التأسيس لاتحاد الإفريقي و التي تختص بحل منازعات بين الدول الأعضاء التي صادقت على بروتوكول المحكمة .

أما المحكمة الإفريقية - كما أسلفنا- فهي تختص بالنظر في القضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي كفلها الميثاق الإفريقي.²

¹ -Amnisty International, introduction à la charte Africaine des droits de l'homme et des peuples, Amnistie International publications 2006, p 74.

² -www.ara.ammnesty.org/library/index/ara.afra011422004.

إجراء استعراض مفتوح ونقدي لحالة حقوق الإنسان في العالم هو أمر ضروري وله ما يبرره في آن واحد معاً، فالشعوب في العالم تواجه أوضاعاً قصوى من المشقة والعنف وعدم احترام حقوق الإنسان.

وتتحلى هذه الممارسات اللاإنسانية فيما يعانيه الإنسان من لإهدار لحقه في الحياة بسبب كثرة النزاعات المسلحة، والجوع والمرض والجهل والتي تعد وسائل هدم فتاكة بحقوق الإنسان ناهيك عن عدم احترام حق الإنسان وخاصة شريحة الأطفال، من التعليم والزج بهم في الأعمال الشاقة التي لا تتحملها أجسامهم الغضة الطرية إلى غيرها من الانتهاكات الطارئة.

ويؤثر مدى احترام أو عدم احترام حقوق الإنسان في محنة هؤلاء الأفراد المسلوبين الحقوق بشكل مباشر فكلما أمعن المرء النظر أكثر كلما أيقن أن المشكلة لا تكمن في الافتقار إلى القوانين والأحكام التي تعزز وتكرس حقوق الإنسان، بقدر ما تتمثل في عدم احترام تلك القوانين والنظم والاتفاقيات التي صادقت عليها معظم الدول وأقرتها في تشريعاتها، وقبلها في دساتيرها التي تعتبر اللبنة الأساسية التي تنطلق منها معظم الأجهزة داخل الدول بما فيها البرلمانات التي تستمد روح تشريعاتها من تلك المبادئ الدستورية.

لذلك هناك ما يدعوا إلى التأكيد على أن تحدي تحقيق المزيد من احترام هذه القواعد والمواثيق الدولية، مسألة ذات أهمية بالغة بالنسبة لكافة أشخاص المجتمع الدولي إذ تعد قواعد حقوق الإنسان تطورت تاريخياً كمجموعة من معايير القانون العرفي، ترجمت تدريجياً إلى مواثيق ومعاهدات تركز حماية وترقية وتعزيز حقوق الإنسان، وأن الأفراد الذين لم تكن حمايتهم لتتحقق بواسطة الدول التي ينتمون إليها.

ولقد أصبح المبدأ القائل بأن للأفراد حقوق ثابتة لا يمكن التنازل عنها مجرد انتمائهم للجنس البشري خطوة مهمة على طريق تكريس حقوق الإنسان وحمايتها وترقيتها، وقد دعم هذا المبدأ من خلال ارتقاء الضمير الإنساني أي الوعي بعدم إمكانية قياس إنسانية أي مجتمع إلا من خلال الإنسانية التي يوليها لكل فرد فيه.

وبما أن الدول ملزمة حسب المواثيق الدولية بضمان ترقية وحماية حقوق الإنسان فإن هذا المجال لم يعد حكرًا عليها بل أصبحت المنظمات غير الحكومية تقاسمها الدور والمسؤولية في هذا المجال فليس المهم أن تقوم بانتزاع الاعتراف بحقوق الإنسان من الدول والتزامها ببلورتها في قوانين تركز

هذه الحقوق وإنما المهم تأصيل هذه الحقوق وجعل الأفراد فيما بينهم يؤمنون بها ويترجمونها في سلوكياتهم وفي علاقاتهم وتعاملاتهم المختلفة.

وهنا يبرز الدور المهم للمنظمات غير الحكومية في مجال ترقية حقوق الإنسان وإحداث آليات خاصة بها لحماية هذه الحقوق، وعليه سنتناول في الفصل الثاني هذا الموضوع حيث نتحدث في المبحث الأول عن دور المنظمات غير الحكومية في ترقية حقوق الإنسان وذلك من خلال الإعلام و التحسيس بحقوق الإنسان، والتربية على حقوق الإنسان، ثم في المبحث الثاني ندرس دور هذه المنظمات في حماية حقوق الإنسان وذلك بالتطرق لآلياتها للحماية، وتطبيقات الحماية.

المبحث الأول: دور المنظمات غير الحكومية في ترقية حقوق الإنسان.

لقد أصبحت عملية ترقية حقوق الإنسان باعتبارها ركناً أساسياً من أركان الديمقراطية ودليل على ازدهار وحضارة المجتمع والدولة التي تهتم بمجال حقوق الإنسان وتسعى دائماً أن يعيش شعبها في ظل الكرامة وعزة النفس وأن ينعم بالحرية والطمأنينة في ظل المجتمع وبين أقرانه.

ولذلك تتجند وتتظافر الجهود ووظائف كافة مؤسسات الدولة وتنظيمات المجتمع المدني بما فيها المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية، من أجل ترقية حقوق الإنسان في كافة المجالات المدنية الاجتماعية، والثقافية... الخ.

ومن أجل الحديث عن دور المنظمات غير الحكومية في ترقية حقوق الإنسان نتطرق في المطلب الأول إلى الإعلام و التحسيس بحقوق الإنسان و في المطلب الثاني نتطرق إلى التربية على حقوق الإنسان

المطلب الأول: الإعلام و التحسيس بحقوق الإنسان:

إن حقوق الإنسان تمس العلاقات فيما بين الأفراد وبالتالي صار لزاماً على هؤلاء الأفراد السعي إلى ترقية هذه الحقوق وتعزيزها وحتى لا يقع من أحد الأفراد أو بعضهم تعدي على حقوق غيرهم أو محاولة تعويضها.

ولا يتأتى هذا إلا بالتحسيس والإعلام لمعرفة هذه الحقوق وتحليل مضامينها للوقوف على عند ما هو لنا من حقوق فنتمسك به وما لغيرنا من حقوق فنحترمها ونقف عند حدها طبقاً للمثل القائل "تنتهي حريتك عندما تبدأ حرية الآخرين".

ولأجل هذا سنتطرق في هذا المطلب إلى بعض الأدوات التي لها دور فعال في مجال الإعلام و التحسيس بحقوق الإنسان، حيث نتحدث في الفرع الأول عن الملتقيات والندوات وفي الفرع الثاني نتكلم عن إحياء المناسبات والأيام المتعلقة بحقوق الإنسان وفي الفرع الثالث عن إصدار المجالات والكتب الخاصة بحقوق الإنسان.

الفرع الأول: الملتقيات والندوات:

تلعب الملتقيات والندوات دوراً بارزاً ومهماً في ترسيخ حقوق الإنسان والإعلام بها، ولقد خطت المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية خطوات جبارة في مجال تنظيم الملتقيات والندوات التي موضوعها حقوق الإنسان.

فلقد نظم المعهد العربي لحقوق الإنسان ندوات عدة في مجال حقوق الإنسان وباعتبار أن حق إنشاء الجمعيات من حقوق الإنسان التي كفلها القانون و الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فإن المعهد قام بندوة حول دور المنظمات العربية غير الحكومية في تطوير المجتمع المدني في تونس من 26 إلى 29 أكتوبر 1993.

ولقد دعا المشاركون في هذه الندوة إلى وجوب بلورة خطاب ثقافي وسياسي يتماشى مع تطلعات الإنسان العربي، إلى مشاركة واسعة في مختلف مظاهر الحياة، وأكدوا على أهمية التربية والتعليم في تجدير الثقافة والديمقراطية كما أكدوا على أهمية الديمقراطية والمشاركة الشعبية في بلورة أسس المجتمع المدني، وأجمع المشاركون على ضرورة التنسيق والتعاون بين المنظمات غير الحكومية وتبادل الخبرات والتجارب وأكدوا أيضاً على أن توفر المناخ الديمقراطي شرط ضروري لعمل المنظمات في بناء مجتمع مدني¹.

وفي الندوة الخاصة بدور الإعلام العربي في نشر ثقافة حقوق الإنسان والتي نظمت في القاهرة من 28/30 سبتمبر 1999 بالتعاون مع الاتحاد العام للصحفيين العرب حيث شارك في هذه الندوة 150 مشارك يمثلون الوزارات والهيئات الحكومية المعنية بحقوق الإنسان والثقافة والإعلام، وممثلي نقابات الصحفيين والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، الإقليمية والوطنية والدولية، و حيث جاء ضمن توصياتها تطوير التشريعات العربية المتصلة بالإعلام المتلائم والمعايير والعهود والمواثيق الدولية ورفع أشكال الوصاية والرقابة على وسائل الإعلام والمطبوعات و الإفراج عن الصحفيين

¹ -المعهد العربي لحقوق الإنسان: التقرير الختامي لندوة دور المنظمات غير الحكومية في تطوير المجتمع المدني ، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد الأول لسنة 1994، ص. 176.

المعتقلين، وضمن ممارسة الإعلاميين لمهتهم بحرية ودون ضغوط أو تقييد لحريتهم وكفالة الضمانات المهنية التي تمكنهم من أداء رسالتهم¹.

وفي الندوة التي قام بها المعهد العربي لحقوق الإنسان في 27 و28 فيفري و1 مارس 2003 والتي عنوانها مكانة حقوق الإنسان في المناهج والكتب العلمية، المدرسية بالتعليم الثانوي²

و لقد شارك في هذه الندوة عدد من الخبراء العرب ومن أوروبا وإفريقيا والباحثون الذين اعدوا الدراسات التقييمية لواقع حقوق الإنسان من خلال المناهج والكتب المدرسية بكل من الأردن والجزائر واليمن والكويت و سوريا ولبنان وتونس... الخ وشارك فيها ممثلون من المنظمات العربية غير الحكومية العاملة في مجال التربية على حقوق الإنسان.

ومن التوصيات التي توصلت إليها الندوة:

- ضرورة أن تسمح الأنظمة التربوية بتنمية الفكر لدى المتعلم.

- أن تتناغم برامج تدريب المدرسين مع ثقافة حقوق الإنسان.

- الاهتمام بتفعيل الأنشطة الموازية للدراسة و إعطائها وجهة حقوقية يتدرب المتعلم والمعلم على تطبيق مبادئ حقوق الإنسان الديمقراطية.

ولقد شارك المعهد العربي لحقوق الإنسان في اليومين الدراسيين حول حقوق الإنسان والمؤسسات القضائية ودولة القانون والذي نظمه المرصد الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر، يومي 15 و16 نوفمبر 2000، ولقد تطرق للعديد من المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان منها تحديث المجلس الدستوري ضمان حماية حقوق الإنسان، والحق في محاكمة عادلة في الصكوك الدولية، حقوق الإنسان وعلاقات العمل.

ولقد شارك في هذا الملتقى بعض المنظمات غير الحكومية الوطنية المهمة³، ولقد نظم المرصد الوطني لحقوق الإنسان ملتقيات حول أعمال الترقية الإعلامية و التحسيس والتوعية بحقوق الإنسان وذلك بالاشتراك مع المنظمات غير الحكومية الوطنية المهمة بحقوق الإنسان كالتقانات والحركات النسوية... الخ. ومن بين هذه الملتقيات.

¹ - المعهد العربي لحقوق الإنسان: التقرير الختامي لندوة دور الإعلام العربي في نشر ثقافة حقوق الإنسان، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد السابع لسنة 2000، ص.164.

² - المعهد العربي لحقوق الإنسان، التقرير العام لندوة مكانة حقوق الإنسان في المناهج والكتب المدرسية بالتعليم الثانوي، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 11، 2003، ص.212.

³ - المرصد الوطني لحقوق الإنسان، فعاليات اليومين الدراسيين حول حقوق الإنسان والمؤسسات القضائية ودولة القانون، منشورات المرصد الوطني لحقوق الإنسان لسنة 2000، ص.39.

الملتقى الدولي حول الأشكال المعاصرة للعنف وثقافة السلم، أيام 20، 21، 22 سبتمبر 1997 ولقد أكد المشاركون على ضرورة دعم كل مسعى كفيل بضمان تماسك المجتمع الذي يقوم على القيم العالمية وأخلاق المجتمع والعدالة الاجتماعية واحترام الإنسان¹.

- تطبيق الأدوات القانونية المتوفرة من أجل احترام جميع الحقوق الإنسانية.

- دمج حقوق الإنسان ضمن كل البرامج التربوية والتكوينية.

والملتقى الدولي حول الحق في الصحة الذي نظم في 07-08 سبتمبر 1997، والذي جاء من جملة أهدافه :

إعداد وثيقة إعلامية تعالج الحق في الصحة وتتمحور حول المواضيع منتهها صحة الأم ، الطفل، المريض والعلاج، المجموعات النوعية(المعاقين الصحة المدرسية، العمل، الطب وسط السجون، الأمراض المزمنة، ضحايا الإرهاب) وباعتبار أن الحق في الصحة وترقيتها يساهمان في رفاهية الإنسان وتشكل بذلك عاملا أساسيا في التطور الاقتصادي والاجتماعي للبلاد.

و لقد شاركت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان في فعاليات الملتقى الدولي التكويني حول حقوق الإنسان الذي نظم في 10-16 نوفمبر 1997 بالاشتراك مع المعهد العربي لحقوق الإنسان، فكان من جملة أهداف هذا الملتقى :

تطوير ثقافة حقوق الإنسان، تكوين المكونين الذين يمكنهم بعد ذلك المبادرة بأعمال تكوينية مماثلة².

ولقد نظمت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان مع مركز التوثيق والإعلام لحقوق الإنسان يوم دراسي، بعنوان القانون الجزائري وجنح الصحافة.

وذلك بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة. حيث أكد المشاركون على أن حرية الصحافة غير محترمة من طرف السلطات العمومية رغم مصادقة الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يكرس حرية الرأي والتعبير، وقد ندد المشاركون بتعرض الصحفيين للعقوبات بسبب أداء مهامهم³.

¹- المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لسنة 1997، ص. 89،90.

²- المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لسنة 1997، ص. 103.

³- الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، التقرير الختامي لليوم الدراسي حول القانون الجزائري و جنح الصحافة.

الفرع الثاني : إحياء المناسبات الخاصة بحقوق الإنسان.

تستطيع المنظمات غير الحكومية أن تلعب دورا هاما في تسهيل التوعية بحقوق الإنسان على نطاق واسع من خلال تنظيم وإحياء المناسبات الخاصة بحقوق الإنسان، و يمكن أن تشمل هذه المناسبات عدد من الأنشطة، مثل تنظيم المسابقات بشأن مواضيع تتعلق بحقوق الإنسان للأطفال في سن التعليم المدرسي، وتنظيم المحاضرات في الجامعات وغيرها، وتنظيم احتفالات بأعياد معينة متعلقة بحقوق الإنسان مثل اليوم العالمي لحقوق الإنسان واليوم العالمي للمرأة، وعيد العمال، اليوم العالمي للطفولة... الخ، وأن تتخلل هذه الاحتفالات تقديم جوائز بالنسبة للأفراد، والجمعيات التي قدمت جهودات معتبرة وإسهامات فعالة في مجال التوعية بحقوق الإنسان وتعزيزها.

ومن بين الأمثلة عن النشاطات التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية الوطنية، ما قامت به الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان بمناسبة اليوم العالمي للطفولة إلى تنظيم ملتقى حول مكافحة العنف ضد الطفل¹، ونظمت الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان بمناسبة حقوق الإنسان اليوم العالمي لحرية الصحافة يوم دراسي حول تجريم جنح الصحافة².

ويمكن للمنظمات غير الحكومية المحلية والدولية الخاصة بحقوق الإنسان أن تقوم بإحياء المناسبات المتعلقة بحقوق الإنسان بالاشتراك مع الهياكل القائمة في المجتمع مثل الوزارات، والمدارس، والجامعات، وأن تقوم هذه المنظمات بتشجيع مبادرات الآخرين بالاشتراك معها من أجل تعزيز الوعي والمعرفة بحقوق الإنسان ويجب على المنظمات غير الحكومية أن تعرف الموارد المتاحة في المجتمع، وأن تقوم بدراسة الطرق التي يمكن من خلالها استخدام هذه الموارد بأكبر قدر من الفاعلية³.

فعمليات الإعلام و التحسيس بحقوق الإنسان تحتاج إلى هذه المناسبات لأنها تذكر المجتمع بالفئات الاجتماعية المحرومة من هذا الحق والذي يتم الاحتفال به في هذا اليوم، ويحث السلطات العمومية، والمسؤولين في المجتمع بضرورة أخذ التدابير من أجل الحد من الانتهاكات التي يتعرض لها حقوق الإنسان، فمثلا اليوم العالمي للطفولة⁴ يذكر هذا اليوم بواقع الطفل في العالم عامة وفي الجزائر خاصة، ويؤكد على ضرورة تطبيق المعاهدات الخاصة بحقوق الطفل، والتي تضمن له الصحة باعتباره رجل المستقبل وتضمن له التربية الحسنة و حمايته من أخطار التفكك الأسري، والتسرب المدرسي،

¹ - جريدة الجزائر، عدد يوم الاثنين 05 جوان 2006.

² - الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، مجلة الرابطة العدد 05 ص. 2.

³ - الأمم المتحدة، مركز حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص. 48.

⁴ - الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، مجلة الرابطة، العدد 07، ص. 3.

وعمالة الأطفال، وتلزم الوالدين بكفالتهم، وعدم إرساله للعمل بسبب الفقر والعوز وتلزم الدولة بضمان عيش كريم لهذا الطفل ولأسرته.

كل هذا يلزم الدولة والمجتمع بجميع قواه من منظمات حكومية وحركات المجتمع المدني، وسلطات عمومية بضرورة تضافر الجهود من أجل ترقية حقوق الإنسان.

الفرع الثالث : إصدار الكتب والمجلات المتعلقة بحقوق الإنسان.

لتحقيق عرض الإعلام و التحسيس من أجل نشر ثقافة الإنسان بين أفراد المجتمع ويتحقق الوعي بالحقوق التي كفلها القانون للإنسان، وكذلك الوصول من طرف أفراد المجتمع إلى التمتع بروح المسؤولية تجاه حقوق الآخرين باعتبارها واجبا يلتزم به كل فرد تجاه أخيه، فإن المنظمات غير الحكومية تقوم بإصدار الكتب الخاصة بحقوق الإنسان تبين فيها ماهية هذه الحقوق وسبل تعزيزها وترقيتها، كما تقوم المنظمات غير الحكومية بإصدار المجلات الخاصة بها والتي تبرر فيها معظم النشاطات التي تقوم بها والمتعلقة بحقوق الإنسان.

وتنشر فيها كذلك الأيام الدراسية والملتقيات التي تقوم بتنشيطها وتنظيمها كما تنشر التوصيات التي يخلو إليها المشتركون في هذه الملتقيات والأيام الدراسية.¹

كما تصدر هذه المنضقات تقارير عن الانتهاكات التي تحدث داخل الدول سواء كان سببها السلطات العمومية أو أحد أعوانها أو الأفراد فيما بينهم.

ومن الأمثلة على ذلك فإن منظمة العفو الدولية تقوم بإصدار مطبوعات² ووثائق خاصة بشتى موضوعات حقوق الإنسان، مثل حقوق المرأة، الطفل، حرية الصحافة، وتصدر منشورات عن الملتقيات التي تنظمها، ومن أمثلة هذه الوثائق:

- ترجمة الحقوق إلى واقع ملموس وهي سبع وثائق تشكل معا حقيقية تدريبية للنشطاء الذين يعملون من أجل وقف العنف ضد المرأة.

- مطبوعات حول الحملة التي نظمتها منظمة العفو من أجل إغلاق معتقل غوانتانامو تبرز الحياة الصعبة التي يعيشها نزلء هذا المعتقل من تعذيب، وقسوة في المعاملة وشتى صنوف الإهانات والمعاملات غير الإنسانية، التي يتعرض لها المعتقلون³

¹ - أحمد عبد الله، الآلية الإعلامية لحركة حقوق الإنسان، ص.10، أنظر الموقع: www.aphra.org

² - www.Amnesty.org/arabic

³ - Amnesty International, il Faut Fermer Guantanamo.p02

- والتقارير السنوية التي تصدرها عن الانتهاكات في كل الدول.

- وكغيرها من المنظمات غير الحكومية تصدر الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان بعض المنشورات المتعلقة بنشاطاتها، مثل مجلة الرابطة، وهي مجلة شهرية، وبعض المنشورات عن الملتقيات التي تنظمها كما يمكن للمنظمات غير الحكومية وخاصة الدولية منها أن تقوم بدراسات مشتركة فيما بينها عن وضعية حقوق الإنسان في دولة ما وتقوم بإصدار كتاب أو تقرير مشترك عن حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد وخير مثال عن ذلك العمل المشترك الذي قامت به منظمة العفو الدولية والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان وبعض المنظمات الأخرى بإصدار كتاب سمي "بالكتاب الأسود"، حيث رصدت فيها كافة الانتهاكات التي قامت بها الدولة والجماعات المسلحة خلال فترة الأزمة في الجزائر.

ويمكن للمنظمات غير الحكومية أن تستفيد من خدمات الشبكة الإلكترونية، حيث تبث مواقع إلكترونية خاصة بها تبرز فيها كل النشاطات التي تقوم بها، من نداءات للحد من الانتهاكات، والحملات من أجل حماية وترقية حقوق الإنسان بالإضافة إلى المعلومات الخاصة بالمنظمة غير الحكومية، والمعلومات الخاصة بفروعها عبر العالم، ومكائنها، وأجهزتها الإدارية¹.

المطلب الثاني: التربية على حقوق الإنسان.

إن الحديث عن موضوع حقوق الإنسان، يستلزم الحديث عن ثقافة حقوق الإنسان ومدى تجذرها في المجتمع وبين أفراده ولكي تتجذر هذه الحقوق لا بد من تربية على هذه الحقوق.

إذ تعتبر التربية على حقوق الإنسان تهدف إلى ترسيخ حقوق الإنسان وتأصل ثقافة الدفاع عن هذه الحقوق وتسوية سلوك الأفراد من أجل رقي المجتمع الذي يعيشون فيه.

لهذا سنتناول في هذا المطلب الحث على تدريس حقوق الإنسان في المناهج التعليمية التي تعتبر أداة مهمة من أجل غرس ثقافة حقوق الإنسان، وفي الفرع الثاني القيام بدورات تدريبية من أجل ترسيخ حقوق الإنسان.

الفرع الأول: الحث على تدريس حقوق الإنسان في المناهج التعليمية.

¹ -و كأمثلة عن بعض هذه المواقع: موقع منظمة العفو الدولية www.amnesty.org ، موقع منظمة مراقبة حقوق الإنسان www.hrw.org ، وموقع الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان www.Fidh.org.

تلعب المنظمات غير الحكومية دورا مهما في مجال الحث على تدريس حقوق الإنسان ويعتبر هذا الموضوع نتيجة لجهود كثيرة قامت بها هذه المنظمات.

ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نقطة الانطلاق والمرجعية الأساسية لهذه المنظمات من أجل التشديد على التزام الدول بحقوق الإنسان وتدرسيها¹، ويعتبر كذلك ركيزة للكثير من المعاهدات والمواثيق الهادفة لتنظيم العلاقات البشرية في منظور يتجاوز الخلافات الإيديولوجية، السياسية، الدينية، العرقية والجغرافية، وذلك بتبني الحقوق والحريات الأساسية المشتقة من طبيعة قدسية الروح الإنسانية.

حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على التربية على حقوق الإنسان² من أجل تنمية شخصية الإنسان كاملا وتعزيز احترام حقوقه وحرياته الأساسية.

ومعاهدة المنظمة الدولية للعمل رقم 111 لعام 1960، جعلت من أهدافها ترقية تساوي الفرص والتساوي في المعاملة بالنسبة للعمل والمهنة والتوظيف من أجل القضاء على كل تمييز في هذا الخصوص³.

والدول الأعضاء في هذه المعاهدة مطالبة بإصدار التشريعات اللازمة وتدعيم البرامج التربوية التي من شأنها تثبيت سياسة تساوي الفرص في ميدان الشغل ومنع أي تمييز إلا على أساس الشروط الموضوعية التي يتطلبها المنصب.

- وتوصية الأمم المتحدة بخصوص منع كل أشكال التمييز العنصري⁴ والمعاهدة الدولية المتعلقة بنفس الموضوع والتي تضيف المزيد من التأكيد على ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث تتعهد الدول الأعضاء على أن تتخذ فوراً كل الخطوات في مجال التعليم، التربية والإعلام، من أجل القضاء على التمييز العنصري والنهوض بالتفاهم والتسامح والصدقة بين الأمم والجماعات العرقية⁵، ونص العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية على نفس العهد وجعل من أهداف التربية على حقوق الإنسان، النمو الكامل للشخصية الإنسانية وللحريات

1- محمود شريف بسيوني، حقوق الإنسان، المجلد الرابع، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى 1989، ص.12-13.

2- المادة 26، فقرة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

3- المادة 3 من معاهدة المنظمة الدولية للعمل رقم 111 لعام 1960.

4- المادة 8 من توصية الأمم المتحدة بخصوص منع أشكال التمييز العنصري لعام 1963. وكذلك المادة 07 من المعاهدة الدولية الخاصة بمنع أشكال

التمييز العنصري لعام 1966

5- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، منشأة المعارف، الطبعة الثالثة، 2004، ص.227.

الأساسية بحيث تمكن كل الأفراد من المساهمة في مجتمع حر والنهوض بفكر التفاهم والتفهم للآخر والتسامح والصدقة بين الشعوب.

- وإعلان المجلس الأوربي بخصوص عدم التسامح حيث قرر النهوض بمستوى الوعي بمتطلبات حقوق الإنسان والمستويات المترتبة عنها في المجتمع بغرض تشجيع خلق الوعي الملائم في المدارس الابتدائية وما فوق للمزيد من التفهم والاحترام لثقافات الآخرين، وخلق الأطر لتفعيل ذلك¹

- توصية المجلس الأوربي لعام 1982 حول حرية التعبير والإعلام، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان الذي جاء في المادة 25"يقع على الدول الأطراف في هذا الميثاق تعزيز حقوق الإنسان وضمان احترامها، عن طريق التعليم والتربية والإعلام، واتخاذ التدابير التي من شأنها أن تضمن فهم هذه الحريات والحقوق وما يقابلها من التزامات وواجبات."

- وجاء في إعلان مونريال سنة 1993 الذي يعتبر خطة لليونسكو، وضعتها من أجل تفعيل استراتيجيات التعليم والتربية على حقوق الإنسان والذي أدخل مفهوم الاشتراك من أجل التركيز على تعليم حقوق الإنسان وهذا الاشتراك يكون مع كل مستويات المجتمع المدني بما فيها المنظمات غير الحكومية.

وجاء المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا سنة 1993 ليؤكد على عزم اليونسكو بالتأكيد على التربية الهادفة لتنمية حقوق الإنسان، وتقوية احترام الحقوق والحريات الأساسية، ومطالبة الدول بإدماج حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والديمقراطية على مستوى التعليم الرسمي وغير الرسمي

2

وكل هذه المواثيق والمعاهدات جعلت من المنظمات غير الحكومية تصر في مطالبتها للدول على ضرورة تدريس حقوق الإنسان في جميع المستويات التعليمية.

ولقد ألحت الدول على ضرورة التعاون الدولي البيداغوجي في وضع برامج تربوية منبثقة من التوصيات والإعلانات المتتالية لكل من الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وبتظافر الجهود والمطالبات التي نادى بها المنظمات غير الحكومية.

¹ - الطاهر بومدر، تعليم حقوق الإنسان والتربية من أجل حقوق الإنسان، أشغال الملتقى، التربية على حقوق الإنسان، منشورات اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، 2003، ص.19.

² - الطاهر بومدر، مرجع نفسه، ص.21.

وجاء كثمره لتلك الجهود التي قامت بها المنظمات غير الحكومية وغيرها من الفعاليات الدولية من أجل تكريس حقوق الإنسان بأن قامت الدول الإفريقية بالتعهد في إعلان خطة لتفعيل ندوة موريس 1996-2001 على التزامهم بصياغة برامج تعليم حقوق الإنسان.

1- للمدارس الابتدائية والثانوية.

2- للراشدين والتعليم المتواصل.

3- للفئات المهنية والنقابية.

ومع التأكيد في هذه البرامج على ما جاء في إعلان فيينا لعام 1993.

-عالمية حقوق الإنسان

-عدم قابليتها للتجزئة والانتقاء

-تكاملها وترابطها وشموليتها.

على أن تعامل كل هذه الحقوق على قدم المساواة ويتحسن التأكيد مع الأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الجهوية والوطنية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية.

فالتربية على حقوق الإنسان من داخل العملية لا يقصد بها تعليم معارف وتصورات حول حقوق الإنسان للأطفال والمتعلمين بقدر ما يرمي إلى تأسيس القيم التي ترتبط بتلك الحقوق. ولا تكتفي التربية الحقوقية بحشد الذهن بمعلومات حول الكرامة والحرية والمساواة وغيرها من الحقوق، بل أنها تقوم أيضا على أساس أن يمارس المتعلم تلك الحقوق وأن يؤمن بها وجدانيا، وأن يعترف بها كحقوق للآخرين وأن يحترمها كمبادئ ذات قيمة عليا، فهذه الحقوق ليست تربية معارف المتعلم فقط وإنما هي تربية قيم للحياة و المعيش، انطلاقا من أن التلاميذ لا يرون أن يتعلموا حقوق الإنسان فقط و إنما يعيشوها في تعليمهم حتى تكون فائدة علمية بالنسبة إليهم¹.

وهذا الأمر يتعلق بتكوين شخصية للطفل المتعلم، تقوم على نظرتها للحياة على ما تفرضه ثقافة حقوق الإنسان من ممارسات وعلاقات بين الأفراد ثم بين الفرد والمجتمع، فالتربية على حقوق الإنسان تهدف في المرحلة الابتدائية إلى بناء مشاعر الثقة والتسامح الاجتماعي. فهذه المشاعر هي أساس كل الثقة المرتبطة بحقوق الإنسان².

¹ - عبد المجيد الانتصار، التربية على حقوق الإنسان، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد الثامن، 2001، ص.112.

² - محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص.145.

ولهذا فإن حقوق الإنسان في هذا المجال الهدف منها هو جعل الصغار على تفهم الحقوق والواجبات بغية تطبيق مبادئ حقوق الإنسان على أكمل وجه ، وهنا المطلوب من المدرسين أن يقوموا بجهد أكثر من مجرد ترديد درس محفوظ لكي تدب الحياة في هذه الأفكار.

وأن تدريس حقوق الإنسان يعني تأسيس هذه الحقوق كقيم على مستوى الوعي والوجدان و كسلوكات عملية على مستوى الممارسات وينطلق هذا التعليم القيمي السلوكي من أقرب مجال له وهو حجرة الدرس والبيئة المدرسية، ومن ثمة يؤسس تقرير موضوع اشتغاله أي حقوق الإنسان في الفضاء المجتمعي العام خارج المدرسة في البيت، في الشارع، في مختلف المرافق¹، ومع مختلف الفئات الاجتماعية ولعل ذلك ما يسمح باستنتاج أن التربية على حقوق الإنسان ترمي إلى تكوين المواطن المتشبع بالقيم الديمقراطية ومبادئ حقوق الإنسان القادر على ممارستها في سلوكه اليومي من خلال تمسكه بحقوقه واحترامه لحقوق غيره، الحريص على حقوق ومصالح المجتمع بقدر حرصه على حقوقه والدفاع عنها.

لهذا فإن تدريس حقوق الإنسان مردودا تربويا مناسباً وهذا النشاط هو من أبرز مجالات عمل المنظمات غير الحكومية المهمة بحقوق الإنسان فالإنجاز الملحوظ الذي حققه جهد المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان على الصعيدين القانوني و المؤسساتي بما يرافقه تحول حقيقي وشامل. في الواقع إذ بقيت الأوضاع الفعلية للأفراد والجماعات بعيدة عن المثل العليا المعلنة في شرعة حقوق الإنسان وإن كان ذلك بنسب متفاوتة. ولهذا نجد أن المنظمات غير الحكومية ركزت على ضرورة تدريس حقوق الإنسان في جميع مستويات التعليم وخاصة التعليم الابتدائي باعتبار أن المدرسة هي الوسيلة الرئيسية من أجل التعزيز و التحسيس بحقوق الإنسان باعتبارها مؤسسات تضم كفاءات وكوادر منتجة يمكن أن تصبح منبرا لإثراء المجتمع بالأفكار والمفاهيم الأساسية².

ولكي تنجح المدرسة في تعليم حقوق الإنسان ينبغي أن تكون لها استراتيجية و خطة عمل مرحلية لأن التسليم بأن حقوق الإنسان وما يتصل بها من ممارسات ترتبط بالاتجاهات و الميولات وأنماط السلوك التي يكتسبها الفرد في سن الطفولة يستوجب اختيار بداية سليمة في إطار الخطة

¹ - عمارة بن رمضان وصالح الطرابلسي، دليل المدرس في التربية على حقوق الإنسان، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان 2001، ص 16.
² - الأمم المتحدة، المؤتمر الدولي السادس للديمقراطيات الجديدة والمستعادة في تعزيز الديمقراطية ونشرها، منشورات الأمم المتحدة 2006، ص 04.

بمراعاة أعمال المتعلمين ومستوى نضجهم الذهني والمعرفي وهذا يعني مباشرة التربية على حقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المدرسة وتواصلها في المراحل التعليمية المختلفة¹.

أ- كيفية تدريس حقوق الإنسان في المدرسة :

يجري تعليم حقوق الإنسان في المدرسة ضمن ضوابط لأنشطة الفصل في المدرسة ويتم التعليم بالتعاون بين المعلمين والمتعلمين ولهذا فإن مواقف المعلمين واتجاهاتهم واستعدادات المتعلمين للتعليم الذاتي تمثل عوامل رئيسية في التعلم والتعليم، والمعلم الناجح في مجال تعليم حقوق الإنسان والتربية عليها هو ذلك الذي يمتلك المعارف الأساسية النظرية منها والتطبيقية وله القدرة على استعمالها وتطويرها في السياق المناسب لبلوغ الأهداف المرسومة فالأداء المميز للمعلم يتركز في الآتي² :

- 1- وعي المعلم بأهداف التربية على حقوق الإنسان.
- 2- وجود حوافز إنسانية لديه توجه سلوكه في الفصل.
- 3- كفايته المهنية من ناحية تنظيم فصله وتسييره وتمديد محتوى التدريس ونسقة وهيكلته مما يكون له التأثير المباشر ف مردوده التربوي.
- 4- التعليم المدرسي يتم داخل الفصول وينبغي على المعلمين أن يفعلوا ما بوسعهم حتى تكون فصولهم منشروحة وذلك بمراعاة الترتيبات التالية .

وفي مستوى التدريس ينبغي للمعلمين ابتكار الوسائل التعليمية وطرائق التبليغ الناجعة في مجال التربية على حقوق الإنسان، مستفيدين من خبراتهم المهنية ومما توفره لهم دورات التأهيل حول طرق التدريس النشيطة حتى لا يبقى تدريسهم تلقينا بلا جدوى، وتمثل الأنشطة التعليمية التطبيقية القائمة على أعمال البحث وجمع المعلومات والمعاينة الميدانية عناصر أساسية في عملية التعليم.

- 6- إن البيانات المتعلقة بمادة حقوق الإنسان في المناهج التعليمية تشير إلى حضور متزايد لمضامين تلك الحقوق ولكن يتضح أن مادة حقوق الإنسان لا تمثل مقرا مدرسيا مستقلا بذاته بل تكون في الغالب مدرجة كمفاهيم أخلاقية ضمن مواد تعليمية³ ، والواقع أن أولى احتياجات تدريس حقوق الإنسان هو إيلاء الإطار القانوني للحقوق ما يستحقه من عناية لأنه يمثل المرجعية الأولى والركيزة الأساسية التي يقوم عليها مفهوم حقوق الإنسان.

¹ - عمارة بن رمضان وصالح الطرابلسي، مرجع سابق، ص. 13.

² - محمود شريف بسيوني، نفس المرجع، ص. 179-180.

³ - محمود شريف بسيوني، نفس المرجع، ص. 144.

7- أن أهم عنصر منفذ لأهداف التربية على حقوق الإنسان هو المعلم ولهذا فإن دفع استعدادات المعلمين مهنيا يعد إجراء ضروريا، وينبغي أن يشمل التكوين على دورات تدريبية وملتقيات وندوات لتبادل الخبرة و إنتاج الوسائل التعليمية والتدرب على كيفية استعمالها.

ويتم تعليم حقوق الإنسان وفق منهج دراسي يعد سلفا أو يمكن إعداد دليل خاص يقترح فيه مجموعة من المواد التعليمية¹ ومن الأمثلة على ذلك :

حقوق الإنسان مفاهيم أساسية، والمواثيق الدولية الكبرى الخاصة بحقوق الإنسان.

ما هي حقوق الإنسان؟ حقوق الإنسان أجهزة الحماية وآلياتها،

ويجب أن يتألف كل درس من العناصر التالية² :

الأهداف : وتصاغ انطلاقا من القدرات المنتظرة من المتعلمين وعلى أساس مبادئ وغايات التربية على حقوق الإنسان.

الأنشطة : والقصد من ورائها تحقيق الأهداف المرسومة وتحتوي على أنماط عديدة من الأعمال والتدريبات :

أنشطة التقديم والاستعداد وتهدف إلى تحسيس المتعلمين بالموضوع وإثارة رغبتهم وشد انتباههم إليه.

أنشطة العمل وتمثل معظم النشاطات وهي متسلسلة ومبنية بناء وظيفيا من أجل إعانة المتعلمين على تملك الأهداف³.

أنشطة تقييم المكتسبات ودعمها وتهدف إلى التثبيت من مدى استيعاب المتعلمين للمحتويات التعليمية مما يفيد في الحصول على تغذية مراجعة.

وتشمل هذه النشاطات الأعمال التي يقوم بها المتعلمون بصفة فردية أو داخل فرق صغيرة وتختلف أشكالها من تمارين ومسابقات وألعاب.

كما تتعدد تقنياتها بحسب تنوع الوضعيات التعليمية مثل تقنية تقمص الأدوار، وحلقات النقاش وإثارة الذهن ودراسة الحالات... الخ.

¹ - عمارة بن رمضان وصالح الطرابلسي، مرجع سابق، ص. 16.

² - عمارة بن رمضان وصالح الطرابلسي، نفس المرجع، ص. 17.

³ - المعهد العربي لحقوق الإنسان، التقرير الختامي لندوة مكانة حقوق الإنسان في المناهج والكتب المدرسية بالتعليم الثانوي، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 10 لسنة 2003، ص. 220.

وسائل الاتصال التعليمية : ان تنظيم الفصل واستعمال وسائل الاتصال التعليمية من شأنه أن يساعد المعلمين على تنويع تعليمهم ويشد انتباه المتعلمين ويحثهم على المشاركة ويمكن للمعلمين توظيف الرسوم والصور والجداول والنصوص القانونية والأدبية والصحفية. كما يفيد استعمال الأدوات السمعية البصرية التي تسمح بالانتقال من مكان لآخر ومشاهدة وضعيات وحالات دون الخروج من الفصل، مع التذكير بجدوى تشجيع الألعاب وتنظيم الأنشطة الجماعية التي تضبط وفق القواعد الديمقراطية.

ردود فعل المتعلمين وبناء الاستنتاجات : وهي مجموعة من الجهود التي يبذلها المتعلمون بأنفسهم وبتوجيه من المعلم قصد الوصول إلى الأهداف. وغالبا ما تأخذ هذه الجهود شكل نشاط أو تعبير شفاهي أو كتابي يستجيب لتعليمات المعلم، وتكون مهمة المعلم هي التوضيح والتقييم والتصويب وحتى يبادر المتعلمون بالنشاط ينبغي أن تكون شروحات المعلمين وتعليماتهم محددة و مفحخة وأن تكون أسئلتهم دقيقة ومفتوحة مما يحفز المتعلمين ويحثهم على الاستنتاج والتفكير ويقوي رغبتهم في التعبير عما يجول بخاطرهم من أفكار والمشاركة في النقاش والدفاع عن آرائهم ومن ثم يتعاونون لاستخلاص خلاصات تبني على توافق في الآراء بينهم.¹

ب- تدريس حقوق الإنسان في المناهج الدراسية في الجزائر :

كغيرها من الدول العربية فإن الجزائر لم تخصص مادة أو مقياس خاص لحقوق الإنسان بل قامت بتدريس مبادئ حقوق الإنسان متضمنة في مواد أخرى كمادة التربية الإسلامية والتربية المدنية، وذلك تطبيقا للمواثيق والاتفاقيات التي تنص على تدريس حقوق الإنسان.

في مادة التربية الإسلامية²:

من الأهداف المتوخاة من تدريس حقوق الإنسان والتربية عليها في أطوار المدرسة نجد :

في الطور الأول :

- تعويد التلميذ على العمل الجماعي لتنمية روح التعاون والتضامن واحترام الغير.
- دعوة التلميذ إلى احترام الشخصية الإنسانية وعدم التدخل في شؤون الغير.
- جعلهم يفهم بأن حقوقه تنتهي عندما تبدأ حقوق غيره.

¹ - عمارة بن رمضان وصالح الطرابلسي، نفس المرجع، ص.18.

² - قاسم جهلان، حقوق الإنسان والنظام التربوي الجزائري، منشورات اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان 2003، ص. 55.

- تنمية شعور بحب الواجب والقيام به.

- تعويده التحلي بالصفات الفاصلة والمزايا الحميدة.

وعلى مستوى المضامين والدروس.

- احترام الغير.

- محبة النظام.

- احترام الأسرة والوالدين.

الآداب العامة، الأمانة، مساعدة الغير، احترام الجار والرفاق... الخ.

في الطور الثاني : نجد من بين الأهداف المرجوة في هذا الطور

- دعم القيم الإسلامية التي تربط التلاميذ بمجتمعهم.

- تهيئتهم لتحمل المسؤوليات، وتقوية المشاعر الطيبة في نفس التلاميذ ومساعدتهم على توسيع

نظرتهم لأدراك نوع العلاقات التي تربطهم بغيرهم داخل الوطن وخارجه... الخ.

في الطور الثالث: وضعت أهداف من بينها:

- جعل التلميذ يدرك أن الدين الإسلامي جاء لتنظيم شؤون الناس الخاصة وعلاقات بعضهم

في جميع المجالات.

- جعل التلميذ يدرك أن أهمية الآداب الإسلامية في التكافل الاجتماعي.

- التأكيد على أن الدين الإسلامي سلوك ووسيلة لحل المشاكل الاجتماعية العويصة.

- إدراك ملائم لواجبات الإنسان المسلم مع نفسه ومع خالقه ومع الناس أجمعين.

- القدرة على استثمار هذه الحصيلة في صيانة النفس والقيام بالواجبات الدينية والدنيوية.

مادة التربية المدنية¹ : ومن بين الأهداف المرجوة من هذه المادة :

أهداف الطور الأول والثاني :

- احترام الذات واحترام الغير.

¹ - قاسم جهلان، مرجع سابق، ص. 56.

-التسامح وتقبل الآخرين الاتفاق بالعدل و الإنصاف.

-التعاون والتضامن.

-احترام الملكية الخاصة والعامة.

-احترام القوانين وتقبل قواعد الحياة الجماعية.

-احترام البيئة والعمل على حمايتها.

-تقدير كرامة الإنسان وحقوقه.

وعلى مستوى المضامين والدروس :

-احترام الغير.

-احترام الجيران.

-حقوقى و واجباتى

-احترام القانون.. إلخ

أهداف الطور المتوسط¹ :

-التعرف على حقوق الإنسان وممارستها على أساس المبادئ والقيم التي يقوم عليها المجتمع في ظل النظام الديمقراطي.

-تنمية الإحساس بالمسؤولية الفردية والجماعية لدى المتعلم.

-استخلاص القواعد المنظمة للحياة الجماعية كالحقوق والواجبات وملتزمات العمل وصولاً إلى تحديد المسؤوليات تجاه الآخرين.

وعلى مستوى المحتويات

-الحقوق والواجبات، الجنسية و المواطنة، معرفة أجهزة الدولة كالقضاء ودوره في حماية الحقوق والفصل بين المتخاصمين.

-احترام القانون والالتزام به باعتباره الضامن الآمن للأفراد.

¹ - قاسم جهلاني. المفاهيم الخاصة بحقوق الإنسان المدرجة في المناهج التعليمية الجديدة، منشورات اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان 2005 ص. 173.

- معرفة علاقة الجزائر بالمجتمع الدولي من خلال بعض المنظمات الوطنية والعالمية كاليونسيف والاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل.

- الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية للفرد من خلال احترام الوثائق الدولية ونبذ العنف واللجوء إلى الرسائل السلمية بحل المشاكل وكدروس:

- معرفة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من خلال هذه الوثائق كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومعرفة خروقات حقوق الإنسان والدفاع عنها.

- وفي مجال الحياة الديمقراطية¹ ممارسة الديمقراطية في إطار حرية التعبير والفكر واحترام الرأي المخالف والمساهمة في بنائها في إطار التنظيمات الاجتماعية والثقافية والسياسية. ومعرفة العمل الثقافي ودوره في الدفاع عن الحقوق المادية والمعنوية للعمال .

- والأحزاب السياسية ودورها في الحياة السياسية للبلاد وأهميتها في تكوين المواطن.

وهناك نشاطات لصيقة يقوم بها التلاميذ بالإضافة إلى المضامين التعليمية المقررة في المناهج، حيث يقوم التلاميذ بالاحتفال بالمناسبات المتعلقة بحقوق الإنسان مثل إحياء اليوم العالمي للطفولة، اليوم العالمي للمعاقين، عيد المرأة، عيد العمال... الخ. حيث تسمح للمتعلمين بإبراز كفاءاتهم في التفاعل مع هذه المناسبات بأساليب متعددة كالرسم والمسرح، نوادي الأنشطة المختلفة، وبتنمية مواقفهم تجاه القضايا المطروحة².

بالإضافة إلى الأطوار التربوية فإن الدولة قد قامت بإعداد برامج للتدريس في الجامعات وهي متعلقة بحقوق الإنسان، إن تدريس مادة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الجامعة يعكس التطور التعليمي الكبير على المستوى الجامعي³.

حيث يدرس الطالب مضمون حقوق الإنسان، تطور حقوق الإنسان، مصادر حقوق الإنسان، ترابط هذه الحقوق كالحق في الحياة والسلامة والأمان، حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة، حرية الاجتماع وحرية التجمع والحق في السرية والخصوصية وحرمة الحياة الخاصة، الحق في محاكمة عادلة، حرية التنقل، والحق في التعليم... الخ⁴.

¹ - قاسم جهلاني، المرجع سابق، ص. 169.

² - قاسم جهلاني، حقوق الإنسان، النظام التربوي الجزائري، مرجع سابق ص. 58.

³ - محمود شريف بمسيوني، مرجع سابق ص. 99.

⁴ - عبد الله لحد و جوزيف مغيزل. حقوق الإنسان الشخصية والسياسية، منشورات عويدات الطبعة الثانية 1985 ص. 63.

الفرع الثاني: القيام بدورات تدريبية لترسيخ حقوق الإنسان.

يحتاج الناشطون في برنامج حقوق الإنسان وكذلك المواطنين باعتبارهم أصحاب مهن ومناصب سواءً داخل أسلاك الدولة أو أصحاب مهن حرة إلى التشبع بثقافة حقوق الإنسان وأن تكون سلوكياتهم وتصرفاتهم تنم عن وعي حقيقي بحقوقهم وواجباتهم تجاه غيرهم وتجاه المجتمع الذي هم جزء منه.

ولكي تترسخ هذه الحقوق في ذهن الفرد وتصبح رصيماً يقوم سلوكياتهم من خلال احتكاكهم بأعضاء المجتمع، وجب إخضاعهم إلى دورات تدريبية من أجل ممارسة واكتساب سلوكيات تستند إلى الديمقراطية وحقوق الإنسان وللمنظمات غير الحكومية طويل في مجال التدريب على حقوق الإنسان¹ فكثيراً ما تقوم هذه المنظمات بدورات تدريبية يستفيد منها فئات كثيرة في المجتمع سواءً كانوا ناشطين في مجال حقوق الإنسان، صحفيين، نقابيين، رجال قانون رجال أمن، أسلاك السلطة، وإداريين... الخ.

ويمكن اعتبار المنظمات غير الحكومية، من السابقين في مجال التثقيف في مجال حقوق الإنسان، فهي تقوم إلى جانب ذلك بدورات تدريبية لتحويل المعرفة بحقوق الإنسان إلى مهارات عملية، وهناك عدد من المجموعات المهنية التي تستطيع التأثير على ممارسة حقوق الإنسان داخل المجتمع مما يجعلها من الفئات المناسبة لهذا التدريب وتشمل هذه المجموعات الفئات التالية وإن لم تكن قاصرة عليها².

إدارة العدالة:

- المحامون والقضاة.
- المسؤولون عن تنفيذ القوانين بما في ذلك الشرطة وقوات الأمن.
- المسؤولون في السجون.

الحكومة والبرلمان:

- أعضاء الهيئات التشريعية.
- الموظفون العموميون المعنيون بصياغة التشريعات والإصلاحات.

¹ - عماد عمر، سوال حقوق الإنسان، مطبعة السنابل، الأردن، الطبعة الأولى، 2000، ص. 117.
² - الأمم المتحدة، مؤسسات حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص. 51، 50.

- الموظفون العموميين المعنيون بوضع وتنفيذ السياسات.

فئات أخرى¹:

- المشرفون الاجتماعيون.

- القوات المسلحة.

- وسائل الإعلام.

- الناشطين في المنظمات غير الحكومية والمنظمات المحلية المعنية بحقوق الإنسان.

- المدرسون والمدرسون.

- المسؤولون في نقابات العمال.

- الأطباء والمرضى.

- باقي أفراد المجتمع.

للقيام بمهمة التدريب بأكبر قدر من الفاعلية ينبغي اتخاذ خطوات مختلفة على النحو التالي²:

أ) تحديد الجمهور:

إن مجرد سرد مبادئ غامضة تنطبق بصورة عامة لا يبعث على كثير من الأمل في التأثير على السلوك الفعلي لجمهور معين والواقع أن ينبغي إذا أريد أن يكون جهود التدريب والتعليم فعالة ومفيدة توجيه هذه الجهود توجيهها مباشرة وملائما إلى جمهور معين.

ويمكن اختيار الجمهور المستهدف بعدد من الطرق، فمن الممكن أن تلجأ السلطات الحكومية وخاصة في البلدان التي ليس لها مشاكل مع المنظمات غير الحكومية إلى طلب التدريب من إحدى

¹- Euro- Mediterranean Human Rights Net-Work , promotion and protection of human rights in the Euro-Mediterranean region,p.3. look to the website: www.euromedrights.net/74.

² - غانم جواد، التحديات التي تواجه إرساء ثقافة حقوق الإنسان، مطبوعات منظمة العفو الدولية، 1999، ص. 41.

المنظمات غير الحكومية التي تقوم بدورات تدريبية في مجال حقوق الإنسان، أو يكون الطلب من منظمات غير حكومية أخرى تحتاج إلى تدريب نشطائها والمنخرطين فيها.

ويمكن للمنظمة غير الحكومية التي تقوم بالتدريب أثناء ممارسة نشاطاتها، أن تقوم بعرض هذه النشاطات على هذه الفئات من أجل الاستفادة من الدورات التدريبية في مجال حقوق الإنسان.

وهناك حالات قد يكون من المناسب فيها، تنظيم دورات تدريبية عامة على حقوق الإنسان لمجموعة مختلفة من المشاركين، ولكن تأثير الدورات التدريبية الموجهة لمجموعة محددة تأثير أكبر ودائم في جميع الحالات.¹

(ب) إعداد البرامج:

من المستحيل إعداد برنامج تدريبي واحد وشامل يلائم جميع المتدربين، بل يجب تكييف كل دورة تدريبية بجمهور معين وهذا معناه أنه ينبغي التركيز على المعايير الدولية والوطنية لحقوق الإنسان المنطبقة على المهام اليومية للمشاركين، وينبغي أن يركز التدريب على قضايا أو مشاكل حقوق الإنسان التي يرجح أن تصادق مجموعة مستهدفة معينة، ومن ناحية أخرى وبصرف النظر عن الجمهور المستهدف من المهم تزويد المشاركين في الدورات التدريبية بحقوق الإنسان بنظرة شاملة عن النظام الدولي لحقوق الإنسان والنظم والآليات المحلية التي وضعت لتأمين تطبيق المعايير الدولية على المستوى الوطني.²

(ج) اختيار المدربين المناسبين:

إن النهج العملي للتدريب في مجال حقوق الإنسان يفترض اختيار مدربين، الذين لديهم الخبرة في المجال الذي ينتمي إليه المشاركون، فعلى سبيل المثال ليس من المفيد تعيين مجموعة من الباحثين والأساتذة النظريين لتعليم حقوق الإنسان للعاملين بالشرطة، ومن المرجح أن تكون ثمار التدريب أكثر فأكثر إذا قام بالتدريب أشخاص على دراية بخلفية جمهور المشاركين والبيئة التي يعملون فيها.

¹ - محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص.14.

² - منظمة العفو الدولية، واجب الدول في التصدي للعنف ضد المرأة، مطبوعات منظمة العفو الدولية، الطبعة الأولى، 2004، ص.33.

ومن المهم أيضا أن يكون المدربون على دراية تامة بالتقنيات الفعالة لتدريب جمهور من الكبار وينبغي أيضا التركيز على طرق التعليم الخلاقة القائمة على التفاعل مع الحاضرين والتي تقتضي تأمين مشاركة نشطة من جانب المشتركين.

(د) تحقيق الفعالية القصوى للبرامج التدريبية¹

لزيادة فعالية البرامج التدريبية للمنظمات غير الحكومية إلى أقصى حد ممكن ينبغي بذل جهد لضمان أعداد المشتركين ودفعهم لمواصلة العملية التدريبية، بعد استكمال الدورة، ويمكن تحقيق ذلك باختيار المشتركين على أساس تكليفهم بعد عودتهم إلى مقر عملهم العادي بأنشطة تدريبية أو بأنشطة لنشر معلومات عن حقوق الإنسان، وبهذه الطريقة يمكن مضاعفة الآثار التي تترتب على كل دورة من خلال نشر معلومات بواسطة المؤسسات المعنية.

وهناك وسيلة أخرى لزيادة الفاعلية إلى أقصى حد وهي التركيز على تدريب المدربين لتزويد الأشخاص الذين يشتركون فعلا في تعليم الآخرين بالمعارف والمهارات اللازمة لإدراج حقوق الإنسان فعلا في برامجهم التعليمية.

ويمكن تسهيل نشر المعلومات بقدر كبير بإتاحة المواد المكتوبة خلال الدورة وبعدها، على السواء ومن المفيد على وجه خاص جمع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بمجال عمل المشتركين والمنظمة غير الحكومية التي تنظم برامج تدريبية متعددة لمجموعة مستهدفة معينة في وضع المواد الخاصة بها لتوزيعها.

(هـ) إجراء التقييم:

ينبغي أن يشمل التدريب عمليات تقييم سابقة ولاحقة للدورة التدريبية وتوزيع استبيانات قبل الدورة ذات صياغة دقيقة، تتيح للمدربين وضع برامج كيفية بالضبط للاحتياجات التعليمية للجمهور وتزويد المدربين بالمعلومات عن المتوقع من هذه الدورات، وتتيح عمليات التقييم بعد الدورة للمدربين قياس ما تعلمه المشتركون من الدورة².

¹ - الأمم المتحدة، مؤسسات حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص.53.

² - الأمم المتحدة، مؤسسات حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص.53.

وتساعد هذه التقييمات أيضا في عمليات التعديل والتحسين المستمرة للدورات التي تقدمها هذه المنظمات غير الحكومية.

وهناك تجارب عدة في مجال التدريب على حقوق الإنسان، ومن ضمن هذه التجارب تجربة المعهد العربي لحقوق الإنسان.

حيث يقوم هذا المعهد باعتباره منظمة غير حكومية بدورات تدريبية في مجال حقوق الإنسان، القصد منها نشر ثقافة حقوق الإنسان المؤسسة على الشريعة الدولية لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية في هذا المجال، والتعريف بالآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، تطوير مهارات المنظمات غير الحكومية المتعلقة باستعمال الآليات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان.

- تشجيع إقامة شبكات تعاون بين المنظمات غير الحكومية في مختلف الدول العربية في مجال التربية على حقوق الإنسان، تشجيع الحوار والتشاور بين المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية لخلق مناخ سياسي ملائم لنشر ثقافة حقوق الإنسان.¹

- وهذه الدورات التدريبية موجهة لمنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان، منظمات التربية على حقوق الإنسان، مراكز البحوث والإعلام في مجال حقوق الإنسان، المنظمات النسوية، منظمات الطفولة، نقابات الصحفيين، والمحامين المكلفون بإنفاذ القانون (إداريين، شرطة، درك... الخ). المكلفون بتصميم مناهج التعليم.

- خلال هذه الدورات التدريبية يعتمد المعهد طريقة المحاضرة المشفوعة بنقاشات مع تطوير الجانب العملي المتمثل في (الورشات ومجموعات العمل، تمارين تطبيقية، دراسة حالة، لعب أدوار، زيارات ميدانية...).

ومع التأكيد على تبادل الخبرة بين المشتركين وتوزيع بعض المعينات التدريبية للمشاركين في الدورات من طرف المعهد ومن بين هذه المعينات:

- نسخ مكتوبة من المداخلات والمحاضرات المقدمة خلال التدريب.

- منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان.

- نصوص الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية.

¹ - www.Aihr.org

وتخضع الدورات التدريبية إلى عمليات تقييم للأنشطة التدريبية:

- تقييم قبل إنجاز النشاط التدريبي.

- التقييم بالملاحظة.

- التقييم بعد إنجاز النشاط.

وتتم متابعة الأنشطة التدريبية وذلك عن طريق تكوين قاعدة بيانات عن المشاركين في الدورات التدريبية في المعهد¹.

- إرسال استمارات المنخرطين تحمل البيانات الخاصة بنشاطهم إلى منظماتهم.

- إشراك بعض المستفيدين من الدورات في دورات تدريب المدربين.

- إشراك بعض المستفيدين من التنظيم المادي للدورات الوطنية والمحلية.

- إشراك بعض المستفيدين من تنشيط ورشات عمل خلال الدورات الوطنية والإقليمية.

- وكذلك القيام بدورات تدريبية متخصصة والموجهة إلى فئات مهنية محددة يراهن على

أهميتها، وأهمية دورها، في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها كالصحفيين والمحامين وغيرهم، كما يهتم ببعض المحاور والموضوعات الجوهرية في عمل حقوق الإنسان، كالقضاء، الإصلاح الخبائي والسجيني، وتقصي الحقائق، وتوثيق المعلومات... الخ.

ولقد قام المعهد بتنظيم دورات تدريبية للصحفيين من بينها:

- دورة الرباط من 23-29 أكتوبر، والتي استفاد منها 26 صحفياً.

- دورة بيروت من 2 إلى 8 ديسمبر 1999 التي شارك فيها 30 صحفياً.

ومن الدورات ما هو وطني، مثل:

- الدورة التي أقيمت في اليمن في شهر سبتمبر 2000، واستفاد منها 35 مشارك.

- دورة الجزائر من 13-19 أبريل 2002 شارك فيها 34 مشارك.

- دورة المغرب في 2001 وشارك فيها 40 مشارك².

¹ www.Aihr.org

² -www.Aihr.org

المبحث الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان.

لقد كان لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان منعرجا حاسما في مجال إقرار حقوق الإنسان وإيدانا ببنوع عهد جديد تزايد فيه وعي الإنسان بحقوقه، و تظافر خلاله جهود سائر بني البشر بغض النظر عن أجناسهم وأعراقهم أو قومياتهم أو لغاتهم أو ثقافتهم أو دينهم، سعيا لترجمة المبادئ والقيم التي اتفقت عليها الشعوب وأقرتها في هذا الإعلان، وترجمتها إلى سلوكيات وجعلها واقعا معيشا.

ولقد تلى هذا ظهور حركات وتنظيمات ديدنها وغايتها الدفاع عن حقوق الإنسان، جمعت في ظلها المؤمنين بتلك المبادئ والحقوق المقررة في الاتفاقيات التي انبثقت من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مدى السنوات التي تلت صدور الإعلان.

ولقد كان للمنظمات غير الحكومية دور في ضرورة إعمال المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وضرورة أن تصب المبادئ التي أقرتها هذه الاتفاقيات في صلب التشريعات والقوانين داخل البلدان وكذلك في الدساتير باعتبارها القانون الأسمى داخل الدول.

ولقد أصبحت بالفعل كل الدول ملزمة باحترام تلك القيم والمبادئ باعتبار أن المجتمع الدولي أقرها، ومن واقع أن غالبية الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة قد أجازتها، ومن جهة أخرى ولدت حركات الدفاع عن حقوق الإنسان في إطار الجهود غير الحكومية الرامية إلى تعزيز وحماية الحقوق والحريات المنصوص عليها، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما انبثق عنه من مواثيق واتفاقيات، وللتصدي لكل محاولة حرمان الإنسان من حقوقه، ولعل نشاط المنظمات غير الحكومية في الجزائر هو خير دليل على الدور الذي تلعبه من أجل حماية حقوق الإنسان.

ولهذا سنتناول في هذا المبحث الدور الذي تلعبه من أجل حماية حقوق الإنسان في الجزائر، فنتعرف في المطلب الأول على الآليات الخاصة التي تستعملها المنظمات غير الحكومية من أجل حماية هذه الحقوق، و في المطلب الثاني نتناول تطبيقات حماية حقوق الإنسان.

المطلب الأول: آليات حماية حقوق الإنسان.

خلال قيام المنظمات غير الحكومية بدور الحماية وتعزيز حقوق الإنسان فإنها تستعمل آليات تبين وتظهر واقع هذه الحقوق داخل البلاد.

وستتطرق في الفرع الأول إلى التقارير، وفي الفرع الثاني إلى البعثات وفي الفرع الثالث فسننتظر إلى الضغوطات الإعلامية.

الفرع الأول: التقارير.

تعتبر التقارير أداة من أدوات الحماية التي تقوم المنظمات غير الحكومية من خلالها بالفضح العلني للحكومات فيما يتعلق بموضوع حقوق الإنسان، وهذه أداة مهمة من الأدوات التي تستعين بها المنظمات غير الحكومية.

حيث تسعى هذه المنظمات إلى تجنيد العار الذي سيلحق بالحكومات عند فضح الانتهاكات التي تقوم بها وتلعب التقارير الصادرة عن منظمات حقوق الإنسان وعن بعثات تفصي الحقائق التي ترسلها، إلى الأوضاع السائدة في دولة معينة ورغم أن هذه التقارير وحدها ودون عوامل أخرى كدعم الرأي العام، قليلا ما تؤدي إلى قيام الدولة بموضوع البحث بشكل من أشكال العمل الملموس لوقف انتهاكاتهما، إلا أنها تسهم بطريقة أو بأخرى في الإساءة لصيت وسمعة تلك الدولة وبالتالي عزلها عن المجتمع الدولي مما يزيد الضغط على تلك الدولة كي تعدل سلوكها الذي يعد انتهاكا لحقوق الإنسان.¹

وإن قدرة هذه المنظمات في بناء موقف إعلامي قوي يتأسس على قوة العبارات والصيغات والتوصيفات، وإنها بالدرجة الأولى على قدرتها على توثيق المعلومات التي تبني عليها موقفها تجاه قضية أو أخرى من جانب ومدى تملك القائمين على صناعة هذه المواقف لرؤية حقوق الإنسان وقدرتهم على تدعيم مواقفهم في بعض الحالات، بموقف المحاكم الأوربية أو الأمريكية لحقوق الإنسان من انتهاكات مماثلة، أو بالمبادئ ذات الصلة التي أرسنها المحاكم الوطنية.²

وهنا لا بد على المنظمات غير الحكومية من أن تطور مهارات وخبرات العاملين في إعداد هذه التقارير في جميع مراحلها بداية بجمع المعلومات³ وتوثيقها واستخدامها عبر النشر.

كما يطرح بإلحاح على المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان الاضطلاع بمهام الترجمة إلى العديد من اللغات وخاصة اللغة العربية الموجهة للجزائريين لأن قيام هذه المنظمات بتوفير الوثائق الإعلامية والأبحاث والتقارير عن الانتهاكات وواقع حقوق الإنسان، يؤهل للعاملين بحقوق الإنسان إلى الإسهام في تعميم المفاهيم المتعلقة بحقوق الإنسان ونشرها على أوسع نطاق بين المثقفين والمنشغلين بالعمل السياسي ويكرس تعميق الفهم والوعي بحقوق الإنسان⁴

1 - فاتح سميح عزام، مرجع سابق، ص. 123-124.

2 - أحمد عبد الله، مرجع سابق، ص. 12.

3 - www.ohchr.org/English/About/Publication

4 - أحمد عبد الله، مرجع سابق، ص. 12.

إن التقارير التي تصدرها المنظمات غير الحكومية ومدخلاتها وحملات الرسائل الاحتجاجية و المطالبة كتلك التي تتبناها منظمة العفو الدولية والبيانات الصحفية الصادرة عن المنظمات الدولية والمحلية غير الحكومية، والمؤتمرات والحلقات الدراسية العلنية الخاصة بأوضاع حقوق الإنسان في أرجاء العالم تسهم كلها في تعبئة الرأي العام العالمي لدعم قضية حقوق الإنسان¹ ويمكن القول أن المؤسسات ما بين الحكومات intergouvernemental الإقليمية منها والدولية المكلفة بتوطيد حقوق الإنسان وحميتها هي الأكثر ميلا نحو القيام بإجراء عملي اتجاه دولة تنتهك حقوق الإنسان، كالمعاقبة والمقاطعة حيث تكون قوة الرأي العام الدولي موجهة ضد تلك الدولة رغم أنه يصعب تقديم شواهد وإثباتات نوعية وكمية كافية لدعم هذه الفكرة.

كما يمكن القول بالمقابل أن المصالح الاقتصادية والاستراتيجية والسياسية للدول الممثلة في هذه المؤسسات المقامة ما بين الحكومات لها أيضا تأثير مباشر في صياغة قراراتها وهو الأكبر بكثير من تأثير الرأي العام العالمي.²

وهناك نوعان من التقارير التي تصدرها المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان:

- التقارير النوعية:

وهي تقارير تعالج ظاهرة معينة على مدى زمني طويل مثال التقارير التي تصدر بشأن التعذيب، وسوء المعاملة داخل السجون أو أقسام الشرطة، أو ظاهرة العنف، أو مصادرة الحق في تكوين الأحزاب والجمعيات، أو ظاهرة إحالة المدنيين على المحاكم العسكرية والتقارير التي تكشف إهدار ضمانات الحيطة والنزاهة في الانتخابات والتقارير الشاملة التي تعالج أوضاع الحرية النقابية وحرية الصحافة وحرية التعبير... الخ.

ومن بين التقارير التي أعدتها منظمة العفو الدولية بشأن أوضاع حقوق الإنسان في الجزائر:

- الجزائر، لا بد من وضع حد للعنف والقمع.
- الجزائر، الإفلات من العقاب جدار يحجب الحقيقة والعدالة.
- الجزائر، السكان المدنيون يتساقطون في هوة أعمال العنف المتصاعدة.

- التقارير السنوية:

¹ - يحيوي نورة بن علي، مرجع سابق، ص. 93.
² - علي عاشور الفار، دور الأمم المتحدة في الرقابة على حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 1993، ص. 160.

تعد المنظمات غير الحكومية تقارير سنوية، تبرز فيها وضعية حقوق الإنسان في البلدان التي تنشط فيها، حيث تقوم بفضح الانتهاكات التي تقوم بها الحكومات في مجال حقوق الإنسان، وتبين أيضا شجبها واستنكارها لهذه الانتهاكات، ودعوة الحكومات التي قامت بالانتهاكات أو التي وقعت الانتهاكات على إقليم بلدها، إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة للتعامل مع هذه الخروقات¹ وتقوم منظمة العفو الدولية كغيرها من المنظمات غير الحكومية بإعداد تقارير حول وضعية حقوق الإنسان عبر العالم.

ومن ضمن هذه التقارير تتحدث عن الجزائر فتبرز فيها أوضاع حقوق الإنسان حيث تنقل صورة واضحة عن واقع هذه الحقوق، وكيف يتم انتهاكها، فترى من خلال تصفح هذه التقارير الانتهاكات الصارخة للحق في الحياة سواء من طرف الحكومة أو الجماعات المسلحة، حسب تعبير منظمة العفو، وكذلك ترصد التفجيرات والحواجز المزيفة، وتخريب ممتلكات الدولة والأفراد، وتبرز انتهاكات أعوان الدولة من قوى الجيش وقوى الأمن، وأفراد الدفاع الذاتي، والتي تسميهم المنظمة في تقاريرها "المليشيات" من اعتقال قسري، وإعدام خارج نطاق القضاء... الخ².

وتصدر المنظمات غير الحكومية المحلية تقارير عن وضعية حقوق الإنسان تعبر فيها عن رفضها للممارسات التي تهدد حقوق الإنسان سواء من طرف أعوان السلطة أو من طرف الخارجين عن القانون، وهدفها من هذه التقارير وغيرها من وسائل الضغط هو تكوين رأي عام محلي ودولي يقوم بالضغط على الحكومة من أجل التعامل مع المشكلة وعدم تجاهلها.

الفرع الثاني: البعثات.

من الأدوات والآليات تقوم بها المنظمات غير الحكومية من أجل مواجهة الانتهاكات في مجال حقوق الإنسان هو إيفاد البعثات إلى موقع الانتهاك.

وتعتبر البعثات أسلوبا مميزا للضغط على الحكومات كلما ظهرت مؤشرات تثبت وقوع انتهاكات لحق من حقوق الإنسان.

فالاهتمام بالدفاع وحماية حقوق الإنسان هو اهتمام محلي ودولي في آن واحد وغالبا ما تقوم بعثات تقصي الحقائق التي ترسلها المنظمات غير الحكومية الدولية بالتعاون، أحيانا مع فروعها داخل

¹ - عماد عمر، مرجع سابق، ص. 116.

² - قامت منظمة العفو الدولية بإرسال وفد يضم طبيبا من المعنيين بقضايا حقوق الإنسان إلى الجزائر في مارس و جوان 1995، و حاول إجراء تحقيق في أعمال القتل التي وقعت في سجن سركاجي، فلم يسمح لها بزيارة السجن، أنظر منظمة العفو الدولية، الجزائر، الخوف و الصمت، الأزمة المستترة لحقوق الإنسان، منشورات منظمة العفو الدولية، 1996، ص. 12.

الدول، أو مع المنظمات المحلية غير الحكومية، بإصدار تقارير تكون أحيانا المصدر الوحيد الذي يناقض أو يدحض التقييمات التي تصدرها الحكومة المعنية حول ممارستها بالنسبة لحقوق الإنسان هذا إن قامت تلك الحكومة بمثل هذا التقييم أصلا.

إن مجرد قيام منظمة غير حكومية دولية ذات احترام أو اعتبار دولي مثل اللجنة الدولية للحقوقيين، أو منظمة مراقبة حقوق الإنسان، باستقصاء الوضع في دولة معينة يمكن أن يركز الأنظار والانتباه العام على ممارسات تلك الدولة في مجال حقوق الإنسان حتى قبل صدور تقاريرها.¹

وهناك عدد قليل من المنظمات غير الحكومية التي توفد بعثات ميدانية إلى بلد معين لأن هناك عقبات تعترض هذه المبادرة، إذ تتطلب من أجل إيفاد بعثة أعباء مالية كبيرة لتغطيتها، ولا تتحملها إلا المنظمات ذات الملائة المالية الدائمة، وقد تشكل المنظمات غير الحكومية بعثات مشتركة من أجل ضمان تحقيق فعال وشامل، ومثال على ذلك في جانفي 1993 شكلت بعثة من المنظمات غير الحكومية وهي منظمة مراقبة حقوق الإنسان الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، والمركز الدولي لحقوق الإنسان والتنمية الديمقراطية، والاتحاد الإفريقي المشترك لحقوق الإنسان، وقامت بتحقيق شامل حول المجازر التي ارتكبت في رواندا منذ أكتوبر 1990².

وأحيانا توفد مجموعة من المنظمات منفردة إلى البلد الذي وقع فيه انتهاك وفي فترات متقاربة، فتقيم اتصالات مسبقة من أجل تنسيق برامجها حول مسائل مشتركة تخطط لبحثها ميدانيا.

فلقد قامت منظمة العفو الدولية ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، ومراسلون بلا حدود، بزيارات منفردة إلى الجزائر في الفترة من 02 ماي إلى 24 جوان 2000 ، فأقامت اجتماعا تنسيقيا بجنيف في فترة سابقة بغرض التركيز على ملف المفقودين، وضحايا الإرهاب وملف العفو دون الإحالة على المحاكمة³.

تقوم المنظمات غير الحكومية بإرسال البعثات من أجل جمع المعلومات الأولية استنادا إلى معلومات مسبقة تحصل عليها في الغالب من أحد فروعها الوطنية إن وجدت تشير إلى وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان في بلد معين.

¹ - فاتح سميح عزام، مرجع سابق، ص.119.

² - Fidh et HRW. Aucun témoin ne doit survivre. le génocide au Rouanda. edit Karthola. Paris 1999, p.114.

³ - Le matin. n°2487, du, 03, mai 2000, p 04

فتقوم هذه المنظمات بالاتصال بضحايا الانتهاكات من أجل أخذ شهاداتهم، ولقد قامت منظمة العفو الدولية- أثناء إصدار تقاريرها حول وضعية حقوق الإنسان بالجزائر- بأخذ شهادات من أشخاص كانوا ضحايا للعنف أو الذين شهدوا مقتل آبائهم أمام أعينهم.¹

وتستعين بوسائل الإعلام من أجل الحصول على المعلومات وتستعين أيضا بالتقارير التي تصدرها المنظمات غير الحكومية الأخرى، وتعتمد على التحقيقات السرية التي تقوم بها بعض المنظمات الوطنية.

ولكي تستطيع المنظمات غير الحكومية إيفاد بعثة إلى بلد معين لا بد لها من أن تأخذ موافقة أو إذن مسبق من الدولة المعنية بالانتهاكات، وتعد هذه الرخصة أو الإذن شرطا أساسيا للحصول على تأشيرة الدخول والاستفادة من بعض الضمانات، كحماية وأمن المندوبين، وضمان أن تتم المهمة دون عراقيل، وهنا يقدم رئيس المنظمة طلبا إلى سفير الدولة المعنية المعتمد لدى دولة مقر المنظمة أو يوجه الطلب مباشرة إلى المصالح الحكومية المختصة يحدد فيه موضوع البعثة، وهوية الأعضاء، ويكون رد السلطات في أجل معقول.

وأحيانا لا تنتظر هذه المنظمات الموافقة الحكومية بل توفد بعثات سرية بسبب تدهور الأوضاع الإنسانية وبمناسبة المحاكمات السياسية التي تجري بصورة مفاجئة.²

هناك نوعين مهمين من البعثات الميدانية التي ترسلها المنظمات غير الحكومية:

أ-بعثات تقصي الحقائق:

وهي التي توفدها المنظمات غير الحكومية لتقصي الوقائع، والكشف عن مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان في بلد معين، وهنا قد يكون التحقيق موسعا حيث تتولى هذه البعثات تقصي الوضع العام لحقوق الإنسان خاصة بعد نشوب أحداث عنف إثر قيام الانتفاضة الفلسطينية مثلا، والتوتر بين الصرب و الألبان في إقليم كوسوفو، والتوتر بين الهند وباكستان في إقليم جامو وكشمير.³

¹ - منظمة العفو الدولية، الجزائر الخوف والصمت، الأزمة المستترة لحقوق الإنسان، مطبوعات منظمة العفو الدولية، 1996، ص 7-8-9.

² - www.ohchr.org/english/about/publication

³ - منظمة العفو الدولية، تقرير 1997، منشورات منظمة العفو الدولية، ص 350.

وقد ينصب التحقيق على حق من حقوق الإنسان وفي هذا الشأن أوفدت منظمة العفو الدولية بعثة إلى الجزائر في مارس 1995 للتقصي حول انتهاك الحق في الحياة وتختتم البعثة مهمتها بوضع تقرير مفصل باسم المنظمة التي ينتمي إليها الوفد لاستخدامه عند الضرورة ويكون عادة أمام الأجهزة الدولية المكلفة برقابة حقوق الإنسان.

ب-بعثات الملاحظة القضائية

وقد توفد بعض المنظمات غير الحكومية مندوبين مختصين في القانون لحضور جلسات محاكمة بعض الأشخاص الذين تعتبرهم سجناء سياسيين وتحرس المنظمات على متابعة المحاكمات السياسية لأنها في الغالب جائرة وقمعية لا ردعية وقد تؤدي إلى توقيع عقوبات قانونية تصل لحد المعاملة القاسية اللاإنسانية أو المهينة ودأبت هذه المنظمات على حضور الجلسات من أجل المراقبة وتوفير كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة مستقلة ومحيدة طبقاً لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹، ولتفادي التعسف وتكون الضمانات طبقاً لتلك المبادئ المنصوص عليها في المعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية²، والمتمثلة في أن تكون المحكمة مختصة، ويحق للمتهم الاستفادة من المساعدة القانونية خلال كل مراحل القضية كأن يوكل محامي يختاره للدفاع عنه وتمكين هذا الأخير من الإطلاع على الملف كاملاً ومنحه مهلة لتحضير دفاعه ويحق للمتهم الاستئناف أمام جهة قضائية أعلى والظعن والتماس إعادة النظر، وينبغي ضمان عدالة وشفافية الإجراءات القضائية وكفاءة القضاة، إذ أن الكثير من النظم القضائية هشّة وتتسم المحاكمات الجنائية بالخطأ وهو أمر يصعب تجنبه.³

وتوفد بعثات الملاحظة القضائية لمراقبة محاكمات المدافعين عن حقوق الإنسان حيث حضر عن منظمة العفو الدولية محاكمة الناشط الحقوقي التركي "توفان كيس" وهو طبيب يعمل بمركز تأهيل ضحايا التعذيب التابع للمنظمة التركية لحقوق الإنسان⁴.

ولقد ازداد عدد البعثات الميدانية التي ترسلها المنظمات غير الحكومية الدولية خلال السنوات العشرين الأخيرة، وتفاوت سلوك هذه البعثات وأساليب عملها ومقاييس أدائها من منظمة إلى أخرى، ولقد أثّرت التساؤلات حول معايير إرسال هذه البعثات وطبيعتها ومستوى مهنية أفرادها

¹ - المادة 11، 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

² - المادة 14 من المعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

³ - منظمة العفو الدولية، إفريقيا مستقبلاً جديد براء من عقوبة الإعدام، منشورات منظمة العفو الدولية، 1997، ص.13.

⁴ - منظمة العفو الدولية، تقرير 1992، ص.220.

ومستويات البيانات التوثيقية التي تلجأ إليها كما تم طرح الحاجة إلى ترسيم عملها وإخضاعه لمعايير واحدة و مشتركة، وقد كان للمنظمات غير الحكومية المحلية العاملة في الدول التي كانت عرضة لتحقيق من قبل بعثات دولية بعض التدمير خاصة فيما يخص عدم استشارة المؤسسات الدولية للمؤسسات والمنظمات المحلية أو مشاركتها في أغلب الأحيان في عملية صنع القرار، من جهة أخرى باءت بالفشل محاولات عدة منظمات محلية لإقناع منظمات دولية غير حكومية بإرسال بعثات تحقيق إلى بلادها.

وحتى اليوم ما زالت التقييمات المتعلقة بطبيعة الوضع الذي يستدعي التحقيق في بلدها والقرار بالقيام ببعثات التحقيق، والمعايير الحيادية المطلوبة والمقبولة، ومستويات وصلاحيات التوثيق وكذلك أهداف ومرجعية هذه البعثات، ما زالت كلها تخضع لتقديرات ورؤى المنظمات الدولية غير الحكومية بمفردها إلا إذا تم العمل على تنمية علاقات مميزة ما بين المنظمات الدولية هذه والمنظمات المحلية.¹

الفرع الثالث: الضغط الإعلامي.

تعتمد المنظمات غير الحكومية لممارسة ضغوطات إعلامية على الدول التي يحدث داخلها انتهاك لحقوق الإنسان وذلك من أجل حمل هذه الدول على احترام حقوق الإنسان والتعجيل في مواجهة الأخطاء والانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان حيث تقوم المنظمات غير الحكومية بالتجمع والقيام بمؤتمرات لمناقشة بعض المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان حيث تقوم المنظمات غير الحكومية بالتجمع والقيام بمؤتمرات لمناقشة بعض المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، وتسبق عادةً هذه المؤتمرات جمعية عامة مشتركة تستدعي أجهزتها التنفيذية للاجتماع ولدراسة الخطوط العريضة، حيث عقدت في شهر ماي 1996 حلقة دراسية لمناقشة دور المهنيين الطبيين في كشف التعذيب و بينت المشاكل الناجمة عن عدم الاعتراف بأهمية الشهادات الطبية أمام المحاكم، وشارك فيها عدد من أعضاء منظمات السلك الطبي، وتبع المناقشات نشر توصيات لحث الحكومات على عدم التعرض في كشف الانتهاكات.²

¹ - فاتح سميح عزام، مرجع سابق، ص. 120.
² - منظمة العفو الدولية. تقرير 1997. ص. 26.

ونظمت الجمعية العالمية لعلم النفس مؤتمرات بخصوص مشاركة علماء النفس السوفيات في استعمال خبرتهم لأغراض سياسية في الاتحاد السوفياتي ووضع المؤتمرون مدونة أخلاقيات المهنة لتساعد المنظمات المهنية في فضح الانتهاك¹.

وتجتمع المنظمات غير الحكومية في ملتقيات تسبق انعقاد دورات الأجهزة الدولية المكلفة برقابة احترام حقوق الإنسان، فقبل انعقاد الدورة السادسة والعشرين للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، نظمت العصبة الدولية لمناهضة الرق بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي المشترك لحقوق الإنسان، ملتقى حول الأشكال المعاصرة للرق بأفريقيا، وعالجت منظمة أنتررايتس الحق في التربية والتفت عدة منظمات مختصة لبحث حرية التدخل وحق اللجوء في إفريقيا².

ومن أجل تحقيق هدف الضغط الإعلامي يلي المنظمات غير الحكومية بالاعتماد على وسائل الإعلام سواء الإذاعية أو التلفزيونية أو المكتوبة حيث تقوم المنظمات غير الحكومية بالاعتماد على وسائل الإعلام الغربية لأنها متحررة من الرقابة.

فبناءً على تصريحات بعض المنظمات نشرت جريدة سيبترن وشبكة راديو وتلفزيون كندا تقارير عن ارتكاب الجنود الكنديين العاملين في القوة الأممية لحفظ السلام، عدة جرائم ضد المدنيين الصوماليين وأمام ضغط الرأي العام فتحت السلطات تحقيقاً في هذا الشأن كما نشرت مجلة "بانوراما" الإيطالية مقالاً لأحد المدافعين عن حقوق الإنسان يكشف عن انتهاكات جسمية ارتكبتها المظليون الإيطاليون في الصومال وأمام ضغط الرأي العام أدى بالحكومة الإيطالية إلى تشكيل لجنة خاصة للتحقيق³.

وتستخدم منظمة مراسلون بلا حدود أسلوباً آخر للإعلان بأن تقوم بتوزيع كل المقالات الممنوعة في الصحافة المحلية على شبكة الانترنت لضمان حرية الإعلام.

وتستخدم الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان وسائل الإعلام كالصحف مثلاً من أجل التنديد بالممارسات اللاإنسانية التي يرتكبها السلطات العمومية في الدولة التي تؤدي إلى تقويض حقوق الإنسان حيث تقوم هذه الصحف بالتنديد بجرائم الصحافة وإصدار قوانين تحد من حرية ممارسة الصحفيين لأعمالهم وتحرمهم من الوصول إلى مصادر الخبر⁴.

¹ - شابو وسيلة، دور المنظمات الدولية والحكومية في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص. 74.

² - المنظمة العربية لحقوق الإنسان. حقوق الإنسان في الوطن العربي. تقرير 1998 ص. 117.

³ - شابو وسيلة، مرجع سابق، ص. 76.

⁴ - جريدة الخبر، الأربعاء 03 ماي 2006، العدد 4693.

وحيث دعت هذه المنظمة إلى حماية الأطفال من الاستغلال في الخلافات الأسرية بين الزوجين وحمائتهم من فرض بعض الأولياء على أبنائهم التوجه إلى سوق العمل¹.

وتبث قناة الجزيرة حملة ضد التمييز العنصري والاستعباد في موريتانيا الذي يعتبر منافيا لمعاهدات حقوق الإنسان²، وكثير ما تقوم وسائل الإعلام بكشف انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها الجيوش الأمريكية في العراق، وأفغانستان.

ولقد لعبت وسائل الإعلام دورا كبيرا في فضح الممارسات التي قام بها جنود أمريكيون في سجن أبو غريب بالعراق، وفي غوانتانامو وباقي المعتقلات السرية التي يمتلكها أمريكا عبر العالم.

وبما أن وسائل الإعلام عرفت تطورا مذهلا والذي جعل من الإعلام نشاطا محوريا بين أنشطة البشر حيث ما كانوا ومهما كانت درجة تقدمهم الحضاري عطاء وأخذا، مما نجح عنه تنزيل الإعلام منزلة السلطة الرابعة إلى جانب السلطة التنفيذية وسلطة التشريع والقضاء³.

وتنظم المنظمات غير الحكومية في إطار تكثيف الضغط الإعلامي على الدول التي تنتهك حقوق الإنسان محاكم رأي وهي محاكم رمزية، تنشأ لدعم الشعوب التي كانت ضحية الانتهاكات، وفي هذا الصدد تتولى فحص ودراسة الوقائع وتكشف عن المسؤولين والحياة وتصدر بشأنهم أحكاما ذات قيمة معنوية.

وتشكلت أول محاكم الرأي سنة 1966 وتعرف بمحكمة "روسل 1" للنظر في جرائم الحرب في فيتنام ومحكمة "روسل 2" لفحص حالات القمع في أمريكا اللاتينية سنة 1973 ثم محكمة "روسل 3" بشأن السكان الهنود في أمريكا⁴.

وتحتكم محاكم الرأي على العموم، إلى الضمير الإنساني، ومبادئ العدالة وتنعقد بصورة مؤقتة للنظر في الحالات المعروضة والخاصة بانتهاك حق من حقوق الإنسان، ثم تحل بمجرد انتهاء مهامها.

وتتكون محاكم الرأي من شخصيات ذات سمعة دولية ومن ثم تعد أحكامها مرجعا يمكن الاستدلال به مستقبلا، ومهما يكن من أمر تبقى محاكم الرأي إطارا لممارسة الضغط الإعلامي والمعنوي على الحكومات من أجل إحالة المسؤولين على مآسي الشعوب على العدالة.

¹ - جريدة الأخبار، الإثنين 05 جوان 2006.

² - www.ahjazeera.net

³ - المعهد العربي لحقوق الإنسان، دور الإعلام وحقوق الإنسان، المجلة العربية لحقوق الإنسان العدد 7 سنة 2000، ص. 165.

⁴ - شابو وسيلة، مرجع سابق، ص. 76.

المطلب الثاني: تطبيقات الحماية.

بعدها عرفنا أهم آليات المنظمات غير الحكومية التي بواسطتها تستطيع أن ترصد التصرفات غير القانونية والتي تمس بحقوق الإنسان، وتقوم بفضح هذه الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، مما يجعل الدول التي وقعت فيها هذه الانتهاكات تسارع إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة والتي بواسطتها نحد من هذه التصرفات اللاإنسانية.

سندرس تطبيقات دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان في الجزائر، والذي من خلاله نتطرق إلى دورها في حماية الحقوق الفردية للإنسان حيث نأخذ بعض النماذج وتبين الجهود التي بذلتها المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية من أجل تعزيزها وحمايتها وفي الفرع الثاني نتعرف على الجهود التي بذلتها من أجل حماية وفضح الانتهاكات بالنسبة للحقوق الجماعية.

الفرع الأول: الحقوق الفردية.

تعتبر الحقوق الفردية حقوق أصلية نابعة من صميم كيان الإنسان وليست نابعة من سلطة تجود بها على الفرد فليس للمجتمع أو الدولة أن تدعي أنها صاحبة الفضل بمنحها للأفراد¹.

فالحقوق الفردية إذاً هي الحقوق اللصيقة بالذات والتي أقرتها الشعوب في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقات الأخرى التالية له².

وفي هذا الفرع سنتطرق إلى بعض الحقوق الإنسانية الفردية نظراً لكثرة هذه الحقوق ونتعرف على جهود المنظمات غير الحكومية والدولية والوطنية من أجل تعزيز وحماية هذه الحقوق.

أ- الحق في الحياة:

لقد كفلت الشرائع السماوية للإنسان الحق في الحياة، وحذت المواثيق الدولية حدوها ونصت على قدسية الحياة وحرمت الاعتداء على هذا الحق وكفلت له الحماية.

¹ - عبد الله لحد، جوزف مغيزل مرجع سابق، ص.11.

² - قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية، دار هومة، الجزائر، دون طبعة 2002، ص.18.

فلقد جاء في المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصية" وبذلك نص الإعلان العالمي صراحة على أن حريات الإنسان مكفولة ومضمونة.

وجاء في نص المادة 06 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مايلي " كل كائن بشري يتمتع بحق الحياة المتأصل فيه وهذا الحق يحميه القانون ولا يجرم أحد من هذا الحق بطريقة تعسفية"¹ فلقد أكدت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان و ضمنت حقوق الإنسان في الحياة و اعتبرت انتهاك هذا الحق جريمة معاقب عليها. كما نص الميثاق الأفريقي علي حق كل فردا في الحياة و الأمن² و سعيًا من الجزائر إلى حماية حقوق مواطنيها. نص المؤسس الدستوري في دساتير الجزائر المتعاقبة على حماية الحق في الحياة.

حيث جاء في دستور 1996 أن "الحريات الأساسية مضمونة و لا يجوز انتهاكها"³ و القوانين جاء مكرسة لما جاء في الدستور حيث أقرت هي أيضا حرمة الاعتداء علي الحياة. حيث جاء في قانون العقوبات ما يلي "يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمسة آلي عشرة سنوات إذا أمر بعمل تحكيمي أو ماس بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر"⁴. و لقد نص قانون العقوبات أيضا بعقوبات مشددة على من يقوم بالتعدي على حياة الأفراد وقد تصل آلي الإعدام إذا اقترنت بظروف مشددة⁵.

و لكن رغم هذا الزخم التشريعي فان الجزائر و خاصة في العشرية الأخيرة و بالضبط بعد توقيف المسار الانتخابي في شهر ديسمبر 1991. دخلت الجزائر بوابة العنف. و بذلك ظهر شكل جديد و صنف لم يكن معروف ألا و هو الإرهاب والذي ذكي نار الفتنة و ساعد على تشجيع الاعتداء على حياة الأفراد.

¹ - Jacques Robert et Jean Duffar, droit de l'homme et libertés fondamentales 7^{ème} edit, édition Montchrestien, 1999, p.355.

² - Amnesty international. Introduction à la charte Africaine des droits de l'homme et des peuples édition francophone. Paris- 2006. p .15.

³ - المادة 32 من الدستور 1996.

⁴ - المادة 107 من أمر رقم 156/66 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 جوان 1996 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

⁵ - انظر المواد 261. 262. 263. من قانون العقوبات.

و صار بعد ذلك العنف وسيلة يدق بها كل طرف في النزاع إسفين الآخر و الضحية الوحيد هو المواطن الأعزل، فلقد كانت المنظمات الإرهابية التي اختارت خيار رفع السلاح من اجل الوصول إلى هدفها و هو الوصول ألي سدة الحكم و تأجيج الصراع و العنف المسلح.

وكانت قوات الأمن ترد بالرد القاسي والمفجع على هذه الجماعات مما ساعد على ازدياد عدد الضحايا ورفع الحصيلة إلى أرقام مرعبة.

فلقد نشرت منظمة العفو الدولية وبناء على تصريحات رئيس الحكومة آنذاك أن الذين سقطوا منذ سنة 1992 إلى 1996 قد بلغ 26536 قتيلا، ويعتبر هذا التصريح الأول الذي قامت فيه الحكومة بتقديم أرقام رسمية لعدد القتلى¹

بينما الإحصائيات التي قدمتها الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان فطبقا لتصريحاتها عدد القتلى الذين سقطوا في أتون هذه الأزمة التي عرفتها الجزائر هو مائتي ألف قتيل وهذا عدا عدد الجرحى الذين كانت العمليات الإرهابية سببا فيها أو الأعمال التي تقوم بها قوات الأمن² ولقد مست عمليات القتل التي قامت بها الجماعات الإرهابية العديد من شرائح المجتمع من تجار ورعاة، منتخبون، مصالح الأمن، الممثلين ومست العمليات قطاع الإعلام حيث سقط ما يقارب 24 صحفياً في 1995³.

وخلال عمليات الاعتداء الإرهابي، سقط العديد من النساء والأطفال والشيوخ وأبيدت عائلات بأكملها.

وقد قامت منظمة العفو الدولية بتسجيل بواعث قلقها بشأن وضع حقوق الإنسان في الجزائر علناً من خلال التقارير التي دأبت على نشرها بصفة منتظمة وإلى جانب ذلك واصلت المنظمة مناقشة بواعث قلقها هذه مع الحكومة الجزائرية، سواءً من خلال المباحثات مع المسؤولين الحكوميين أو من خلال الرسائل التي تبعث بها إلى السلطات المختصة، وكثيراً ما ذهبت السلطات الجزائرية إلى نفي الأقوال الواردة في هذه التقارير والخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان في الجزائر ولكنها لم ترد على معظم الرسائل الخاصة، والمذكرات السرية التي تبعتها إليها المنظمة، وطلبت منها إيضاحات أو معلومات عن حالات بعينها أو عن قضايا عامة.

¹ - منظمة العفو الدولية، تقرير 1999، منشورات منظمة العفو الدولية، ص.246.

² - منظمة العفو الدولية، الجزائر الخوف والصمت الأزمة المستترة لحقوق الإنسان، منشورات منظمة العفو الدولية، 1996، ص.2.

³ - منظمة العفو الدولية تقرير 1995، منشورات منظمة العفو الدولية 1995 ص.64.

ولقد أدى اتساع وتيرة العنف إلى ظهور ملفات خطيرة جداً على المستوى الإنساني، مثل ملف المفقودين الذي يؤكد إحصائيات المنظمات الحقوقية الوطنية أنه 8500 مفقوداً¹. بينما تقول اللجنة الوطنية والاستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان أنهم 4932 مفقوداً، أما الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان فصرحت أن عدد المفقودين 20000 مفقوداً.

ورغم الوعود التي قطعتها الحكومة في العام 1998 بأنها ستجري تحقيقات في حوادث الاختفاء، فإنه لم يتم اتخاذ أي إجراء ملموس لهذه الغاية، وتعزز الحصول على معلومات حول مصير قرابة 4000 شخص اختفوا بعد أن قبضت عليهم قوات الأمن، أو الميليشيات شبه العسكرية في الفترة ما بين 1993—1999.

ولقد وعد رئيس الجمهورية في حملته الانتخابية باتخاذ خطوات لمعرفة مصير المختفين لكنه رفض فيما بعد المناشدات التي تقدمت بها أمهات المختفين، ودعاهن إلى طي صفحة الماضي².

ولا تزال عمليات الاعتداء على الحق في الحياة تزداد، حيث بلغ عدد الضحايا ب 4000 قتيل، وفي 1998: 2500 قتيل وفي 1999 بأكثر من ألف قتيل، وفي 2000 أكثر من 2500 قتيل، رغم تراجع الاعتداءات الإرهابية خلال السنوات الأخيرة خاصة في أوساط المدن، إلا أنه لا يزال سكان القرى و المداشر يعانون تهديدات واعتداءات الجماعات الإرهابية التي لا تزال تجبر المواطنين على دعمها مالياً³.

ولقد كان ضحايا العنف خلال فترة التسعينات نتيجة الأعمال الإرهابية ونتيجة الأعمال المضادة التي تقوم بها قوات الأمن، والتي راح ضحيتها العديد من المدنيين، حيث جاء في تقرير منظمة العفو الدولية أن قوات الأمن قتلت آلاف الأشخاص، وورد أن الكثير منهم قد أعدموا خارج نطاق القضاء وهم عزل ودون سلاح، وقتل ما لا يقل عن 96 معتقلاً داخل السجون وكان معظم من المدنيين الذين أعدموا لم يكونوا يشكلون خطراً على حياة أحد، وورد أن بعضهم قتل في منزله وأمام أفراد أسرته⁴، وقد شارك في عمليات قتل المدنيين أفراد الجيش وقوى الأمن والحرس البلدي وجماعات الدفاع الذاتي.

¹ - صرحت بهذا العدد جمعية عائلات المفقودين S.O.S وهي جمعية بدون اعتماد.

² - منظمة العفو الدولية، تقرير سنة 2000، ص. 210-211.

³ - منظمة العفو الدولية: تقرير سنة 2001، ص. 43.

⁴ - منظمة العفو الدولية: تقرير 1996، ص. 165.

وفي سنة 2003 قتل ما يربو عن 40 مدنياً، وجرح عشرات غيرهم عندما انفجرت قنبلة في سوق مزدحمة في مدينة الأربعاء بالبليدة، وقتل ما يقارب 10 من المدنيين العزل من بينهم صبي يبلغ من العمر 14 سنة، في مارس من خلال موجة من المظاهرات المناهضة للحكومة، قتل هؤلاء من طرف قوات الأمن¹. وقبض على العشرات من المتظاهرين في أعقابها.

وفي 2006 قتل ما يقارب العشرات منهم مدنيين وهناك البعض من القتلى نفذ فيه الإعدام خارج نطاق القضاء² ولقد نددت الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان بالقتل التعسفي الإعدام خارج نطاق القضاء ونددت بما تقوم به الجماعات الإرهابية من قتل وتنكيل وتمثيل بالضحايا، وتندد أيضا بما يقوم به رجال الأمن في بعض الحالات من تصفية جسدية للمتهمين أو الموقوفين بدلا من توقيفهم وإحالتهم على العدالة، ولقد فصلت الفيدرالية الوضعيات التي يحدث فيها الانتهاك على أيدي رجال الأمن وهي:

- أثناء توقيف المشتبه فيه أو مباشرة بعد ذلك.

- أحيانا في بعض الأحياء الشعبية في عمليات انتقامية للمجموعات المسلحة

- في مقرات الشرطة والدرك، ومقرات الحرس البلدي³.

وما زالت منظمة العفو الدولية تشعر بالقلق لعدم إخضاع أنشطة الميليشيات التي تسلحها الحكومة أو قوات الدفاع الذاتي يحكم القانون بصورة فعالة وعدم محاسبة أعضائها عن أفعالهم.

ولقد وجهت منظمة العفو الدولية على مدى الأعوام الثمانية الأخيرة كثيرا من التوصيات إلى الحكومة الجزائرية، منها إنشاء لجنة نزيهة للتحقيق في حالات القتل والمذابح والاختفاء والاختطاف والتعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء، والقتل العمد والتعسفي للمدنيين منذ 1992 على أيدي قوات الأمن، والدفاع الذاتي والجماعات المسلحة، وحث السلطات على محاكمة المشتبه فيهم في هذه الانتهاكات ومحاكمة عادلة وفق المعايير الدولية⁴.

ويوجد عامل آخر لا تزال مختلف المنظمات غير الحكومية الوطنية الدولية تدعو إلى إلغائه وهو حكم الإعدام⁵ والذي كان آخر تطبيق له في 1995 غير أنه لا يزال قائما.

¹ - بوحرود الأخضر، المنظمات الدولية غير الحكومية ومسألة حقوق الإنسان في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر 2003، ص. 123.

² - منظمة العفو الدولية، تقرير 2006، ص. 77.78.

³ - بوحرود لخضر، مرجع سابق، ص. 123.

⁴ - منظمة العفو الدولية، الجزائر الإفلات من العقاب جدار يحجب الحقيقة والعدالة، منشورات منظمة العفو الدولية 2000، ص. 02.

⁵ - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة 2002، ص. 432.

ففي الدورة 58 للجنة حقوق الإنسان في جنيف صادقت الجزائر إلى جانب عدة دول وعلى رأسها المملكة العربية السعودية ضد إلغاء الحكم بالإعدام.¹

وفي مجال مكافحة الإرهاب صدر حضوريا 198 حكما بالإعدام في الفترة الممتدة بين 1992 وأكتوبر 1994 ونفذ منها 22 حكما من بينها وحسب التصريحات الرسمية إنه لم ينفذ منها أي حكم منذ 1993 تاريخ تنفيذ حكم الإعدام على المشتبه بهم في التورط في عمليات التفجير التي استهدفت مطار هواري بومدين وهذا حسب المرصد الوطني لحقوق الإنسان ويؤكد ذات المصدر أن أحكام الإعدام قد تجاوزت 500 حكما²

وبناء على المرسومين الرئاسيين اللذان صدرا في أكتوبر وديسمبر 2001 تقلصت عقوبة الإعدام إلى 178 متهما حكم عليهم بالسجن المؤبد غير أن ما كان ملاحظا وبإجماع من الكثير من المحامين أن المحاكمات كانت ذات طابع متسرع، حيث كان يتم الفصل قبي الكثير من القضايا في اليوم وبأحكام قاسية بين المؤبد والإعدام.

وتذكر الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان أنه في 06 نوفمبر 1996 وفي نصف يوم تم إصدار أحكام بالإعدام في حق 17 شخصا و26 آخرين بالسجن المؤبد مدى الحياة.³

ولقد حل الإعدام خارج نطاق القضاء محل الإعدام بحكم قضائي فتشير المعلومات التفصيلية التي حصلت عليها منظمة العفو الدولية، ومن بعض أقارب الضحايا، وأفراد قوات الأمن والجيش ومن بعض الأطباء والصحفيين وغيرهم إلى تفشي عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والذي تلجأ إليه قوات الأمن كبديل للقبض على المطلوبين، أو كوسيلة للتخلص من الأشخاص الذين لهم صلة بالجماعات المسلحة المعارضة أو من أنصارها.

وتشير الشهادات التي جمعتها منظمة العفو الدولية من عدد كبير من المصادر وبما في ذلك شهود عيان وأقارب الضحايا... الخ تشير إلى نمط مطرد عن مثل هذه التصنيفات الجسدية التي تمارسها قوات الأمن ضد الأفراد والجماعات وفي كثير من الحالات لم تشر أية أنباء عن مثل هذه الاعتداءات.⁴

¹- شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، دون طبعة 2005، ص.197.

²- شطاب كمال، مرجع سابق، ص.197.

³- لخضر بوحرد، مرجع سابق، ص.126.

⁴- منظمة العفو الدولية، الجزائر الخوف والصمت، الأزمة المستترة لحقوق الإنسان، منشورات منظمة العفو الدولية 1996، ص.08.

و لقد أفادت منظمة العفو الدولية تقريرها، أن ما يزيد عن 300 شخص و من بينهم 70 مدنيا قتلوا خلال 2007 ، إما على أيدي جماعات مسلحة أو على أيدي قوات الأمن الحكومية و قالت أيضا أن الجماعات الإرهابية المسلحة نفذت عمليات على أهداف عسكرية و بدرجات اقل على أهداف مدنية و لقد أبدت مخاوفها من أن العمليات التي قامت بها قوات الأمن في مناطق التي تكثر فيها العمليات الإرهابية تعتبر من قبيل الإعدام خارج نطاق القضاء، و خاصة أن من بين القتلى نساء و أطفال¹ .

و الرابطة الجزائرية بدورها لم تخف قلقها بشأن تساقط المدنيين و الاغتيالات التي يتعرضون لها، و كذلك العسكريين فالحرب بين رجال الأمن و الجماعات الإرهابية كان الضحية الأولى فيها المدنيين العزل.

و لقد طالب الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان بتأمين حياة المواطنين و تقدم الجناة الذين قاموا بعمليات القتل إلى العدالة، و رأت أن سياسة الوثام الوطني لم تستغل من طرف السلطة من اجل الاستقرار للجميع و ضمان حياة هادئة للمواطن².

و رأت الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان، أن الجزائر عانت خلال مدة 12 سنة سبقت، و عانى شعبها من الإرهاب و قمع السلطة و هذه التعسفات كانت منبع للعديد من الانتهاكات لحقوق الإنسان من قتل، اختطاف، اغتصاب، الاختفاء القسري و التوقيف التعسفي، حيث قدر عدد الضحايا بالآلاف كما أسلفنا الذكر³ .

و أبدت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان قلقها من تفاقم الاغتيالات و التقتيل و التنكيل الذي يتعرض له المدنيون و من تفاقم أعداد الجرحى و المعطوبين.

و أبدت قلقها أيضا من ممارسات رجال الجيش و الشرطة و الدرك إبان الاضطرابات الأمنية التي حدثت في تيزي وزو، البويرة، سعيدة، سطيف و عين الدفلة، حيث أفادت الرابطة أن المتظاهرين أصيبوا بطلقات نارية حية، و لقد خلفت هذه المظاهرات ما يربو عن 90 قتيلًا بطريقة عشوائية و

¹ - منظمة العفو الدولية، التقرير السنوي 2007.

² - La ligue algérienne des droits de l'homme. Rapport sur la situation des droits de l'homme en Algérie, voir le site : www.Algeria-watch.org

³ - La ligue algérienne des droits de l'homme. Pour une réconciliation juste et durable, rapport 2004.

500 جريح و 200 معاق و هذا خلال أزمة القبائل في 2001، و التي امتدت إلى جهات الأخرى من الوطن¹.

و اعتبرت الرابطة أن الحكومة بهذه الأعمال قد وسعت الهوة بينها و بين الشعب.

و حسب الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان إن الحكومة بانتهاكها لحقوق الإنسان في الحياة تعتبر قد خرقت المادة 2،3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و المواد 2-4-6-26 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، و لم تحترم الحق في الحياة للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة المنصوص عليها في المادة 6 من اتفاقية حقوق الطفل.

و طالبت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان من لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ما يلي:

-مساندة طلبات زيارة الجزائر من مقررين خاصين حول الإجراءات غير القضائية و المقرر الخاص حول الاعتقالات التعسفية و التعذيب.

-مطالبة السلطات الجزائرية للتوقف عن ردع الشعب الأعزل و أن تحترم الاتفاقات الدولية.

و لقد طالبت الفدرالية في الدورة 58 للجنة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، حيث سلمت تقريراً إلى رئيس اللجنة و إلى المقرر الخاص للأمم المتحدة حول الإجراءات غير القضائية، حيث أبرزت فيه مدى تدني وضعية حقوق الإنسان في الجزائر بسبب القتل، الاعتقال و الاختفاء، و طالبت بإرسال مقررين خاصين حول الإجراءات غير القضائية و كذا مجموعة العمل حول الاختفاء القسري إلى الجزائر².

ب-الحق في محاكمة عادلة:

من بين الحقوق التي كفلها القانون والمواثيق الدولية لكل إنسان وعلى قدم المساواة وهي الحق في محاكمة عادلة ومنصفة من أجل الحصول على حقوقه.

فالإعلان العالمي نص في المادة 08 " لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لأنصافه من أعمال فيها اعتداء على حقوقه الأساسية التي يمنحها له القانون" ونصت المادة 10

¹ - La ligue algérienne de défense des droits de l'homme. « droit de l'homme, tension sociales et instrumentalisation de la justice » déclaration liminaire 02/04/2002, voir le site www.algeria-watch.org

² -Fédération internationale des droits de l'homme et la ligue algérienne de défense des droits de l'homme, répression du printemps noir, avril 2001-avril2002.

"لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة ونزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه له".¹

إن هذه الحقوق الطبيعية تعرفت عليها القوانين والشرائع من زمن طويل ففسحت لكل في مجال الادعاء والدفاع أمام المحاكم وأمنت له أوسع الضمانات كي يأتي دفاعه عن نفسه وعن مصالحه المادية والمعنوية.²

وأكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 11 منه على براءة المتهم من الجريمة محل الاتهام حتى توجد دلائل على إدانته ولا يعتبر الشخص مجرماً إذا قام بعمل أو امتنع عن أدائه إلا إذا كان هذا العمل يعتبر جريمة طبقاً للقانون الداخلي أو الدولي في وقت ارتكابه للفعل".³

ونص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.. "على أن الناس جميعاً سواء أمام القانون ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة وحيادية، منشأة بحكم القانون ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة والنظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تحل بمصلحة العدالة إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات زوجية، وتتعلق بالوصاية على الأطفال".⁴

نجد أن هذه الفقرة نصت على أن الناس سواسية أمام القانون وأن تكون المحاكمة عادلة ومختصة ومستقلة ومحيدة وعلنية إلا إذا الأمر يتصل بأمر خاصة تستدعي السرية.

وجاء في هذا العهد أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وأن يعلم بالتهمة الموجهة له. وأن يعطى حق الدفاع وأن يحاكم حضورياً وأن يختار محامياً. وحقه في مناقشة شهود الاتهام بنفسه أو عن طريق محام، وأن يزود بترجمان إذا كان لا يفهم اللغة المستخدمة في المحاكمة وأن تكون الإجراءات

¹ - قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص. 218- 219.

² - عبد الله لحد. جوزيف مغيزل، مرجع سابق، ص. 65- 66.

³ - الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص. 236.

⁴ - المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.

تناسب سنه إذا كان المتهم حدثاً. وأن يمنح له حق الطعن أمام جهة قضائية أعلى إذا أدين بجريمة، إلى غيرها من الضمانات التي أقرتها المواثيق والقوانين لكي يستفيد الشخص من محاكمة عادلة¹.

ولقد أكد المؤسس الدستوري الجزائري دستور 1996 أن أي شخص متهم فهو بريء حتى تثبت إدانته ولا يمكن أن يدان إلا إذا كان هناك قانون صادر قبل ارتكاب الفعل يدل على أن الفعل المرتكب يعتبر جريمة، وأن لا يمكن أن يتابع شخص أو يحتجز إلا في حدود القانون، ولا يمكن أن يوقف أكثر من مدة 48 ساعة وله حق الاتصال بأسرته².

ورغم أن الحق في محاكمة عادلة أقرها الدستور والقوانين إلا أنه نجد هناك تجاوزات ل ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر وخاصة في الفترة ما بين إعلان حالة الطوارئ إلى وقت قريب.

ولقد لاحظت منظمة العفو الدولية أن حالات الأشخاص يتم احتجازهم في المعتقلات السرية لفترات مطولة بعد القبض عليهم وعلى الرغم من الجهود المبذولة من أسرهم ومحاموهم ومنظمات حقوق الإنسان للحصول على معلومات من الحكومة والسلطات القضائية عن مكانهم، لكنها تنكر معرفتها بتلك الحالات إلى أن يحال المعتقلون إلى السلطات القضائية أو يفرج عنهم.

وتعد هذه الممارسات من جانب قوات الأمن انتهاكا صريحا لأحكام القانون الجزائري وللمعايير الدولية، حيث ينص إعلان الأمم المتحدة بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بضرورة أن يحتجز أي شخص محروم من حريته في مكان احتجاز معترف به رسمياً، وأن يبلغ أفراد أسرته ومحاموه فوراً بمكان احتجازه³.

وينص قانون الإجراءات الجزائية بأن لا يزيد الاحتجاز عن 12 يوماً⁴. وتقضي بضرورة إبلاغ أسرة المقبوض عليه فوراً بمكان الاحتجاز، لكن درجت السلطات على احتجاز الأشخاص لفترات تزيد عن الحد الأقصى المسموح به قانوناً⁵.

ومثال ذلك قضية مصلي رشيد الذي اختطف في 31 يوليو 1996 ولم تخبر عائلته عن ذلك، وحيث مثل في 10 أوت 1996 مثل رشيد مصلي المحامي المعني بقضايا حقوق الإنسان أمام قاضي التحقيق بتهمة التواطؤ مع جماعة مسلحة.

¹ - محمود شريف بسيوتي، حقوق الإنسان، من المجلد الأول. دار العلم للملايين، لبنان، الطبعة الأولى 1989، ص. 62-63.

² - أنظر، المواد 45-46-47-48 من دستور 1996.

³ - نص القانون رقم 03/92 الخاص بمكافحة الإرهاب الصادر في سبتمبر 1992 على تمديد فترة التوقيف للنظر من 48 ساعة إلى 12 يوماً، وأدرج هذا النص في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات في 25 فبراير 1995.

⁴ - المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب القانون 08/01 المؤرخ في 26/06/2001 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية 34 لسنة 2001.

⁵ - منظمة العفو الدولية، الجزائر الخوف والصمت الأزمة المستنرة لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص. 27.

وكثيراً من الحالات كانت عائلات المعتقلين لا يعرفون شيئاً عن أبنائهم ويقومون باحتجازهم في أماكن لا تخضع لرقابة القضاء مما يعرضهم للانتهاك والتعذيب¹.

وترى الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالعدالة أن الحقوق المضمونة في المادة 14 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية المعرض للخرق بسبب تبني، وإصدار المراسيم والنصوص القانونية التي تشدد العقوبات وتوسعها بشكل يحد من حقوق الموقوفين والقضاة والدفاع.

وأن إنشاء المحاكم الخاصة وإصدار القوانين الخاصة بمكافحة الإرهاب غير الدستورية حيث أخضعت بعض الجرائم التي وقعت قبل تاريخ صدور هذا القانون بأحكامه. وفي حين أن الدستور و القانون ينص على أنه لا يمكن تطبيق قانون جاء بعد اقرار هذه الجريمة². إضافة إلى محاكمة القصر. وأن الاحتجاز الذي كان لا يتعدى 48 ساعة أصبح 12 يوماً بل يفوقها، ناهيك عن انتهاك حقوق المتهم في أخبار عائلته بإيقافه ومكان تواجده.

ولقد كان قليل من القضاة يسمحون بإجراء فحصات طبية للأشخاص الذين تعرضوا للتعذيب.

وأن المحاكمات كانت ذات طابع متسرع حيث كان يجري الفصل في كم هائل من القضايا في وقت وجيز بالإضافة إلى قساوة الأحكام الصادرة والتي كانت تتراوح بين الإعدام والسجن المؤبد. وذكرت الفيدرالية أن القضاة كانوا غير مستقلين حيث كانت هناك تعليمات سرية تحدد لهم ما يقومون به. وتعرض المخالفين إلى عقوبات مهينة³.

وذكرت منظمة العفو الدولية أنه في سنة 1996، أصبح الأفراد المتهمين بارتكاب أعمال إرهابية يحاكمون أمام المحاكم العادية، ولو أنها لا تزال تنتهك المعايير الدولية للمحاكمات العادلة. حيث كان القضاة لا يحققون في مزاعم التعذيب وسوء المعاملة ويقبلون الأدلة القائمة على الاعترافات التي تراجع عنها المتهمون في المحكمة لأنهم كانوا قد أدلوا بها تحت وطأة التعذيب⁴.

وحسب منظمة العفو الدولية فإن العديد من الأشخاص خضعوا للتعذيب وقد أوقفوا بعد المظاهرات وأنه لم يجر أي تحقيق بشأن التعذيب وسوء المعاملة الذي تقوم به مصالح الأمن، ولقد

1- منظمة العفو الدولية، نفس المرجع، ص. 28.

2- يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة، الجزائر، دون طبعة 2005، ص. 51.

3- لخضر بوحروود، مرجع سابق، ص. 128.

4- منظمة العفو الدولية، تقرير 1996.

عبرت لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة عن قلقها بصدد حالات التعذيب التي كان يتعرض لها الأطفال خلال السنوات الماضية، وأن المتهمين بالانتماء إلى جماعات إرهابية يحتجزون في مكان سري ولا يخبر أهلهم بمكان احتجازهم¹.

ومن بين التوصيات التي تحث فيها منظمة العفو الدولية الحكومة الجزائرية²:

الإفراج الفوري عن جميع الأشخاص الذين احتجزوا ولم تقم السلطات باعتقالهم الذين اختفوا، ما لم توجه إليهم تهم جنائية، معترف بها.

تنفيذ المادة 51 في قانون الإجراءات الجزائية باعتبار ذلك إجراء مؤقت عن طريق ضمان عدم احتجاز المعتقلين رهن التوقيف للنظر لفترة تتجاوز 12 يوماً، والسماح للمعتقلين بالاتصال بعائلاتهم وتلقي الزيارات والتحقيق في جميع حالات انتهاك أحكام هذه المادة وتقديم المسؤولين فيها للعدالة.

خفض الحد القانوني لفترة الاعتقال رهن التوقيف للنظر بحيث يتماشى مع ما تقتضيه أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية³.

و لقد أبدت منظمة العفو الدولية قلقها من جراء قرارات العفو التي صدرت بموجب مراسيم رئاسية، و التي قالت الحكومة أنها بمثابة تطبيق لما نص عليه ميثاق السلم و المصالحة الوطنية في عام 2005.

و هذا القانون نص على عدم قبول أي شكوى ضد رجال الأمن أو الذين يعملون بالتعاون معهم و هذا يعني منحهم حصانة شاملة من المساءلة عن الانتهاكات التي حدثت أثناء العشرية السابقة، كما استفاد أعضاء الجماعات المسلحة الذين يسلمون أنفسهم خلال مدة 06 أشهر من سريان ميثاق السلم و المصالحة الوطنية، سعيًا من الحكومة لإنهاء القتال.

و لم تسفر عشرات القضايا التي رفعها أقارب المفقودين عن أي تحقيقات قضائية وافية أو عن مقاضاة من زعموا أنهم ارتكبوا تلك الانتهاكات، و تقضي قوانين المصالحة بمنع المحاكم من التحقيق في الشكاوى ضد المسؤولين عن هذه الانتهاكات.

¹ - Amnistie Internationale , Rapports 2006, p.p. 78-79.

² - منظمة العفو الدولية، الجزائر حالات " الاختفاء " جدار الصمت يبدأ في التصدع، منشورات منظمة العفو الدولية 1999، ص. 24.

³ - المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

و لقد اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بخصوص الاختفاء القسري أن الجزائر قد خرقت أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، و أفادت أن الحكومة لم تقم إلى حد الآن بتعويض عائلات ضحايا الاختفاء القسري¹.

ولقد نددت منظمات حقوق الإنسان الوطنية بالجزائر وخاصة الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان بالمحاكمات غير العادلة والتي تتم في ظروف لا تتوفر فيها الشروط القانونية والدولية للمحاكمة العادلة، وطالبت هي أيضاً بالتحقيق في قضايا الحجز، والتعذيب من أجل نزع اعترافات من المتهمين، واستنكرت لجوء الحكومة إلى استخدام العدالة من أجل وقف الاضطرابات و اعتبرتها خرق للدستور، وتندد بطريقة التوقيف التي تعرض لها بعض الأساتذة والتي لم يراع فيها القوانين المعمول بها².

نددت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان بما تقوم به السلطات من إحالة مسؤولي النقابات عن العدالة و إدانتهم بممارسة حق الإضراب مع أنه حق كفله القانون، حيث تم وضع عشرة نقابيين منهم تحت الرقابة القضائية في خطة لإرغامهم عن التخلي عن ممارسة نشاطهم النقابي.

و استنكرت لجوء السلطات إلى الإجراءات الاستعجالية للوقوف ضد أي إعلان للحركات النقابية للإضراب، و نددت أيضا بالتوقيفات التي تعرض لها الأساتذة الجامعيون من جامعات سيدي بلعباس الجزائر، باب الزوار و قسنطينة، حيث نسبت إليهم تهم باطلة و غير مؤسسة قانونيا³.

و فيما يخص المصالحة الوطنية فإن الرابطة الجزائرية طالبت بالبحث عن الحقيقة و العدالة قبل المصالحة الوطنية و معرفة الحقيقة في كل الحالات الانتهاك كالقتل و الإعدام و الاختفاء... إلخ.

و الحاجة إلى وضع نهاية لسياسة اللاعقاب التي تنتهجها السلطة و المطالبة بالكشف عن الفاعلين و محاكمتهم للقضاء عن العنف المستقبلي⁴.

الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان طالبت معرفة مصير المفقودين و مقاضاة المجرمين القتلة و تعويض الضحايا و أقاربهم، و رأت أنه لتحقيق المصالحة الوطنية يجب المرور عبر الحقيقة و العدالة و الإنصاف .

¹ -منظمة العفو الدولية، تقرير 2007.

² - الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، مجلة الرابطة، العدد 06، جوان 2006، ص.05.

³ - La ligue algérienne de défense de droit de l'homme. Déclaration Liminaire 12/06/2006.

⁴ -La ligue algérienne de défense de droit de l'homme. Déclaration 03-08-04

-الحقيقة و ذلك لمعرفة من كان يقوم بالانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان من قتل، اغتصاب، التعذيب و تدمير المنشآت من مدارس و مصانع...إلخ.

-العدالة و ذلك بمعاينة الذين اترفوا هذه الأفعال الإجرامية و مقاضاتهم أمام المحاكم، و ألحت على ضرورة محاربة اللاعقاب.

أما الإنصاف فيكون بأن تعترف السلطات بمعاناة الضحايا و أقاربهم و تعويضهم ماديا عما لحق بهم.

و شجبت الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان إقدام القضاة على قبول الاعترافات التي انتزعت تحت التعذيب، رغم وجود دلائل طبية تثبت التعذيب، و اعتبرت ان خضوع القضاة في الترسيم إلى وزير العدل حسب القانون 24-10-1992¹ و هذا ما يجعل القاضي غير مستقل، و حول وضعية السجون فإن العناية الصحية داخل السجون و أن هناك نقص في التغذية من حيث النوعية و الكمية و النظافة و كذلك الحرمان من الزيارات العائلية للسجناء².

أما حاليا فإن السجون خضعت إلى برنامج لإصلاح السجون و أصبحت الظروف احسن نوعا ما بالنسبة للسجناء³.

ج- الحق في حرية الرأي والتعبير:

إن حقوق الإنسان تمنح لكل شخص حرية ممارسة نشاطاته الفكرية والسياسية وحرته بالتعبير وفي معنى أشمل فإن هذه الحريات تشمل عدة حقوق خاصة مرتبطة إحداهما بالأخرى.

فحرية الرأي تعني حرية الشخص بأن يقول ما يفكر به دون قيود.

وحرية التعبير هي حرية إذاعة هذه الآراء والأفكار بالإمكانات التي تختارها سواء شفها أو كتابيا عن طريق الصحافة المكتوبة، أو عن طريق المسرح أو عبر الإذاعة والتلفزيون⁴.

فلقد نصت المواثيق الدولية على الحق في حرية التعبير والرأي حيث جاء في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يلي: " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير. ويشمل هذا

¹قانون 05/92، الصادر في 1992/10/24 ، المتضمن للقانون الأساسي ، الجريدة الرسمية 77 لسنة 1992

² -La ligue algérienne des droits de l'homme, rapport 2002.

³ -Nations Unies. Comité des Droits de l'homme. Troisième Rapport Périodique de la République Algérienne Démocratique et Populaire 22 septembre 2006. p 48.

⁴ -André Pouille , Jean Roche. Libertés Publiques et Droit de l'homme. Dalloz.14 Edition.2002. p.151.

الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس الأنباء و الأفكار و تلقيها و نقلها إلى الآخرين بأية وسيلة دون ما اعتبار للحدود.

و جاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيث نصت المادة 19 منه "لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة.

-لكل إنسان حق حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في أتماس مختلف ضروري المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى أختارها.¹

فلقد اعترفت المواثيق الدولية للإنسان بحقه في حرية الرأي وحرية استقاء الأفكار وتلقيها وإذاعتها بالوسائل الممكنة ودون قيود تتعلق بالحدود الجغرافية وغيرها، وبذلك عندما توضع هذه الحقوق موضع التنفيذ بواسطة وسائل الاتصال الجماهيري فإن حرية التعبير تشكل حجر الزاوية في مفهوم حرية الإعلام، ففيما يتعلق بحرية الإعلام، عقدت مؤتمرات دولية برعاية الأمم المتحدة بشأن حرية الإعلام في جنيف 1948 والذي حث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على منح العاملين في ميدان الأخبار في جميع الدول حرية الدخول إلى الدول ودعوة جميع الدول إلى عدم التدخل.

ولقد أكد دستور 1996 على أن حريات الرأي والتعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن.²

وينص الدستور أيضا أنه لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة من وسائل التبليغ والإعلام إلا بأمر قضائي.³

ولقد وضع قانون الإعلام حد لاحتكار الدولة لكافة وسائل الإعلام. من خلال السماح للأحزاب والجمعيات والأفراد حق إصدار الصحف وغيرها من وسائل الإعلام وأكد أيضا حق المواطن في ممارسة الحريات الأساسية للتفكير. والرأي طبقا لبند الدستور، وجاء في المادة الثالثة من " يمارس الحق في الإعلام بحرية مع احترام الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني"⁴.

¹ - الشافعي محمد بشري، مرجع سابق، ص216.

² - المادة 41 من دستور 1996.

³ - المادة 32 فقرة 03 من دستور 1996.

⁴ - قانون 07/90. المؤرخ في 03 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام. الجريدة الرسمية 14 لسنة 1990، أنظر المرصد الوطني لحقوق الإنسان التقرير السنوي 1994-1995. منشورات المرصد، 1996، ص.67.

ولكن بعد اندلاع الفتنة وإعلان حالة الطوارئ تعززت المنظومة القانونية بقوانين تحد من هامش حرية الرأي والتعبير والصحافة والتجمع والتظاهر بدرجات متفاوتة خاصة في سنة 2001.

فلمتبع لواقع الإعلام في الجزائر يرى أن وسائل الإعلام لا تزال حكرا على الدولة مما دفع برئيس الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان إلى تسميتها "الدكتاتورية اللطيفة" لأنها تجرد الجزائريين من عقولهم ما دامت تتلقى أوامرها من الرئيس مباشرة والذي يرفض أية معارضة وأن وسائل الإعلام السمعية البصرية حكرا على الدولة.

وكتيجة لحالة الطوارئ كان التضييق على وسائل الإعلام، حيث عرفت الصحف توقيفات كثيرة منذ ديسمبر 1991 فسجلت حالات بين تعليق إصدار هذه الصحف و حجزها في المطابع وقد وصلت مدة التوقيف ستة أشهر في الوقت الذي تقدر فيه مدة توقيف بثمانية أيام في الحالة العادية وأن هذه الأحكام كانت تصدر من الحكومة وأجهزتها بدلا من أن تصدر من العدالة أما قرار منع الصدور نهائيا فقد شمل الصحف التابعة للحزب المحظور كجريدة البلاغ وجريدة المنقذ، الفرقان، و من بين الصحف التي وقفت لفترات متفاوتة من 12 يوم إلى 06 اشهر هي: المستقبل، الأمة، الوطن، الخبر، L'opinion ، La Tribune...الخ.

ولقد نفذت إجراءات قضائية في حق الصحفيين وهي الدعاوي التي يتهم فيها الصحفيون بتهم الشتم والقذف والمساس بهيئات عمومية والتي أدعتها السلطات العمومية ضد الصحفيين مثل الإجراء الذي اتخذ بحق أسبوعية الحر بسبب مقال نشر يوم 13/11/1994 من إمضاء هشام عبود ويحتوي على أخبار اعتبرت مغرصة.

وتعليق نشر يومية "ليبرتي" الناطقة بالفرنسية لمدة 15 يوما وأمر بالسجن في حق مدير النشر وصحفي لنشرها يوم 10/12/1995 خبر اعتبر بأنه قائم ضد الوزير المستشار برئاسة الجمهورية¹.

وفي جويلية 1997 قبض على شوقي لعماري وهو صحفي رسام الكاريكاتور في صحيفة "لاتريبون" لقيامه برسومات اعتبرت مهينة للعلم الوطني وحكم عليه بثلاث سنوات سجنا مع وقف التنفيذ².

¹- المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 94/95.ص.80-81-83.

²- منظمة العفو الدولية، تقرير 1997، ص.170.

وقد حكم على محمد سماعيل رئيس فرع الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان في غليزان بالسجن لمدة عام واحد في فبراير 2003 بعد أن طرح في الصحافة أسئلة بخصوص ضلوع الدولة في ارتكاب انتهاكات جسمية بحقوق الإنسان¹.

وقضية محمد بن شيكو مدير يومية "لوماتان" الناطقة بالفرنسية الذي يقر في الحبس إلى أن حكم عليه في جوان 2004 بعقوبة عامين حبس من أجل مخالفة تتعلق بتسوية مالية، وحكم عليه بعقوبة أخرى بالسجن وبغرامة مالية في سلسلة إجراءات عقابية بسبب القدح والتشنيع².

ومع صدور التهديدات بالقتل واغتيال الصحفيين الأجانب إلى الإحساس بدرجة ما من القلق بين الصحفيين الأجانب، وبذلك لم يستطع الحصول على تأشيرات الدخول اللازمة وخاصة منذ 1994، وبدأت السلطات بفرض تدابير حماية على الصحفيين الأجانب مثل اصطحاب قوات الأمن لهم في جميع الأوقات، و أصبح هذا الإجراء شرطاً للحصول على التأشيرة مما جعل هؤلاء الصحفيين لا يحصلون إلا على المعلومات الخاصة عن حالات القتل والانتهاكات التي ترتكبها جماعات المعارضة المسلحة، مما جعلهم يشعرون بأن الحماية بمثابة سياسة معتمدة ترمي إلى منعهم من أداء واجباتهم المهنية وحرماهم من حرية العمل والتنقل ومقابلة الناس³.

ولقد قامت المنظمات الداعية إلى حرية الصحافة بالبحوث، و أصدرت التقارير عن حرية الصحافة في الجزائر فأصدرت كل من المنظمات التالية " وهي صحفيون بلا حدود" و "لجنة حماية الصحفيين" و "الاتحاد الدولي للصحفيين" تقارير وبيانات أعربت فيها عن قلقها المتزايد حول وضعية حقوق الإنسان وخاصة التهديدات والمضايقات التي يتعرض لها الصحفيون سواء من السلطة أو من المعارضة المسلحة⁴.

استمرت القيود على حرية التعبير و الاجتماع حسب تصريحات منظمة العفو الدولية لسنة 2007، و ظلت عدة منظمات مستقلة تمثل أهالي ضحايا الاختفاء القسري محرمة من الحصول على الوضع القانوني، و قد تتصل بعض القيود بأحكام حالة الطوارئ.

¹ - منظمة العفو الدولية، تقرير 2003، ص.118.

² - Amnistie, Internationale, Rapports 2006,p. 79.

³ - منظمة العفو الدولية. الجزائر السكان المدنيون يتساقطون في هوة أعمال العنف المتصاعد، مرجع سابق، ص.24.

⁴ -منظمة العفو الدولية، نفس المرجع، ص.25.

و لقد جرمت قوانين العفو الصادرة على تجريم الحديث عن مسلح قوات الأمن و جرمت كل من يعرض انتهاكات حقوق الإنسان أو يرغب في إثارة نقاشا حولها، و على معاقبته للسجن لمدة أقصاها خمس سنوات و تزداد إلى عشر سنوات في حالة العود إلى الجرم.

و أن حوالي 20 صحفيا قد حوكموا بتهمة التشهير بعدما قدمت شكاوى من بعض المسؤولين ، و صدرت ضدهم 15 حكما لمدة أقصاها سنة¹، و لقد وجهت اتهامات ملفقة لبعض نشطاء حقوق الإنسان في سبتمبر 2006، منهم حسبية بومرداسي و أمين سيدهم في محاولة لثنيهم عن القيام بأنشطة في مجال حقوق الإنسان.

و من خلال تقرير 2007 يتضح أن منظمة العفو الدولية صرحت بأن القتل تناقص مقارنة مع سنين الأزمة، لكن لم تخف قلقها بشأن قضايا الإفلات من العقاب و تقييد حرية الرأي و التعبير و متابعة المدافعين عن حقوق الإنسان.

ولقد نددت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان في يوم دراسي حول "القانون الجزائري وجنح الصحافة" بقيام السلطات الجزائرية بتفويض حرية الرأي والتعبير.

وتكبير هذا الحق بقيود تحد من قيام الصحفيين بواجبهم المهني، وتعرضهم إلى عقوبات الحبس 03 أشهر إلى 12 شهر ويمكن أن تصل إلى 05 سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 250.000 دج ويمكن أن تصل إلى 2.500000 دج.

ومنها المادة 87 من 07/90 " كل تحريض بأية وسيلة من وسائل الإعلام على ارتكاب الجنايات والجنح ضد أمن الدولة والوحدة الوطنية يعرض مدير النشرة وصاحب النص لمتابعات جزائية باعتبارهما شريكين".

والجرائم الخاصة بالمساس باعتبارات الدولية كما جاء في المادتين 97-98 من قانون الإعلام بإهانة مسؤولو دول أخرى بأية وسيلة²، وخير مثال على ذلك قضية الرئيس الليبي معمر القذافي ضد صحيفة الشروق اليومي.

وقد شجبت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان قيام السلطات العمومية بإقحام القضاء وجعله أداة قمع للصحفيين وتقييد حرية الرأي والتعبير، مما ينال من جهاز القضاء واعتباره

¹ - منظمة العفو الدولية، تقرير 2007.

² - منظمة العفو الدولية، الجزائر السكان المدنيون يتساقطون في هوة أعمال العنف المتصاعد، مرجع سابق، ص.24.

جهازا مستقلا ونزيه¹، وطالبت السلطات العمومية بإلغاء هذه الإجراءات الواردة في قانون العقوبات والتي تنص على تجريم جنح الصحافة وحبس الصحفيين.

ومنظمة هيومان رايتس ووتش بدورها نددت بقيام الحكومة بالتعرض للصحفيين الذين يقومون بانتقادها في شكل سيل من دعاوي التشهير القضائية وأحيانا اتهامات جنائية مشكوك في أمرها².

وترى الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان أن وسائل الإعلام تعرضت إلى تضيق شديد في هذه الفترة من خلال احتكار وسائل الإعلام العمومية، وغلقها أمام الرأي المخالف والتضيق على سبل الحصول على الخبر من ذلك المراسيم التي تحظر تداول المعلومات ذات الطابع الأمني إلا بعد نشرها من طرف جهات رسمية³، بالإضافة إلى التصنيف المالي على الصحف، واتخاذ المطابع كسلاح باعتبارها ملك للدولة، فلقد مكن احتكارها لوسائل الطباعة على الحصول على الحرية المطلقة في تحديد ثمن خدماتها عدى قدرة الشركات على إيقاف صدور جريدة ما. خاصة في ظل قضية المديونية التي كانت تربط الطرفين، وقد وصلت حدة الصراع ذروتها في جويلية، أوت 2003 عندما أبلغت المطابع -في 14 أوت- ست يوميات بضرورة دفع مستحقاتها يوم 17 من نفس الشهر، وهذه اليوميات هي الخبر، ليبرتي، لوسوارد الجيري، لوماتان، لكسبرسيون والرأي، وهذا ما دفع بالعديد من الصحف بالاحتجاج على سلسلة الملاحقات والضغوط التي تعرضت لها اليوميات المتنقلة إلى جعل يوم 22 سبتمبر يوما بلا صحافة⁴.

لقد ذكرت الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان في تقريرها أن الصحافة استقبلت بارتياح قيام السلطات بإلغاء لجنة قراءة الطبعات و كذلك التوجيهات التي منعت نشر الأخبار غير المسموح بها والتي تمس بالمسائل الأمنية، و لاحظت العدالة بأن هناك العديد من القيود بقيت مطبقة على ادعاءات الفساد، اختلاس الأموال، انتقاد السلطة فوسائل الإعلام مطلوب منها الخضوع لقوانين صارمة مستقاة من قوانين العقوبات⁵.

إن المتتبع لتصريحات و تقارير المنظمات غير الحكومية حول وضعية حقوق الإنسان في الجزائر، وخاصة من خلال الحقوق التي درسناها، يرى أن هذه المنظمات كانت متتبعة لواقع حقوق

¹ - الرابطة الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان، ألعو تجريم جنح الصحافة، مجلة الرابطة، العدد 05، 2006، ص. 2-3.

² - www.hrinfo.net.

³ - لخضر بوحروود، مرجع سابق، ص. 130.

⁴ - شطاب كمال، مرجع سابق، ص. 248-249.

⁵ - La ligue algérienne des droits de l'homme, rapport sur la situation des droits de l'homme en Algérie, 2002.

الإحسان في الجزائر منذ الأيام الأولى من اجل، و لم تخف هذه المنظمات قلقها بشأن الانتهاكات التي يتعرض لها الشعب سواء من طرف أعوان السلطة أو من طرف الجماعات الإرهابية المسلحة، فمجموعة العفو الدولية و الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان و منظمة مراقبة حقوق الإنسان و غيرها من المنظمات الناشطة في مجال حقوق الإنسان، كانت بمثابة آلية دولية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر حيث سعت أمام الهيآت الدولية التابعة للأمم المتحدة إلى حثها على إلزام الحكومة الجزائرية لضرورة حماية حقوق الإنسان و ضرورة اتخاذ خطوات عملية من اجل رفع الغبن عن المواطنين الجزائريين و اتخاذ إجراءات بشأن معالجة الانتهاكات.

فالمنظمات غير الحكومية كثيرا مع الجزائر من اجل النهوض و ترقية و حماية حقوق الإنسان، فلقد قامت بإرسال توصيات الحكومة الجزائرية تحثها على القيام بالتحقيق من شأن عمليات القتل العشوائي التي كان يتعرض لها المدنيون العزل و الاختطافات و الاختفاء القسري و الاغتصاب إلى غيرها من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان و ضرورة تقديم الجناة إلى العدالة و معرفة مصير المفقودين و احترام حرية الرأي و التعبير، و لقد طالبت منظمة العفو الدولية من الحكومة الجزائرية السماح لها بزيارة الجزائر لكن قوبلت بالرفض كان آخرها في 2007.

و كل هذه الخطوات و المساعي التي قامت بها المنظمات غير الحكومية و خاصة الدولية منها آتت أكلها، فنجد أن الحكومة الجزائرية نفذت البعض المتعلقة بحقوق الإنسان و أن حالة حقوق الإنسان لم تعد كما كانت عليه إبان العشرية السوداء.

و أن الأمم المتحدة ألزمت الجزائر بضرورة حماية حقوق الإنسان مما جعل الحكومة تدعن و تقوم بخطوات حثيثة من اجل ترقية و حماية حقوق الإنسان.

فمساعي المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان لا تعتبر تدخلا في الشؤون الداخلية دولة ما، و لا يعد انتقاصا من سيادة هذه الدول لأن الدولة التي تسمح بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان على إقليمها و لا تحرك ساكنا من اجل الحد هذه الانتهاكات تلزم المنظمات غير الحكومية الوطنية الدولية باتخاذ إجراءات و ذلك بالضغط على هذه الحكومات من اجل حملها على الالتزام بالمعاهدات الدولية التي صادقت عليها في مجال حقوق الإنسان، و بنقل صورة حقوق الإنسان داخل هذه الدول إلى المجتمع الدولي للتحرك من اجل إلزام هذه الدول بضرورة احترام حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: الحقوق الجماعية.

بعدها عرفنا واقع بعض الحقوق الفردية التي أقرتها المواثيق الدولية وأخذت الدولة على كاهلها واجب حمايتها، و رصدنا واقع هذه الحقوق وخاصة إبان العشرية السوداء التي عصفت بالجزائر وتطرقنا إلى دور المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية في حماية وتعزيز هذه الحقوق، سندرس الحقوق الجماعية ودور المنظمات غير الحكومية سواءً الدولية والوطنية في هذه الحقوق.

فالحقوق الجماعية هي تلك الحقوق اللصيقة بمجموعات بشرية مختلفة ولقد ظهر البعض من هذه الحقوق منذ مدة طويلة كما هو الشأن بالنسبة لحقوق الأقليات الأثنية أو الثقافية، وكما ظهر بعضها على أساس تجسيد مبادئ ميثاق الأمم المتحدة مثلما حدث بالنسبة للمعاهدة المتعلقة بالوقاية ومنع جريمة الإبادة لسنة 1948 لكنها تأكدت بفعل النضال المشترك لكل من البلدان الاشتراكية وبلدان العالم الثالث¹.

وتشمل الحقوق الجماعية مثلاً الحق في تقرير المصير، والحق في السلام والتنمية والبيئة والحق في الحرية الثقافية وعليه سنتطرق إلى الحق في الحرية الثقافية باعتباره حق يمس فئة أو شريحة مهمة من الشعب ألا وهم الأمازيغ أو البربر، وقبل التطرق إلى القضية الأمازيغية لا بد من التطرق إلى النصوص الدولية التي تكفل هذا الحق من موثيق واتفاقات دولية.

فلقد نص ميثاق الأمم المتحدة² في ديباجته على الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم صغيرها وكبيرها من حقوق متساوية وأن تستخدم هذه الهيئة في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعاً، والتشجيع على ذلك انطلاقاً وبلا تمييز سبب الجنس أو اللغة أو الدين أو أي سبب آخر.

وجاء في هذا الميثاق وخاصةً فيما يتعلق بالأقاليم غير المعتمدة بحكم ذاتي³، أن أعضاء الأمم المتحدة يكفلون تقدم هذه الشعوب في شؤون السياسة والاقتصاد والاجتماع والتعليم كما يكفلون معاملتها بإنصاف وحمايتها من ضروب الإساءة كل ذلك لمراعاة الاحترام الواجب لثقافة هذه الشعوب و يتمتعون الحكم الذاتي ويقدرون الأمان السياسية لهذه الشعوب ويعينونها على إنمائها السياسية الحرة نمواً مطرداً موافقاً للظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه ومراحل تقدمها المختلفة.

¹ - قادري عبد العزيز، مرجع سابق ص. 20.

² - ميثاق الأمم المتحدة وقع 26 جوان 1945، تم اعتماده في سان فرانسيسكو، في اختتام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، وأصبح نافذاً في 24 أكتوبر 1945.

³ - المادة 73 الفقرة (أ) من ميثاق الأمم المتحدة.

وبالرغم من أن هنغاري اقترحت حين تأسيس الأمم المتحدة إبرام اتفاقية حول حماية الأقليات الأثنية والدينية واللغوية، فإن هذا المفهوم لم يظهر في اتفاقية دولية إلا سنة 1966 خلال العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية¹ والذي جاء فيه " لا يجوز في الدول التي فيها أقليات أثنية أو دينية أو لغوية أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المهاجرة بدينهم أو إقامة شعائرهم واستخدام لغتهم بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين لجماعتهم.

وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تم التأكيد على نفس مبادئ المساواة وعدم التمييز على أساس الأفراد لما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصلية ومن حقوق متساوية ثابتة تشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

وقد جاء في ديباجة الإعلان "أن الجمعية العامة تنشر على الملأ هذا الإعلان لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم سواء فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها أو فيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها"²، مواده تبدأ بعبارة لكل شخص "لكل فرد"، فهو يرمز على الحقوق الفردية وعلى الأشخاص أو الأفراد احترام هذه الحقوق مع أعمال قاعدة المساواة. وعدم التمييز ولقد كانت بعض الدول الكبرى المؤسسة للأمم المتحدة ترفض الحديث على الحقوق الجماعية والتعبير عن ذلك في الإعلان مباشرة وعلى هذا الأساس يرفض مشروع هنغاري السالف الذكر.

وتحدثت اتفاقية منظمة العمل رقم 107³، عن الشعوب الأصلية ولكن ليس من أجل حمايتها وحماية حقوقها وتطوير هويتها وثقافتها بل من أجل مساعدتها على الاندماج والانصهار الكامل في انتظار الوصول إلى اندثارها وزوالها وعليه كانت السياسات اللغوية والثقافية في أغلب بلدان العالم تتجه إلى القضاء على الهويات اللغوية والثقافية للشعوب و الأقليات في كل أنحاء العالم، ولقد كانت الدول الكبرى تخصص الكثير من الميزانيات لمحو الميزات الخاصة للشعوب الأصلية باعتبارها عناصر تهدد الوحدة الوطنية للدول وتعرضها للتجزئة والتشتت، لكن سياسات الإدماج القسري أصيبت بفشل ذريع رغم أنها أدت إلى أضرار بليغة بالهوية الثقافية واللغوية لهذه الشعوب غير أن مقاومة هذه الشعوب لهذه السياسات ازدادت حدة وتعزز شعورها بالخطر تجاه اندثار هويتها اللغوية والثقافية لهذه

¹ - المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1996.

² - غازي حسن صابريني، مرجع سابق، ص. 271.

³ - الاتفاقية رقم 107 الصادرة عن منظمة العمل الدولية، والصادرة سنة 1957 والخاصة بالشعوب الأصلية.

الشعوب غير أن مقاومة هذه الشعوب لهذه السياسات ازدادت حدة وتعزز شعورها بالخطر تجاه اندثار هويتها اللغوية والثقافية مما جعلها تخلق أساليب جديدة لاستمرارها وضمودها.

ولقد أثبت إعلان مبادئ التعاون الدولي لليونسكو في سنة 1966 في محتوياته، " أن لكل ثقافة كرامة وقيمة يجب احترامها والمحافظة عليها وأن من حق كل شعب ومن واجبه أن ينمي ثقافته وأن جميع الثقافات تشكل جزءاً من التراث الذي تشترك في ملكيته الإنسانية جمعاء"¹.

ولقد أكد إعلان المؤتمر العالمي الخاص بالسياسات الثقافية سنة 1982 والمعروف بإعلان بمكسيكو بشأن الثقافة بنفس المبدأ معتبراً أن تأكيد الهوية الثقافية يساهم في تحرير الشعوب.

وفي سنة 1981 خلقت لجنة حقوق الإنسان مجموعة عمل من أجل حقوق الشعوب الأصلية، واجتمعت في أول دورة لها خلال شهر أغسطس 1982 وبعد عمل طويل أنجزت مشروعاً قدم للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان سنة 1993 تحت اسم مشروع الإعلان العالمي لحقوق الشعوب الأصلية ومن جهة أخرى تم إنشاء مجموعة عمل من أجل حقوق الأقليات القومية والدينية واللغوية بناءً على ورقة المقرر الخاص السيد "كايورتوتي" سنة 1977 التي اقترح فيها صياغة إعلان دولي بشأن حقوق الأقليات المدنية واللغوية².

وابتداءً من سنة 1989 يمكن القول بأنه حدث تطوراً وذلك لحماية الهوية اللغوية والثقافية للطفولة بدون أي تمييز بسبب الأصل القومي في إطار اتفاقية حقوق الطفل³.

ثم جاءت الاتفاقية رقم 169 الخاصة بحقوق الشعوب الأصلية والصادرة عن منظمة العمل الدولية⁴، حيث جاء في ديباجتها أن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية إذ يذكر بأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والصكوك العديدة المتعلقة بمنح التمييز.

وإذ يرى أن التطورات التي حدثت في القانون الدولي، وكذلك التطورات في وضع الشعوب الأصلية والقبلية في جميع مناطق العالم، تجعل من المناسب أن تعتمد معايير دولية جديدة في هذا الشأن من أجل إلغاء الاتجاه الإدماجي لهذه الثقافات وهذه الشعوب.

¹ - حسن أد بلفاسم، المعايير الدولية لحماية الحقوق اللغوية والثقافية، و حركة حقوق الإنسان(المغرب نموذجاً)، ص. 42، أنظر الموقع التالي: www.aphra.org/downloads/book10.doc

² - حسن أد بلفاسم، مرجع سابق، ص. 43.

³ - اتفاقية حقوق الطفل، تم اعتمادها في سنة 1989 ودخلت حيز التنفيذ في 02/09/1992، صادقت الجزائر عليها في 19-12-1992، الجريدة الرسمية 91 لسنة 1992.

⁴ - الاتفاقية رقم 169. الخاصة بحقوق الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة. اعتمدت في 27 جوان 1989.

"ويقر تطلعات هذه الشعوب فيما يتعلق بالتحكم في مؤسساتها الخاصة وأساليب معيشتها وتنميتها الاقتصادية وتنمية هوياتها ولغاتها ودياناتها في إطار الدول التي نعيش فيها".

"وإذ يلاحظ أن هذه الشعوب في أجزاء كثيرة من العالم لا تتمكن من التمتع بحقوق الإنسان داخل الدول التي تعيش فيها بنفس درجة تمتع بقية سكان هذه الدول بهذه الحقوق، وأن قوانينها وقيمها وعاداتها تأكلت في كثير من الأحيان"¹.

ولقد نص الجزء الأول في الاتفاقية على مسؤولية الحكومات في إعداد السياسات بمشاركة الشعوب المعنية لحماية حقوق هذه الشعوب، وضمان احترام سلامتها على أساس هذه الشعوب على قدم المساواة من الحقوق والفرص التي تضمنتها القوانين كغيرهم من السكان، والتمتع بكامل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعاداتها وتقاليدها، ومؤسساتها، والعمل على القضاء على الفوارق الاجتماعية والاقتصادية بصورة تتفق مع تطلعات وأساليب حياتها على أساس المساواة²، والعمل أيضاً على حماية أفراد ومؤسسات وعمل وثقافات هذه الشعوب، وتنص الاتفاقية على ضرورة استشارة الشعوب المذكورة عند النظر في اتخاذ أية إجراءات أو تدابير تشريعية أو إدارية قد يؤثر عليها، وتهيئة الوسائل التي تمكنها من المشاركة على قدم المساواة في وضع القرارات³، وعلى أساس أن هذه الشعوب لها حق في تقرير أولوياتها في عملية التنمية التي تؤثر على حياتها ومعتقداتها ونظمها، وعلى الأراضي التي تشغلها أو تنتفع بها بطريقة أخرى، وبحق التحكم قدر المستطاع في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع المشاركة في صياغة وتنفيذ وتقييم خطط وبرامج التنمية الوطنية والإقليمية التي يمكن أن تؤثر عليها بصورة مباشرة، كما أن لها حق المشاركة في إقرار التدابير مع الحكومات لحماية بيئة الأقاليم التي تسكنها هذه الشعوب⁴.

ولقد ضمنت الاتفاقية لهذه الشعوب التعليم، حيث ركزت على ضرورة اتخاذ التدابير لضمان الحصول على التعليم بجميع مستوياته لأفراد الشعوب الأصلية والقبائل على قدم المساواة مع باقي أعضاء المجتمع⁵.

وكما نصت هذه الاتفاقية على إشراك الشعوب في إقامة معاهد ووسائل تعليمية خاصة بها، مع تقديم موارد مناسبة لهذا الغرض¹.

¹ - مقتطفات من ديباجة الاتفاقية رقم 169.

² - المادة 03 من الاتفاقية رقم 169.

³ - المادة 06 من الاتفاقية رقم 169.

⁴ - المادة 07 من الاتفاقية رقم 169.

⁵ - المادة 26 من الاتفاقية رقم 169.

ولقد أعطت الاتفاقية لهذه الشعوب حق تعليم أبنائها بلغتهم الأصلية، كما يضمن لهم حق تعليم اللغة الرسمية على قدم المساواة مع غيرهم وعلى الحكومات اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على اللغات الأصلية للشعوب المذكورة مع تشجيع تطورها، واستخدامها.

ألقت هذه الاتفاقية على كاهل الحكومات اتخاذ التدابير اللازمة لتعريف هذه الشعوب بالحقوق الناتجة عن هذه الاتفاقية وغيرها مع ضرورة استعمال وسائل الإعلام الجماهيري بلغات هذه الشعوب.²

ولقد أكدت المنظمات غير الحكومية في إعلان بانكوك بشأن حقوق الإنسان، أن الشعوب الأصلية محرومة من هويتها الثقافية الخاصة بها، ومن حقها في الحماية في ظل الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان.³

وأصرت المنظمات غير الحكومية التي حضرت اللقاء الذي أقر فيه هذا الإعلان والتي كان عددها 110 منظمات غير حكومية، تمثل النساء والأطفال والشعوب الأصلية والعمال... الخ، أكدت على ضرورة حماية الهوية الثقافية واللغوية للشعوب الأصلية في آسيا والعالم أجمع.⁴

والإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو أقليات دينية أو لغوية سنة 1992.

ويتناول الإعلان التزامات الدول اتجاه هذه الشعوب، بأن تقوم كل في حدود إقليمها بحماية الشعوب الأصلية، وهويتها الثقافية، والدينية واللغوية، والإثنية وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية.

وأقر الإعلان حق الشعوب الأصلية في التمتع بثقافتهم الخاصة، وإعلان ممارسة دينهم الخاص واستخدام لغتهم الخاصة سراً وعلانية وذلك بحرية ودون تدخل، أو أي شكل من أشكال التمييز.⁵

ونص على حق هؤلاء الشعوب في ممارسة الحقوق التي تناولها هذا الإعلان بصفة فردية، وكذلك بالاشتراك مع سائر أفراد جماعتهم ودون تمييز، وألزم الإعلان الدول بضرورة القيام بالتدابير

¹ - المادة 27 من الاتفاقية رقم 169.

² - المادة 28-30 من الاتفاقية.

³ - إعلان بانكوك للمنظمات غير الحكومية بشأن حقوق الإنسان، 27 مارس 1993.

⁴ - المرصد الوطني لحقوق الإنسان، مجلة حقوق الإنسان، العدد الرابع 1993، ص. 21-36.

⁵ - المادة 01-02 من إعلان بانكوك، 1993.

اللازمة في مجال التعليم، من أجل تشجيع المعرفة بتاريخ هذه الشعوب داخل أراضيها وتقاليدها، وثقافتها¹.

وفي إعلان فيينا والذي نص على التسليم بكرامة السكان الأصليين، المتأصلة فيهم وبمساهمتهم الفردية في تنمية المجتمع وتعددته، ويؤكد من جديد وبقوة التزام الدول برفاهم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وبتمتعهم بثمار التنمية المستدامة².

ولقد أكد الإعلان على حث الدول على الالتزام بتعزيز وحماية حقوق الإنسان المنتمين للأقليات الاثنية والدينية واللغوية، وفقاً لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين³، ولقد طالب الإعلان بإنجاز صياغة مشروع إعلان بشأن السكان الأصليين⁴.

بعدما عرفنا النصوص والمواثيق الدولية التي تلزم الدول بضرورة النهوض بالثقافات واللغات الخاصة بالشعوب الأصلية، وبضرورة منح كامل الحقوق لهذه الفئة من المجتمع بحققها في استعمال لغتها وثقافتها من أجل إثراء الرصيد الثقافي والحضاري في العالم.

لقد أصبحت قضية الهوية الثقافية للبربر أو الأمازيغ في المغرب العربي عامة وفي الجزائر خاصة تشكل أهم القضايا التي تواجه هذه الدول.

فالبربر هم السكان الأوائل الذين استوطنوا منطقة شمال إفريقيا، وفي الجزائر، فإن البربر تضم عدة قبائل منها: الزاوية في منطقة تيزوز وبجاية، أما سمهام الفرنسيين بالقبائل، والشاوية بمناطق الشرق الجزائري، والزنانة بمنطقة قورارة بولاية أدرار والتوارق بتمنراست، وأدرار وإليزي، والشلوح ببشار وضواحيها... الخ من القبائل المنتشرة على الإقليم الجزائري الواسع الأرجاء.

ولقد بدأت أول بوادر لظهور النزعة البربرية والمطالبة بالهوية الثقافية إبان الاستعمار، وكانت أول مطالبة باللغة البربرية من طرف حزب الثورة الاشتراكية "PRS" بقيادة بوضيف والذي لم يكن بربرياً.

ثم جاء حزب الأفافاس بقيادة آيت أحمد والذي لم يتبنى القضية إلا سنة 1979 وجاءت كرد فعل إصرار دستور 1976 على عروبة الجزائر⁵.

¹ - المادة 04، 03 من إعلان بانكوك، 1993.

² - إعلان فيينا، تم اعتماده 25 جوان 1993، من قبل المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان بفيينا.

³ - المرصد الوطني لحقوق الإنسان، مجلة حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص. 118.

⁴ - أنظر، موقع جامعة مينوستا: www.UMN.edu/humanrts/Arabic

⁵ - شطاب كمال، مرجع سابق، ص. 309-310.

وجاء رد حزب الثورة الاشتراكية "PRS" على دستور 1976 في بيان للحزب "إن اللغة البربرية حقيقة، فهي اللغة الأم لفئة من الجزائريين، فيجب الاعتراف بها والمحافظة عليها، وترقيتها كجزء لا يتجزأ من تراثنا الوطني، فإن إثراءها وتحويلها إلى شكل مكتوب وتعليمها ونشرها يجب أن يكون مضموناً".

ولقد أسس رشيد علي يحي تنظيماً أطلق عليه "الجبهة الموحدة الجزائرية للجزائر الجزائرية، كرد فعل على الدستور والميثاق الذي نص على عروبة وإسلامية الجزائر، وقد ألقى القبض على أغلب عناصره في أحداث 1980، والتي كانت فرصة أخرى استغلتها بعض الأطراف للمطالبة بتدريس اللغة الأمازيغية، واعتبار الأمازيغية لغة وطنية.

ولقد لعبت الحركات الأمازيغية باعتبارها ذلك العقل المنظم المناضل من أجل إقرار الحقوق اللغوية والثقافية الأمازيغية في مقارنة شمولية تشمل الدفاع عن كل الحقوق الإنسان طبقاً للمواثيق والعهد والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان السالفة الذكر¹.

وتتكون هذه الحركات أول من العمل الجمعي الأمازيغي الذي ازداد زهماً وتأثيراً على المشهد الاجتماعي والثقافي، والقيام بتدويل القضية الأمازيغية في المؤتمرات الأمامية الخاصة بحقوق الإنسان وتدويل النضال الأمازيغي.

وانطلاقاً من الضغوطات التي طرحتها الجمعيات الأمازيغية، وعقب أحداث 1980 السالفة الذكر، طرح النظام الملف الثقافي لمناقشته في القاعدة واستغل دعاة البربرية ذلك النقاش المفتوح ونظموا أول ملتقى للحركات الأمازيغية في الجزائر المستقلة، وانبثق عنه ما سمي بوثيقة ابعورن 1980 بمنطقة عزازقة والتي أثارت قضية التنكر إلى الهوية الثقافية الحقيقية للجزائر، من خلال عدم الاعتراف بالأمازيغية والعربية العامية، لكن لم تلف هذه الوثيقة آذناً صاغية لدى الحكومة آنذاك، مما أدى إلى تصعيد المواجهات ضد النظام من مظاهرات وغيرها وخاصة عندما رفضت السلطة إعطاء الاعتماد لجمعيات ثقافية بربرية كجمعية Amuger والتي أنشأها "مولود معمري" وكاتب ياسين" سنة 1981².

¹- محمد جميل بن منصور، الأمازيغ في الشمال الإفريقي، محاولة الفهم، أنظر: www.aljazeera.net/nr/exeres
²- شطاب كمال، مرجع سابق، ص.310.

وكانت أول بادرة تبرز الاهتمام وإعادة الاعتبار للثقافة الأمازيغية سنة 1990، حيث تم افتتاح "معهد الحضارة والثقافة الأمازيغية بجامعة تيزي وزو.

ولكن الحركات الأمازيغية واصلت النضال من أجل التنكر في الحق في الهوية الثقافية من مظاهرات واحتفالات بذكرى الربيع الأمازيغي كل سنة ، والتي تعد مناسبة أمازيغية مهمة عند الأمازيغ.

وفي دستور 1996 جاءت المبادرة المهمة في تاريخ الحركة الثقافية البربرية وهي الاعتراف باللغة الأمازيغية كأحد مقومات الهوية الوطنية بعد الإسلام والعربية¹.

و تلى هذا الاعتراف السماح ببث نشرة الأخبار بالأمازيغية في القناة الوطنية، ثم تدريس الأمازيغية في المدرسة، وكانت اختيارية في البداية، ثم أصبحت إجبارية بعد إضراب في المدارس سنة كاملة تقريبا سنة 1994، 1995، والذي عم منطقة القبائل كلها والذي انتهى بإنشاء المجلس الأعلى للأمازيغية، وأسست دائرة الدراسات البربرية في "بني ميزاب" غرداية، والتي تسعى إلى كتابة البربرية بالحروف العربية، عكس دعاة البربرية في منطقة القبائل، وبعد أحداث الربيع الأمازيغي سنة 2001، والتي اندلعت عقب مقتل الطالب "قرماح محمد ماسينيسا ببني دواله"² بدأت سياسة المد والجزر بين الحكومة و تنسيقية العروش حول عدة مطالب تمثلت بما يعرف "بأرضية القصر" ولقد استجابت الحكومة لمطلب دسترة الأمازيغية لغة وطنية حيث قامت بتعديل الدستور وأضافت مادة إليه، والتي تنص على ما يلي: "تمازيغت هي كذلك لغة وطنية، تعمل الدولة لترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني"³.

وبعد استشارة المجلس الدستوري وعقب تبني البرلمان بغرفته للقانون بنصاب يفوق الثلاثة أرباح أعضاء غرفتي البرلمان، قام رئيس الجمهورية بإصدار القانون الذي تضمن التعديل الدستوري⁴

ولكن رغم كل هذا ما زالت الحركات ترى هذه الإنجازات غير كافية رغم أنها ترحب بها وتطالب برسمية اللغة الأمازيغية.

¹ - المادة 03، دستور 1996.

² - منظمة العفو الدولية، الجزائر، خطوات نحو التعبير، أم وعود جوفاء، 2003، ص.25.

³ - المادة 03 مكرر قانون 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 والمتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية 14، 25 أبريل 2002

⁴ - المادة 176 من دستور 1996.

بينما تطالب حركات أخرى بالاستقلال كما هو الشأن بالنسبة للحركة من أجل استقلال القبائل التي يتزعمها المغني "فرحات مهني" الذي يعيش في فرنسا¹.

و رأت الرابطة الجزائرية أن الأزمة في منطقة القبائل هي نتيجة لهشاشة قدرة النظام السياسي و الاعتراف باختلاف الثقافات في الهوية المشتركة، هذه الهشاشة في القدرة على الانسجام في دولة أظهرت شكلا من الإنهك في طريقة التسيير و التنظيم و الإدارة ، فهذه الأزمة تستدعي تفكيراً عميقاً لتكييفها مع الواقع و المتطلبات الساعة².

إن المنظمات غير الحكومية الوطنية و الدولية ترى بأن واقع الإنسان حالياً أفضل مما كان عليه في التسعينات، فلقد كانت حقوق الإنسان تشهد انتهاكات صارخة و كانت الجماعات الإرهابية مسلحة لا تفرق بين مدني و عسكري و تقتل لأتفه الأسباب، و كان العنف المضاد من طرف قوات الأمن حيث أبرزت التقارير التي أصدرتها منظمة العفو الدولية و الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان و الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان وجود عملية تقتيل راح ضحيتها العديد من الأبرياء كان سببها رجال الأمن و الجيش و قوات الدفاع الذاتي، أما حقوق الإنسان الأخرى كالحق في الرأي و التعبير و الحق في محاكمة عادلة و الأمن ، و لقد شهدت انتهاكات واسعة، حيث أنه زج بالعديد من الأبرياء من المدنيين و رجال الصحافة في السجون بسبب تهم مفتعلة، و منه من دخل السجن دون محاكمة ناهيك عن عمليات القتل و التعذيب خارج نطاق القضاء و الاختطاف و الاختفاء القسري.

أما اليوم فإن الوضع قد تحسن، فلقد قلت عملية التقتيل و هذا باعتراف المنظمات الدولية و الوطنية، لكن هذه المنظمات لا تخفي قلقها بشأن بعض الممارسات التي تعد انتهاكا لحقوق الإنسان كجرائم جنح الصحافة و التضيق الإعلامي و إقحام القضاء من أجل كبح النقابات العمالية للمطالبة بحقوقها، و اتخاذ الوضع الأمني ذريعة من أجل الحد من حرية التجمع و المظاهرة، أما بخصوص الإفلات من العقاب فإن هذه المنظمات تعتبر المصالحة الوطنية التي أطلقتها الحكومة صورة من صور الإفلات من العقاب، و قضية المفقودين تعتبر من أهم القضايا التي تحث فيها هذه المنظمات الحكومة الجزائرية، بأن تطلع أقارب المفقودين عن مصير أبنائهم و تقدم من كانوا وراء ذلك.

¹ -www.Libyaimal.com/display-lm.asp ?letter.

² -La ligue algérienne des droits de l'homme, rapport sur la situation des droits de l'homme, 2002.

وفي الأخير نخلص إلى أن حقوق الإنسان في العالم عامة وفي الجزائر خاصة، رغم تمتع هذه الحقوق بالحماية القانونية الدولية من مواثيق كالإعلان العالمي بحقوق الإنسان والاتفاقيات التي جاءت بعده، والتي كان يراد واضعوها والذين أثروا النقاشات حول مبادئها حلم يتمثل في ضمان العيش الكريم لجميع البشر في عالم تسوده العدالة والسلام، عالم متحررا من شتى صنوف القمع والفاقة والعوز.

ولكن واقع حقوق الإنسان لا يبعث على التفاؤل والارتياح بسبب الانتهاكات الصارخة التي تتعرض لها حقوق الإنسان، والذي جعل من هذه الالتزامات المترتبة على المواثيق الدولية حبرا على ورق، وزخارف تزين الترسانة التشريعية لهذه الدول و أضحت حملا لا ينوء به كاهل المسؤولين الذين ألفوا التحلل من الالتزامات ودرجوا على نكث العهود التي قطعوها على أنفسهم تجاه شعوبهم قبل المجتمع الدولي.

وأضحى الإنسان مهضوم الحقوق يعيش في وسط من الضيق والعنت بسبب كثرة الاضطرابات السياسية التي تلقي بظلالها على الاستقرار والأمن، وصار حق الإنسان في الحياة مهددا، وأما الحق في التعبير والرأي... الخ. فتعد ضربا من الخيال وخاصة في دول العالم الثالث وبلادنا جزء منها.

رغم أن التنظيمات الدولية كالأمم المتحدة قد رصدت العديد من الأجهزة التابعة لها من أجل تعزيز وترقية حقوق الإنسان إلا أنها تبقى قاصرة عن بلوغ الهدف الذي تصبوا إليه والمتمثل في ترقية حقوق الإنسان.

فالمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية كما رأينا من خلال فصول البحث لها دورا بارز في ترقية وحماية حقوق الإنسان من خلال البرامج التثقيفية والدورات التدريبية التي تعدها من أجل نشر ثقافة حقوق الإنسان، ليستطيع الفرد أن يدرك ماله من حقوق وما عليه من واجبات تجاه غيره من أفراد المجتمع، ولكي تتجذر فيه ثقافة حقوق الإنسان وتتأصل.

و رغم اتساع التغطية الإعلامية نوعا ما إلى مدى لم يكن مسموحا به في السابق و إبان الحزب الواحد من الدراسات الأكاديمية المتخصصة في مجال حقوق الإنسان والتي توفرها المنظمات غير الحكومية الدولية خاصة والجامعات التي أضحت فضاءا رحبا لتدريس وتفعيل حقوق الإنسان.

ولعب الإعلام وبالخصوص المكتوب منه دورا بارزا في نشر ثقافة حقوق الإنسان والذي وجدت فيه المنظمات غير الحكومية ميدانا فسيحا من أجل نشر بياناتها المدافعة عن حقوق الإنسان وشجب الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان والتنظير للدور الذي تقوم به والخطوات والمبادرات التي تقوم بها في مجال حقوق الإنسان.

ورغم هذا الدور البارز للمنظمات غير الحكومية والذي لا يمكن تجاهله والذي على أساسه أضحت الحكومة تظهر بعض المرونة من حيث التعامل، وخاصة المنظمات الدولية غير الحكومية وفروعها والممثلين التابعين لها والموجودين على أرضها وهذا بهدف رسم صورة ناصعة لها في المجتمع الدولي.

ولهذا فإن هناك عقبات وعراقيل تحول دون أداء المنظمات غير الحكومية لعملها على أكمل وجه وخاصة الجزائر.

فإن النشاط التابع للمنظمات غير الحكومية يعانون من المضايقات والتهديدات من طرف أعيان السلطة مما يجعلهم يخفقون في تحقيق نتائج ملموسة في مجال تحسين أوضاع حقوق الإنسان واحترام الآليات والمعايير الدولية من طرف الحكومات حيث زادت وضعية حقوق الإنسان تدهورا في السنوات الأخيرة في الجزائر ورغم الحماية التي تكلفها المواثيق الدولية لنشطاء حقوق الإنسان، والتي تضمن لهم حق المشاركة في الأنشطة السلمية المناهضة للانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات السياسية وتلزم الدول على وجه الخصوص بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة التي تكفل لكل شخص حماية السلطات المختصة، لكن واقع الحال يبين عكس المثالية التي أبرزتها النصوص، وأوضحت حجم المضايقات الكارثي الذي يتعرض له أعضاء المنظمات المحلية لحقوق الإنسان من متابعات قضائية، واستعمال جهاز القضاء الذي كان من المفروض أن يكون حاميا للحقوق وإذا به يكون سوطا من سياط السلطة تسلطه على من يخالف نزوات الحكام ولو بالمطالبة بالحقوق المفقودة.

ومن المشاكل التي تعانيها المنظمات غير الحكومية في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان هو أن قضايا حقوق الإنسان قضايا نخبوية أي أن هناك فئة قليلة تهتم بها وهذا راجع إلى أن ثقافة حقوق الإنسان لا تزال مفقودة رغم الجهود الحثيثة إلى رفع سقف الوعي بحقوق الإنسان وغرس ثقافة حقوق الإنسان في البيئة المحلية للأفراد، فرغم الضغوطات من طرف الهيئات الحكومية كالأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية الدولية بضرورة تدريس حقوق الإنسان في المراحل التعليمية ومحاوله الحكومة

تطبيق ذلك في المناهج التعليمية، إلا أن هذه المبادرة تبقى دون المستوى المطلوب وتبقى تدريس حقوق الإنسان في المدارس يفتقر إلى الأساليب الحديثة للتعليم ويقتصر على التلقين والذي ما يلبث أن تكون المعلومة المعطاة عن طريقه والمتعلقة بحقوق الإنسان في إدراج النسيان في غياب التطبيق العملي والتدريب الجيد الذي يرسخ هذه الحقوق.

ومن الصعوبات التي تواجه المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية هو اهتمامها بحقوق معينة كالحقوق المدنية والسياسية وإهمالها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وفقدانها للتواصل فيما بينها وخاصة مع المنظمات التي تهتم بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية كالاتحادات العمالية.

والعقبة الكؤود التي تواجه المنظمات غير الحكومية وخاصة الوطنية منها هو افتقار هذه المنظمات إلى الدعم المالي. مما يحول دون تنفيذها لبرامجها، فتجد هذه المنظمات غير قادرة على القيام ولو بأيام دراسية أو نشر كتب أو مطبوعات لها علاقة بحقوق الإنسان، أو تمويل حملات ضد انتهاك حق من حقوق الإنسان، مما يهدد هذه المنظمات بالاندثار، أو أنها تفقد المصداقية لأنها لا تستطيع الاستمرار في ممارسة نشاطها وفقا لأولوياتها، أو أن تقوم هذه المنظمات غير الحكومية المحلية بقبول أموال من الحكومة كمساعدة وبالتالي تكون غير مستقلة ماليا لأن الإنسان بطبعه أسير الإحسان وهذه المساعدات التي تمنحها الحكومة غالبا ما تكون مشروطة.

أما إمكانية حصول هذه المنظمات على تمويل أجنبي والذي غالبا يكون مغلف بغايات سياسية، مما يجعله ماثرا للشبهات ومدعاة لاتهامات الدوائر الرسمية و الإعلامية التي تنظر للتمويل الأجنبي من زاوية العمالة والتخوين واتهام هذه المنظمات بجمع معلومات للجهات المانحة.

بينما نجد التمويل المحلي يخضع إلى مدى إيمان المجتمع بدور هذه المنظمات، ومدى تشبع أفراد بثقافة حقوق الإنسان وإدراكه بأنها تلي احتياجات هامة.

ويحول أيضا دون توفر التمويل المحلي الذهنيات التي تطغى على أغلب أفراد المجتمع وذلك باعتبار أن هذه المنظمات نخبوية وخاصة بفئة معينة من الأفراد دون غيرهم، أما البعض الآخر فينتابه الخوف من الاقتراب من هذه المنظمات مخافة بطش أجهزة الأمن وإدخاله في دوامة المساءلة والتهديد بالمتابعات القضائية وتهديدات أخرى...؟.

بينما الباقي من أفراد المجتمع فقد تملكهم اليأس واستبد بهم القنوط وجثم على صدورهم، فضاقت عليهم الأرض بما رحبت فاستسلموا للأمر الواقع- إن لم نقل الوقوعية- الذي رأوا أنه لن ينصلح سواء بهذه المنظمات أو بغيرها.

وكذلك من العراقيل التي تحول دون أداء المنظمات غير الحكومية للدور المنوط بها في الجزائر هو غياب الكوادر البشرية المدربة، وهذا راجع إلى العدائية التي تنظر بها السلطات العامة لهذه المنظمات، مما أفزع المواطنين المهتمين والمقتدرين ماليا ومهنيا من تقديم الدعم لهذه المنظمات، مما أفقدها جانب هام من الدعم المالي والمعنوي.

ومن جهة أخرى، فإن النشاط في مجال حقوق الإنسان في الجزائر هو تجربة جديدة نوعا ما، ولهذا فإن المنظمات غير الحكومية المحلية في حاجة ماسة لتدريب الناشطين فيها من أجل الاضطلاع بالوظائف بشكل فعال ومحترف وخاصة في الظروف الراهنة التي تواجه حماية وترقية حقوق الإنسان. ومن العقبات التي تجعل المنظمات غير الحكومية عاجزة عن أداء مهامها الخاصة بترقية وحماية حقوق الإنسان، هو قلة العمل التطوعي في مجالات الحياة وفي مجال حقوق الإنسان إن لم نقل انعدامه وهذا ينم عنه قلة عدد النشطاء في مجال حقوق الإنسان.

وكذلك هناك سبب آخر أدى إلى قلة النشطاء في مجال حقوق الإنسان هو المخاطر والمتابعات التي قد يتعرض لها النشطاء في مواجهة السلطات الأمنية.

وما التقارير التي تصدرها المنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية حول حقوق الإنسان والتي نجدها ملئى بالانتهاكات والمتابعات التي يتعرض لها نشطاء حقوق الإنسان من احتجاز وتعذيب ومتابعات قضائية قد تصل إلى حد السجن والتغريم.. و هلم جرى.

وعليه فإن حقوق الإنسان في الجزائر تشهد وضعاً مأساوياً وخاصة في ظل العشرية الدامية والتي انتهكت فيها الحقوق أيما انتهاكات، فلقد أزهدت الأرواح واستبيحت الأعراض وسلبت الأموال وصار المواطن البسيط يسمح في كل شيء من أجل أن يبقى حياً.

ولقد كان المواطن الجزائري في آتون هذه الفتنة بين شقي رحا بين حركات إرهابية دموية جعلت الدين ظهراً تركبه من أجل الوصول إلى مساعي سياسية ومن أجل تبرير همجيتها العمياء وشق السلطة التي لم تكن تفرق بين المذنب و البريء وتأخذ الأبرياء بذنوب أقارب لهم أو جيران وتعتقل

بجرد الشبهة حيث غلبت على أصحابها الذاتية وحب الانتقام على الروح الوطنية التي تلزم التعقل والحيلة وتغليب مصلحة البلاد والوطن على النزوات الشخصية الضيقة.

وبين كل هذا نجد أن استمرار حالة الطوارئ التي فرضت منذ 1992 هي السبب وراء الحصار هامش عمل المنظمات غير الحكومية في مجال ترقية و حماية حقوق الإنسان، و سببا لتدهور وضعية حقوق الإنسان في الجزائر وإلى حدوث الانتهاكات الصارخة لشتى الحقوق وإلى ازدياد القيود التي تحول دون التمتع بهذه الحقوق كالحق في حرية التعبير والرأي والحق في تكوين الجمعيات والأحزاب والحق في التجمهر والتظاهر، فلقد أصبحت حالة الطوارئ مشجبة تعلق عليه أي تعسفات تقوم بها السلطات الأمنية فلا يسمح بالمظاهرات بحجة المساس بالأمن وترفض الملتقيات على هذا الأساس.

ورغم تنديد أغلب المنظمات غير الحكومية والدولية والوطنية المهمة بحقوق الإنسان و حمايتها وعلى رأسها الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان و الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان باستمرار حالة الطوارئ والمناداة برفعها إلا أنها لا تزال سارية المفعول، وذلك في الوقت الذي تتحدث فيه المصادر الرسمية عن تحسن الأوضاع وأن أحوال الجزائر اليوم يمكن وصفها بأنها تجاوزت مرحلة الخطر، أنها في طريقها إلى استتباب الأمن والاستقرار.

فإلى متى تبقى حالة الطوارئ مفروضة على الشعب تقوض بها حقوق الإنسان ويحرم من ممارسة حرياته التي كفلها له الدستور والقوانين...؟.

الكتب بالعربية:

- 1- السنهوري عبد الرزاق ، الوسيط شرح القانون المدني، المجلد الثاني، دار إحياء التراث العربي، مصر، دون طبعة 1967.
- 2- الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الانسان ، منشأة المعارف مصر، الطبعة الثالثة 2004.
- 3- الطعيمات هاني سليمان، حقوق الإنسان وحرياته ، دار الشروق للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى ، دون طبعة، 2001.
- 4- بسيوني محمود شريف، حقوق الإنسان، المجلد الأول ، دار العلم للملايين، لبنان، الطبعة الاولى ، 1988.
- 5- بسيوني محمود شريف، حقوق الإنسان، المجلد الرابع، دار العلم للملايين، لبنان، الطبعة الأولى ، 1989.
- 6- بن عامر تونسي ، قانون المجتمع الدولي ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون طبعة 2000
- 7- بوكرا إدريس ، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الدستورية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول ، 2005.
- 8- بوسلطان محمد ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، دون طبعة، 2000.
- 9- حازم محمد علمت، المنظمات الدولية الاقليمية والمتخصصة، دار النهضة العربية، مصر، دون طبعة، 2003.
- 10- دلانده يوسف ، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة ، دار هومه، الجزائر، دون طبعة، 2005.
- 11- سعد الله عمر، قانون المجتمع الدولي ، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثالثة . 2005
- 12- سعد الله عمر اسماعيل ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة ، 1991.

- 13- سليمان عبد الله ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، الجزء الاول ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة 2002.
- 14- شطاب كمال، حقوق الانسان في الجزائر ، دار الخلدونية ،الجزائر، دون طبعة ،2005.
- 15- شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية والهيئات و الإجراءات أمامها، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1999
- 16- صابريني غازي حسن، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة العربية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الثانية،1997.
- 17- صالح محمد محمود بدر الدين ، الالتزام الدولي بحماية حقوق الانسان ، دار النهضة العربية مصر، دون طبعة،2003.
- 18- عبد السلام صالح عرفة ، التنظيم الدولي ، منشورات الجامعة المفتوحة، ليبيا، الطبعة الثانية، 1997
- 19- عزاوي عبد الرحمان ، النظام القانوني للمنشأة المصنفة من اجل حماية البيئة عالم الكتب، الطبعة الأولى 2003.
- 20- عماد عمر ، سؤال حقوق الإنسان ، مطبعة السنابل، الأردن، الطبعة الأولى، 2000.
- 21- عبتاوي منذر فائق ، الإنسان قضية وحقوق ، مطبعة تونس قرطاج، دون طبعة، 1994.
- 22- غضبان مبروك، المجتمع الدولي الأصول والتطور و الأشخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون طبعة، 1994.
- 23- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، المحتويات و الآليات ، دار هومة، الجزائر، دون طبعة، 2002.
- 24- لحود عبد الله جوزيف مغيزل ، حقوق الإنسان الشخصية والسياسية ، منشورات عويدات ، الطبعة الثانية 1985.

25- مارسال مارل ، سوسيولوجيا العلاقات الدولية ، ترجمة حسن نافعة ، دار المستقبل العربي، مصر، الطبعة الأولى ، 1986.

26- محمد نور شحادة الدعوى الجماعية ، دار النهضة العربية مصر، دون طبعة، 1997.

27- محمود فؤاد جاد الله، حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان القطرية، الطبعة الاولى، 2005.

28- يجياوي نورة بن علي ، حماية حقوق الإنسان ، دار هومه، الجزائر، الطبعة الأولى، 2004.

الكتب بالفرنسية :

1-Gaëlle Berton-Logoff l'influence des organisation non gouvernemental (ONG sur la négociation de quelque instruments internationaux), édit, Yvon.Blais.2001.

2-Mark Frongi, droit des relations internationales. Dalloz1995.

3-Mohamed Bédjaoui droit internationales (tome1) edition1 Pedon. Paris.1991.

4-Patrick Dallier et Alain. Pellet . Droit international public. L.G.D.J. Paris, 1999.

5-Paul Otlet. Etude des associations internationale. annuaire de la vie international . 2^{ème} série. vol .1.Bruxelle1980.

6-Yash Tandon, un point de vue africain sur les ONG étrangères leurres et succès l'harmattan .paris -1999.

7-Yves Beigbeder, le rôle international de l'organisation non gouvernemental, L.G.D.J.1992.

الأطروحات :

1-علي عاشور الفار ، دور الأمم المتحدة في الرقابة على حقوق الإنسان ، أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 1993.

الرسائل:

1- بو القمح يوسف ، حماية حقوق الإنسان في الميثاق الإفريقي ، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر، 1996.

2- بوحروود لخضر ، المنظمات الدولية غير الحكومية ومسألة حقوق الإنسان في الجزائر ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 2003.

3- شابو وسيلة دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2002.

المقالات :

1- احمد عبد الله الآلية الإعلامية لحركة حقوق الإنسان : . www.aphra.org

2-الانتصار عبد المجيد ، التربية على حقوق الإنسان، المجلة العربية لحقوق الإنسان العدد 08 لسنة 2001.

3-العربي الشحط عبد القادر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان ، أشغال الملتقى حول حقوق الإنسان والحريات الضمانات و الآليات ، كلية الحقوق جامعة تلمسان، 2000.

4-أمبو تشرشل ، نشر القانون الدولي من خلال التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الإفريقي ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، عدد 2003.

5-اوندرال غمبودورج ، دور المؤسسات التعليمية في تعزيز الديمقراطية ونشرها ، المؤتمر الدولي السادس للديمقراطيات ، منشورات الأمم المتحدة 2006.

6-بن منصور محمد جميل، الامازيغ في الشمال الإفريقي محاولة الفهم .

7-بوسنة محمود ، الحركة الجمعوية في الجزائر نشأتها وطبيعة تطورها ومدى مساهمتها في تحقيق الأمن والتنمية ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 17 لسنة 2002.

- 8-بومدرّة الطاهر ، تعليم حقوق الإنسان والتربية من اجل حقوق الإنسان الأطر القانونية والمقاربة البيداغوجية ، مجلة اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان .
- 9-جهلان قاسم ، حقوق الإنسان في النظام التربوي الجزائري ، منشورات اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان ، 2003.
- 10-جهلان قاسم، المفاهيم الخاصة بحقوق الإنسان المدرجة في المناهج التعليمية، منشورات اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان 2005.
- 11-غانم جواد ، التحديات التي تواجه إرساء ثقافة حقوق الإنسان ، منشورات منظمة العفو الدولية، 1999.
- 12-فاتح سميح عزام، دور المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان ، مجلة المعهد العربي لحقوق الإنسان ، العدد 2، 1995.
- 13-فاتح عزام، المنظمات غير الحكومية ما بين الميدان السياسي وميدان حقوق الإنسان ، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 2، 1995.

النصوص القانونية :

الدااتير :

- 1-دستور 1963، صادق عليه المجلس الوطني في 28 أوت 1963، وافق عليه الشعب في استفتاء 08 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية 64 لسنة 1963
- 2-دستور 1976، الصادر بموجب الأمر 97/76 المؤرخ في نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية 94 لسنة 1976.
- 3-دستور 1989 ، الصادر في 1989/02/23 ، الجريدة الرسمية 09 ، لسنة 1989.
- 4-دستور 1996 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 438/96 ، المؤرخ في 1996/12/07، الجريدة الرسمية 76، لسنة 1996.

القوانين :

- 1-الأمر 156/66 ، مؤرخ في 01 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم.

- 2-الأمر 79/71 المؤرخ في 1971/09/03 ، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية 105 لسنة 1971.
- 3-الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 ، المتضمن القانون المدني معدل ومتمم ، الجريدة الرسمية 78 لسنة 1975.
- 4-الأمر 15/87 المؤرخ في 1987/07/21 المتضمن قانون الجمعيات ، الجريدة الرسمية 31
- 5-قانون 31/90 المؤرخ في 1990/12/04 المتضمن قانون الجمعيات ، الجريدة الرسمية 53 لسنة 1990.
- 6-قانون 07/90 المؤرخ في 1990/04/03 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية 14 لسنة 1990
- 7-القانون 08/01 المؤرخ في 2001/06/26 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية 34 لسنة 2001.

المواثيق الدولية:

- 1-ميثاق الأمم المتحدة 1945
- 2-اتفاقية الحرية النقابية و حماية حق التنظيم النقابي .1948.
- 3-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948
- 4-الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .1952.
- 5-اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 107 الخاصة بالشعوب الأصلية 1957
- 6-الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965
- 7-العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية 1966
- 8-الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .1969.
- 9-اتفاقية منظمة العمل الدولي رقم 138 الخاصة بالحد الأدنى لسن الاستخدام .1973.
- 10-الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان و الشعوب 1981
- 11-اتفاقية حقوق الطفل 1989

12-اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم 169 الخاصة بحقوق الشعوب الأصلية و القبلية في البلدان المستقلة 1989

التقارير :

- 1- المعهد العربي لحقوق الإنسان، التقرير الختامي لندوة دور المنظمات غير الحكومية في تطوير المجتمع المدني ، المجلة العربية لحقوق الإنسان ، العدد الأول ، لسنة 1994.
- 2-المعهد العربي لحقوق الإنسان ، التقرير الختامي لندوة دور الإعلام العربي في نشر ثقافة حقوق الإنسان ، المجلة العربية لحقوق الإنسان العدد
- 3-منظمة العفو الدولية، الجزائر الخوف والصمت، الأزمة المستترة لحقوق الإنسان في الوطن العربي تقرير، مطبوعات منظمة العفو الدولية، 1996.
- 4-منظمة العفو الدولية، تقرير 1992.
- 5-منظمة العفو الدولية، تقرير 1995
- 6-منظمة العفو الدولية، تقرير 1996.
- 7-منظمة العفو الدولية تقرير 1997.
- 8-منظمة العفو الدولية تقرير 1998.
- 9-منظمة العفو الدولية، تقرير 1999.
- 10-منظمة العفو الدولية، تقرير 2000.
- 11-منظمة العفو الدولية، تقرير 2001.
- 12-منظمة العفو الدولية، تقرير 2003.
- 13-منظمة العفو الدولية، تقرير 2007.
- 14-منظمة العفو الدولية ، الجزائر الإفلات من العقاب جدار يحجب الحقيقة والعدالة ، منشورات منظمة العفو الدولية ، 2000.
- 15-منظمة العفو الدولية، حالات الاختفاء جدار الصمت يبدأ في التصدع، منشورات منظمة العفو الدولية 1999.

16-منظمة العفو الدولية، السكان المدنيون يتساقطون في هوة أعمال العنف المتصاعد، منشورات منظمة العفو الدولية،

17-منظمة العفو الدولية، الجزائر خطوات نحو التغيير أم وعود جوفاء، منشورات منظمة العفو الدولية، 2003.

18-المنظمة العربية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان في الوطن العربي، تقرير1998.

19-المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 1994، 1995.

20-الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن تقارير الأمين العام عن المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان لسنة، 1993.

التقارير بالفرنسية:

1-Amnistie Internationale. Rapports 2006

2- FIDH et HRW, aucun témoin ne doit survivre. Le génocide. Au Rouanda. Edit karthala. Paris.1999.

3-Amnistie Internationale. Il faut fermer Guantanamo, 2007.

4-Nations Unies, comité des Droits de l'homme, troisième rapport Périodique de la République Algérienne Démocratique et Populaire 22 septembre 2006.

5-La ligue algérienne des droits de l'homme, rapport sur la situation des droits de l'homme en Algérie 2002, voir le site : www.Algeria-watch.org

6-La ligue algérienne des droits de l'homme, Pour une réconciliation juste et durable, rapport 2004.

7-La ligue algérienne de défense des droits de l'homme, « droit de l'homme, tension sociales et instrumentalisation de la justice » déclaration liminaire 02/04/2002, voir le site www.algeria-watch.org.

8-La ligue algérienne de défense de droit de l'homme. Déclaration 03-08-04.

9- La ligue algérienne de défense de droit de l'homme, déclaration liminaire 12/06/2006.

التقارير بالإنجليزية:

1-Euro- Mediterranean Human Rights Net work. Promotion and protection of human rights in the euro- Mediterranean Region.

المجالات:

- 1- منظمة العفو الدولية، واجب الدول في التصدي للعنف ضد المرأة، مطبوعات منظمة العفو الدولية، الطبعة الأولى، 2004.
- 2- الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المنظمات غير الحكومية، العدد الرابع لسنة 1977.
- 3- الأمم المتحدة، مركز حقوق الإنسان، مؤسسات حقوق الإنسان، العدد الرابع 199.
- 4- المرصد الوطني لحقوق الإنسان، العدد الرابع، 1993.
- 5- الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، مجلة الرابطة، العدد 05 لسنة 2006
- 6- الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، مجلة الرابطة، العدد 06 لسنة 2006.
- 7- الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، مجلة الرابطة، العدد 07 لسنة 2006.

المواقع الإلكترونية:

- 1-www.amnesty.org/arabic
- 2-www.euromedright.net
- 3-www.aihr.org
- 4-www.ohchr.org
- 5-www.aljazeera.net
- 6-www.algeria-watch.org
- 7-www.umn.edu/humanrts/arabic
- 8-www.libyaimal.com

1	مقدمة.....
5	الفصل الأول: ماهية المنظمات غير الحكومية.....
6	المبحث الأول: مفهوم المنظمات غير الحكومية.....

6	المطلب الأول: تعريف و خصائص المنظمات غير الحكومية.....
6	الفرع الأول: التعريف الفقهي و القانوني.....
10	الفرع الثاني: خصائص المنظمات غير الحكومية.....
12	المطلب الثاني: الإطار القانوني للمنظمات غير الحكومية.....
12	الفرع الأول: الأساس القانوني للمنظمات غير الحكومية.....
18	الفرع الثاني: النظام القانوني للمنظمات غير الحكومية.....
27	المبحث الثاني: نماذج عن المنظمات غير الحكومية و علاقتها بالدول و المنظمات الدولية الحكومية.....
27	المطلب الأول: نماذج عن المنظمات غير الحكومية.....
27	الفرع الأول: منظمة العفو الدولية.....
32	الفرع الثاني: الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان.....
35	المطلب الثاني: علاقة المنظمات غير الحكومية بالدول و المنظمات الدولية الحكومية والإقليمية.....
35	الفرع الأول: علاقة المنظمات غير الحكومية بالدول.....
37	الفرع الثاني: علاقة المنظمات غير الحكومية بالمنظمات الدولية الحكومية.....
67	الفصل الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في ترقية و حماية حقوق الإنسان في الجزائر...
68	المبحث الأول: دور المنظمات غير الحكومية في ترقية حقوق الإنسان.....

69	المطلب الأول: الإعلام و التحسيس بحقوق الإنسان.....
69	الفرع الأول: الملتقيات و الندوات.....
72	الفرع الثاني: إحياء المناسبات الخاصة بحقوق الإنسان.....
73	الفرع الثالث: إصدار الكتب و المجالات المتعلقة بحقوق الإنسان.....
75	المطلب الثاني: التربية على حقوق الإنسان.....
75	الفرع الأول: الحث على تدريس حقوق الإنسان في المناهج التعليمية.....
85	الفرع الثاني: القيام بدورات تدريبية لترسيخ حقوق الإنسان.....
92	المبحث الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان.....
93	المطلب الأول: آليات حماية حقوق الإنسان.....
93	الفرع الأول: التقارير.....
96	الفرع الثاني: البعثات.....
100	الفرع الثالث: الضغط الإعلامي.....
102	المطلب الثاني: تطبيقات الحماية.....
103	الفرع الأول: الحقوق الفردية.....
122	الفرع الثاني: الحقوق الجماعية.....
133	خاتمة.....
138	الملاحق.....
163	قائمة المراجع.....
172	الفهرس.....

ملخص:

تعتبر حقوق الإنسان من المواضيع التي كثر الحديث حول مضمونها وآليات حمايتها، وتعد المنظمات غير الحكومية احد ابرز هذه الآليات التي تلعب دورا مهما في مجال حقوق الإنسان فالمنظمات غير الحكومية باعتبارها اتفاق مجموعة من الأشخاص وتقوم على هدف غير مريح وتعنى بترقية وتطوير وتطبيق حق أو أكثر من حقوق الإنسان المعترف بها في المواثيق الدولية فهذه المنظمات باعتبارها هيئات مستقلة عن الدول لها دور فعال في مجال ترقية وتحسيس المجتمع بأهمية حقوق الإنسان والسعي إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان ، ولها دور في حماية حقوق الإنسان في الجزائر .

الكلمات المفتاحية : المنظمات غير الحكومية ، حقوق الانسان ، ترقية ، حماية .

Résumé: Les droit de l'homme est considéré l'un des sujets dont le contenu et ses mécanismes de protection , sont proprement parlés ; et les organisations non gouvernementales comme un élément très distingue d'un ensemble de ces mécanismes ,qui jouent un rôle très intéressant dans le domaine de droit de l'homme .Cependant, que les organisations non gouvernementales comme un accord d'un ensemble des individus et se fondent sur un objectif non profitable ;et elle intéressent à développer , progresser et appliquer un ou plusieurs droits de l'homme les plus reconnus dans les documents internationaux ces organisations sont des communautés indépendant des états, elles auraient un rôle très important à progresser et améliorer la pris de conscience dont la société par l'importance des droits de l'homme en plus de ça elles visent à généraliser la culture de droit de l'homme .outre celle, elle jouent un rôle assez effectif dans la protection des droits de l'homme en Algérie .

Mots clés :Les organisations non gouvernementale ,droit de l'homme, promotion protection.

Summary : Human right is considred between the subjects that in its contain and mecanismes of protectionare taken part discusion of speciallist man ,and non governemental organizations are also considred as an element very effective in this domain. So we can identify non governemental organistions as an accord between some persons based on non porfitable aim , and geting important to porgress,developpe and apply one right or more between recognized human rights that found in the international documents . this organizations that esteemed as an independant committies form states , have an interessant role in developping and making the society aware of the important of human rights,besides they wanted to generalising this culture .Moreover , non governemental organizations contributed also in the protection of human rights in Algeria .

key words: Non governemental organizations, human rights, promotion, protection